نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان المصـ ره قال
فاشار الامام سعد بطلف الحق الى اخراو صافة بتحرير الكتاب كما اكده ائمة قال فبادرت
الى تحقيق اشارته وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة
ولا اخفاء في ان الضميرين المذكورين في سميته ورتبته راجعان الى الكتاب
المذكور فما ذكره الشارح في شرح هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة على مقدمة اه
بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا
بيان لمرجع الضمير وهو تم فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة
في دفعه الى تاويل الرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة
جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير ولا يخفى انه لا يتعلق
كلمة على بالترتيب لشيء من هذين المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال يصح

يصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى ولو اعتبر التضمين يكون قوله على مقدمة ظرفا لغوا فيه
اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء
من اجزاء الكتاب حال كونه في موضعه اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة اه اشتمال الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب
مشتملا على هذه الامور مرتبا قوله هكذا وجد عبارة المتن اه ذا في كذا اشارة الى ما فهم
التزم من كلام المحشي حيث قال ورتبته اه والمنقول المذكور وان كان عين ما وقع
في كثير من نسخ المتن بالنوع الا انه مغايرة بالشخص وهو ظاهر وكذلك المغايرة كافية
في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه
وهو يقتضي المغايرة قوله والصواب ان لفظ ثلث اه حكم قدس سره بزيادة لفظة
ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المحشي اشارة
الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لم ينسب الى الناسخ ايضا مبالغة فيه
بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل ودون اعتبار فضلا عن عالم فاضل ولو وقع فانما يقع
عن قلم الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المصـ
فيما بعد واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة

الشمسية يطلق على معنيين احدهما الالفاظ والثاني قوله فقاف نسخة الرجوع اثر التقدم اي الرابع والثاني المعنى نسخة الكتاب اي نفسه

لان قوله ورتبته على مقدمة من جملة ما تلفظ به الشارح فيتوهم انه من كلام الشارح اه

فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا ثم على الاخير بسبب هذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره
قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة بعضها يدل عليه قوله هكذا وجد عبارة
الشيخ في كثير من النسخ فيكون وجوده سهوا كما فيه بخلاف ثمة فالحكم بالزيادة ههنا
اهون واوضح والثاني انه يبقى ما في كتابه اولا على الاجمال التام على سبيل الاشارة
الشرعية ثم فصله ثانيا بتفصيل تقابله ورتبه على مقدمة اه اشارة الى اجزاء الكتاب
فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل حتى انه قال اما المقدمة ففي كذا وكذا واما المقالات
ففي اولى في كذا وثانيا فيها في كذا وثالثا ثم ترقى في التفصيل على ما هو اللائق بمقام
التعليم لانه اوقع في النفس متدرجا الى ان بلغ غاية التفصيل ههنا في المرتبة الاولى
وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظ ثلث التي يدل على زيادة التفصيل
فيما بعد اولى فهذا يستلزم الحكم بزيادة الاول دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من التوجيه
انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظ ثلث في الاول اولى فلم يدل على الحكم بزيادته
فيه لكان خطأ وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة احدهما وثبت ان الاول بعيد
الحكم انسب ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير فائدة على الحكم
خطاء على ذوي العقول ولقائل ان يقول في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على ما بعد عهده
فالحكم بزيادة غير مستقيم وما قيل في جوابه ان التفصيل لا يكون بعد الاجمال فيندفع

يجيء

بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها الناشئة عن بعد العهد لم يخل التفصيل بالنسبة
الى ذلك الغافل عن الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في المقالات وانما
ذكر لفظة الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين
الاجمال وما ذكره في دفع ما قيل من الجواب المذكور من ان المقالات في المفروض صفة لقوله
قلت بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فيدفع ببعده عن الفهم وتكلف مستغنى
عنه بما ذكرنا من الدفع قال الشيخ اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
جعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال واما المقدمة ففيها كذا
المنطق الاول في ماهية وبيان الحاجة اليه والمظروف الا كثير ظرفا فخالف التوفيق قوله الكتاب
عبارة عن الالفاظ فهذا الحق جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من هذا الكتاب
طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالمبحثين المذكورين اي
كل واحد منهما والا فالمجموع منهما اذا عرفت هذا فالمصنف جعل المقدمة ظرفا لاجزائها
والشيخ جعلها مظروفة لبيان معنيهما فالظرفية بالنسبة الى شيء والمظروفية بالنسبة
الى شيء آخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا له
بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام واما
في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا

٣

فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية المشبهة بالنسبة التي بين
الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة بين
الطرفين فيمتزج ادخال الكلمة في على ايهما اريد فان قلت بعد ما قدر
البيان ولم يذكر في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق للتحقيق بناء على شيوعه للتخفيف
في مثل هذه العبارة كما يقال الباب في كذا والفصل في كذا وادخالها على
وضوح الامر فلم يترك البيان من بيان الحاجة اليه ولم يعطف الحاجة على
ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان
وعطف على المقدر قلت لكنه على التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة
من العطف المنبئ عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما الفرق
بينهما اما المعنى الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصور
وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس
بيان الحاجة الحق بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم يقل
وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة قوله وقد يطلق المفرد ويراد به اه الغرض
من هذا الكلام دفع ما اعترض على المص في هذا المقام تقدير الاعتراض انه تقرير سؤال
قال المقالة الاولى في المفردات ومعناها ان المقالة الاولى في بيان

احوال

احوال المفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفرد والمتبادر منه
ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها والتي هي المقصودة من عقد المقالة
الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي منها مباحث المعرفات
وموضوعها مركبات تقييدية لا المفردات وتقدير الدفع وتقريره انه منشأ هذا الاعتراض
ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يعرف ان له معاني اخر
او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر معانيه فانتشر فكرته سوء الى وفهم بان المفرد
لم ينحصر معناه فيما فهمه منه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع لمعنى الواحد
وهذا اصطلاح عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المضاف
والثاني ما يقابل المضاف وهذا اصطلاح عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى
والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سيأتي في مباحث الالفاظ وهو بهذا
المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية
والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا كما يتناول
المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به هنا هو المعنى الاخير فاندفع
الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ

قوله والسر ان المقصود نصب القرينة على ارادة المعنى الرابع من لفظ المفرد الذي
يشترك بين المعاني الاربعة اذ حقيقة في البعض ومجاز في البعض وعلى التقديرين
يحتاج استعماله الى قرينة نعم لو ثبت انه حقيقة في المعنى الرابع ومجاز في البواقي
لا يحتاج استعماله فيه الى قرينة لكن اثباته مشكل دونه خرط القتاد فافهم

المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا عند قرينة معينة للمراد فان قيل الدليل
على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فان قلت المذكور
في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما
يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت كما انه فرد منها فكذلك
فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب
قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شي خاص فالمراد بالمفرد
هو ما يقابل ذلك الشي بجميع الخصوصيات الطائفة فيه الا ما دل الدليل
على عدم اعتباره كونه في التقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد
على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه قضية فيه باعتبار
المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبار
ما هي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن يبقى على المص انه اورد في صدر المقالة
الاولى مباحث الالفاظ وهي ما يبحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية
او خبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرنا اليه وهو ان المعنى قوله
المقالة الاولى في المفردات انها مقصورة على مباحث المفردات او على
معظم مباحثها والمقصود بالذات منها الا الاول فقط وثانيهما الايراد عليه

فافهم

فائدة في وثانيهما ما يستنير اليه قدس سره ولشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها
بالحقيقة من المقدمة ففي قوله المقالة الاولى في المفردات ان ما هو المقالة
الاولى حقيقة في المفردات فلا شبهة في ان اللفظ ما ذكره المورد وما
ذكره من الجواب ارتكاب بخلاف الظاهر قوله اراد بها المركبات التامة او لما فرغ
عن المص الاشتباه الذي اشار توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب بيان
المراد بالمفرد بقرينة ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية
ظاهرا بل كان في كلامه ما يقوي منشأ الاشتباه لظاهره توجه الاشتباه
المذكور اليه فاشار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد الشارح بها اي المركبات
التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو حكم فلا اشكال في كلامه
ايضا طلا لا اشكال في كلام المص ولشدة ارتباط هذا الكلام بسابقه اورده ههنا
ولا فما فيه من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق مقدم في الشرح قوله قيل عليه
ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاد روح الله روحه
جعل في شرحه الرسالة في ضبط الكتاب المذكور فيه ان هذا المفهوم مورد القسمة
الى الاشياء الخمسة ولا يشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح في وجه ضبط بانه جعل
مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من محل هذا القبيل محل نظر

النظر والظاهر انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر لغاية ثم اجاب
عنه بما اجاب فحاصله في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزء
منه لان ما لا يكون جزء منه لا يعلم فيه اصلا وهو ظاهر واذ لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان
يعلم فيه وهذه المقدمة مراده في هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه في هذا م
ان صورة هذا الدليل لا تلائم المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشيء في المنطق
يقتضي ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالملائم ان يقال لان ما لا يكون جزء منه
لا يجب ان يعلم فيه قطعا فلا حاجة الى ما قيل في دفعه من ان قوله قطعا قيد للنفي دون
المنفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وما قيل الظاهر انه تاكيد للنفي لا قيد
للمنفي ثم بين فساد كونه جزء منه بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه
من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء
على نفسه فقد كره بانه اولا قياسين احدهما استثنائي حذف منه مقدمة الاستثنائية
والثاني قياس اقتراني حذف منه كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين
المذكورين منتج للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت
المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق وهو المقدمة المحذوفة
من قوله لكنها جزء منه منتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق فاشار

الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوف على الشروع فيها هذه هي المقدمة المحذوفة
منتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس
الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة
موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا الحكم لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل
حصوله واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون
قوله في المنطق متعلقا بقوله ما يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب
قدس سره بان في الكلام حذفا فالمحذوف قال ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واجاب
بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في حصول المنطق
علمه وهذا ايضا يتناول المقدمة والاجزاء ففي جوابه قدس سره خلاف الظاهر من جهة
واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر من جهتين تقدير
المضاف وقطع المعمول من الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى ان الاعتراض انما
يتوجه الى ما هو المتبادر من ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكفي للعدول عنها

فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته فانت خبير ببعده لانه دال

ارادة دفعه عن ارادة الشارح بهذه العبارة فيه اطلاق المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن

اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب عما اورد اعترض

على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان

يعلم في كتب الفن وليس كذلك ضرورة ان يعلم في غيرها من الكتب املائه كتاب بل

بتعليم المعلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي من جهة اعتبار الاولى

الاخلق والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتب لا الوجوب

العقلي مطلقا واليه اشار قدس سره بقوله ولكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب

على الانباء الخمسة فان قلت ففي هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة

الشروع جزءا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم في كتاب الفن لا يلزم ان يذكر

فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح قوله وقد يجزم ان يكون المقدمة

جزءا من كتب الفن لانه قلت بهذا الكلام على تقدير التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان

يكون جزءا من شيء فانما يلزم ان يكون جزءا من كتب الفن لانه قوله اورد عليه ان الخاتمة

لما ذكرت اولا في اشارة الى ما ذكره الاستاد ووقع الشم روصه في وجه العدول

عما قاله الشم من ان البحث ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة الى قوله ولا خفي

الخاتمة

(هامش: كما يفهم من قوله والجواب ح ح)

(هامش: المنطق)

الخاتمة الى قوله ولا خفي الخاتمة من ان ما ذكره مشعر بان الخاتمة مقصورة على مراد الاول

وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد

من الامور الخمسة يستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون

البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فلا يكون البحث فيه من

هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون جامعا قوله واجيب بان

المقصود اي المقصود الاصلي للمنطق الذي غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة

هو المادة اي المباحث المتعلقة بها اذ لها مدخل في ذلك البيان وعدها اذ ليس

لغيرها من المذكورات في الخاتمة مدخل فيه فهو تتمة واما اجزاء العلوم اي بيان انها ثلاثة

فانما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفته من الخاتمة باعتبار مناسبتها

اياه من حيث ان كل واحدة منها يبحث فيه عن الاجزاء او باعتبار ان كلا منهما غير مختص

بشيء من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي للمنطق هي المباحث

المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا

المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى المقصودين وما ذكره ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصود

الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي بين كلامي الشارح لا لما

اورده الاستاد ره لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظم منه انه بصدد بيان الخاتمة كلها

في الكتاب لما سبق ذكره وهو المجموع لا المادة وحدها وبهذا القدر من الايراد يصح وجها

لعدوله عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد ره بان المادة يتناول

المقدمة في مباحث القياس على معنى آخر لان القوم يطلقونها على معنى آخر على ما
هو المفهوم من قوله يطلق وقد يطلق على صيغة المبني للمفعول والمراد ان
المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى آخر فالقوم منهم فاعل
المحذوف فان قلت ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان
الحصر قلت هي التنبيه على ما علم ههنا ضمنا وتبعا للاعتداد والاصالة اذ المقصود الاصلي هناك
بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وبهذا البيان يتضح ويستتبع بيان الامور
الخمسة فللغفلة والذهول فيه عن بال الفطنة والتمهيد بما يرده من وجه التوقف
او لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة معنيين او اكثر قوله جعلت جزء قياس
او حجة انما قال كذلك اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا وردت
القضايا في مثل هذا النحو الذي يستنتج قياسا او استقراء او تمثيلا يسمى مقدمات
والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا
ما يتناول للاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا في العبارة وتخييرا في
التلفظ ودفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخرين او اراد
بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الاخرين اشارة الى ما ذكره للاهتمام به لانه العمدة
في باب الاستدلال لكان ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه لقوله — الاستدلال
او حجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصود اولا التزيد بهذا النوع من العبارة كان ادق — كان ادق م
في التقديس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف

المنتصب

منهما

المنتصب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح
او حجة على اصطلاح فيكفي المناقشة فيه بانه خلاف الواقع قوله كما يتوقف عليه الدليل
وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى
يتوقف حصوله على هذه المقدمات الاربعة وهو ظاهر وعلى شرائط الانتاج لانه لو
بهذا — انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم عنه قول آخر وهو معتبر في
مفهومه كما سمعت آنفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمطلوب
والا لم يلزم منه المطلوب فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض قدس سره لهذا المعنى ايضا
لكان احسن ولكنه لم يتوقف على صدق تلك المقدمات وهو ظاهر من قولهم متى
سلمت لزم عنها قوله اعلم انه قدس سره ذكر في حاشية شرح المطالع في بيان فائدة
قوله ههنا ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت
جزء قياس او حجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا المعنى الثاني اعم من
سابقه بهذا الكلام فجزم في حاشية شرح الرسالة بعموم الثاني ولم يجزم في تلك
الحاشية به بل اورد كلمة كان المفيدة اما للظن او للتشبيه ووجهه خفي على
كثير من الفضلاء وهم تعجبوا من الاذكياء وقد تاج الكشف عنه الى شرح فنقول لم
الآن فنقول والله المستعان ان القوم من ارباب المنطق ان ارادوا بصحة
الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون الدليل بحيث يلزم صورته النتيجة

وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق
تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطالب وهو ظاهر فيكون الثاني اعم مطلقا
من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا
حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا فيخرج
المقدمات الكاذبة والصادقة الغير المناسبة للمطلوب التي جعلت جزء الدليل
عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانت خبير بان الظاهر من حالهم
ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة لصحة مادة الدليل وان كانت
تلك المسائل ايضا من الفن بل اقتصروا النظر على بيان المسائل المفيدة لصحة صورة
الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو
الصحة التي تعرضوا لبيانها ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه مطلقا على هذا
الظاهر المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيدة لهذا على تقدير ان يكون كلمة للظن م
كان للظن اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يبقى الظاهر من حال الفن ورعايته
من جانب الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة والمادة
جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة لشرائط الاشكال ومقدماتها
الكاذبة وحدها ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا والمقدمة
بالمعنى الاول لا يتناول للمقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها
جميعا فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم منه من وجه الا انه اكثر

افراد امن سابقه كما هو شان الاعم منه مطلقا فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة
للتشبيه وكلا الوجهين حسن والاول احسن والظرفية الكنز يتجه عليه انه ان اراد
بتلك بكلتا العبارتين المذكورتين في تعريف الاشتغلين اي قوله ما يتوقف عليه الدليل
وما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا فيلزم احدى العبارتين قصور عن افهام المرام
وان اراد بكل منهما معنى غير ما اراده بالاخر على ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة
معنيان ما يتوقف عليه الشروع ومعان اخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان الاثنين
منها كما فعله في الحاشيتين بل يتعرض لجميع معانيه في كل منها لكن الامر في ذلك سهل
قال الشارح ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان اه قيل عليه في هذه العبارة
خفت خلل ما لا يخفى لان يفهم ان الشارع بدون اللام والجواب عنه ان يجعل
هذا الكلام على ان يكون قوله فلان اه خبرا عن قوله ووجه توقف الشروع اه ولا
لا يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام ولكن صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام
زائدة او جعل قوله فلان اه خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه التوقف
الشروع على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره
فلان اه او جعل قوله فلان علة الخبر المحذوف اي وجه توقف الشروع اما على تصور
العلم فمتحقق لان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع في ذلك العلم
الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم طالبا
للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال لانه اي الاتوجه

لان الشارع اه فلا يرد عليه
ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر
ثم قال رحمه الله م

النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او يستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجه
مح بديهة فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت في الدليل يلزم المصادرة
على الحكم وهو جعل المدعى جزء من الدليل او عينه وهي فاسدة كما ستعرف قلت الملازمة ممنوع
وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء
معلوما بعبارة غير معلومة بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل
لو كان توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس نحو شيء على معرفتها
لذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق التوجه
اليه وذلك دور مح قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله مح لا مطلقا لانه
اذا سنح للنفس شيء بلا مترتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم
ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احد الحواس شيء دفعة من غير
اشتياق للنفس اليه توجهت اليه بلا سبق معرفته فالموقوف على المعرفة توجهها
نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال
ره وفيه نظر اي فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان وجه النظر
على تحرير الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى اه قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما لما لا يقتضيه دليله فما ذكره من
المدعى مسلم بما ذكره من الدليل لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم

على تقديره

على تقديره التصور بوجه ما ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب وهو المدعى
الذي يقتضي المقام ان يستدل عليه اذ المقصود نظرا الى المقام بيان سبب ايراد
المص رسم العلم في مفتتح الكتاب وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم اقتضى هذا الكلام ان الشروع في العلم متوقف على تصوره
برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراده رسم العلم
في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان اراد بذلك التصور المذكور في
الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نسلم المقدمة الاولى من الدليل اه قوله
الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم اي برسمه ليلزم الدعوى لكان طالبا للمجهول
مطلقا وقوله وانما يلزم سند للمنع اي انما يلزم طلب المجهول المطلق مع الشروع في العلم
من غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما مع ذلك التقدير وحاصله
انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو
ممنوع يعني ان تلك الملازمة ممنوع وكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما اشتبه
على بعض الافهام قوله وهو شرف الدليل اه قيل على الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات
المدعى ان كان مستلزما للمدعى مساويا له فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه حاصل
غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه
لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة في مثل هذا المعنى شائع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الحرب
فلا يتم الدعوى للتغير وذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل

11

انا نمنع دليلا اذا كان تاما فيستلزم من دليليته كونه تاما اي مشتملا على جميع ما يتوقف عليه الدليلية
وكذا التقريب في المدعى والجواب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد
به نفي الملزوم مجازا والثاني ان يقال مدعى المص مركب في هذا المقام وبيان الشروع في
العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل
المذكور في الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض
فلا يتم التقريب والثالث ان ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على وجه
خاص اي ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على دعوى المدعى وههنا
تحقق السوق والايراد المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتم التقريب بتمامه وفي
هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه
لا ما صدق عليه هذا المفهوم والحق ان الكلام فيه محل تامل قوله والمراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب اه هذا جواب عن اعتراض اورده الفاضل التفتازاني حيث قال في حاشيته كتبه
على الشرح بانه لو اراد المص رسم العلم في مفتتح الكلام يكون المقصود بيان ذلك
بل قسم العلم الى اقسامه في مفتتح الكلام ثم قال فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصود فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لا نم ان المقصود
من ايراد الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لجواز ان يكون المراد به
تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصود حاصلا به لا لانه المقصود ولما
كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر جوابا

[illegible]

لما ادعاه ورده بعض المتأخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب
قبل الشروع في المقصود واشار قدس سره الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن
هذا النظر بقوله لما واجاب بعضهم عن هذا النظر اه ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتأخرين ولم
يتعرض له لضعفه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا الا لمنافاته التطويل والمسئلة محل
فالعذر من قبل الشارح طابقا المص اشار الى الجواب بقوله فالاولى وما حقيقة قال وكان
في عبارة الشرح اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر
على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر منه ومن ايراده رسم العلم في
المقدمة انه المقصود بخصوصيته ولم يجزم بهذا لانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال
فالاولى ان الصواب فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشرح اشارة اليه
ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة قلنا نختار انه راجع الى الجزم كيف و
لفظ الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب ثم استعماله في مقام الراجح اشهر وغايته افادة
الظن لا الجزم ويمكن ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه
لما كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا وكانه اشار الى
هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المص بخلاف الوجه الذي
فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره
ان قوله لا بد من تصوره بوجه ان اراد به المقصود برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا يتم
التقريب الا اذا المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به الحاصل

ولهذا كان راجعا الى الجواب مطلق
فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة

الذي قلت في الواقع دون بعض
المتأخرين اجاب عنه لكنه فاسد
فلهذا قلت جواب في الواقع
المذكور في الحاشية

١٢

بهذا الرسم فلا نم انه لم يتصور العلم بهذا الرسم لا يمتنع الشروع على وجه البصيرة فان
اجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء
على خلاف الحكم فلا يكون هذا الوجه اوضح فقلت عدم التفاوت مم وكيف لا والتفاوت
خلاف الحكم في الثاني اظهر بيانه ان العلم اورد في المقدمة رسما خاصا والظاهر
ان جميع الخصوصيات الملاحظة من كونه رسما وكونه هذا الرسم مقصود في هذا المقام
في الوجه الثاني لا يكون الخصوصية الشخصية اعني كونه هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه
الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف
الحكم من جهة واحدة وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اوضح قوله الوجه السابق يدل
على وجوب التصور بوجه ما اه هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام فكانه اشارة
منه قدس سره الى ان ما ذكره من الوجه الاوضح لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون اوضح منه
فيجب ان يغير التقرير وتقرير الحق ان يقال التقرير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا
فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله فالاولى فيه بيان وجه
التوقف الذي فسرنا المقدمة به ان يقال اه قرينة واضحة على ان المراد بها ما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه
التوقف على بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة
الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل

يترتب

٦١

يترتب عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة يعني ان الوجه السابق الذي اشار
اليه بقوله والاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه
لا بد في الشروع على البصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع مطلقا فدل
المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين
الوجه الاول وتفسير المقدمة ومن وجوب تغيير التقرير قال الشارح لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور
العلم برسمه فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المدعى اذ المدعى ان البصيرة لا تحصل
بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه
لما حصل البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كلا ولكنا لا نم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا
الكمال فيكون ذكره في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد الفرد الذي دونه
فلا نم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كلا او جزءا وهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد
بان المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه ان اللائق المناسب للشارع ان يتصور العلم
برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال سالما عن المنع وهذا التاويل يستلزم
التاويل في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بان يراد
بما يتوقف الشروع الامر اللائق المناسب للشارع وهذا الامر المناسب اللائق يتحقق له في الفرد
الذي الواجب وما لا بد فيه بما يترتب عليه الامر ولا شبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم فافهم

والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه عليه انه يجوز
انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل
الذي لا مرتبة وراءه فمسلم لكن ما يحصل
به البصيرة يتوقف عليه كمالها
م م م

للظاهر اذ المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة
راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر سعة وما ذكره
ره في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع تفسير
المقدمة الى ما هو في تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات التي ذكرها الاستاذ
روح الله روحه وبعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف عن التعسف والاجتناب ولا تغفل
قوله حصل عنده مقدمة كلية اه اراد قدس سره بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم
برسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسائل العلم فان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول
تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي
ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة
الكلية الحاصلة من ملاحظة هذا التعريف لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي
الذي هو بصدده وبيانه بل ما له مدخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرف هذا النحو
وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهي المقدمة التي اخذ ما ذكره
في القياس المنتج للمقصود بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة احوال
الكلم وبناءها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فالتعرض لحصولها مما لا فائدة له ولا يتفرع
تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة اه عليه مما لا محصل له كما لا يظهر بادنى تامل
والجواب عن ذلك بتكلف في العبارة وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله من مسائل النحو خبره
لا صفته وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة

من مسائل النحو

من مسائل النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا الكلام في قوله كل
مسئلة منه لها مدخل في تلك المعرفة وعلى ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك المعرفة
وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره قدس سره
طرفه غاية البعد ولقد راعى شرائط التعليم والتفهيم شكر الله تعالى سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي
فاداه بهذا النظم الذي في غاية من صعوبة وانغلاق بالتدريج فتصوره اولا في علم
هو به انس ثم رقاه الى العلم المطلوب ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن
كونه تاما ثم انتقل منه الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام
قوله كانه قد علم ذلك ثم انتقل منه بمعونة ما في الزيادة الى رفع ما اورد عليه
من انه خلاف الواقع فان علم زيد وانه بمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل
حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو رحمه الله
بريء منها قوله والمقصود بيان الحاجة اه اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب
امور ثلثة وهي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة
مفيدة لامور ثلثة اخرى من التصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق
بموضوعية موضوعه والشروع في العلم على وجه البصيرة متوقف على وجه لا يكون عبثا
موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة معينة للشارع على
شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع وهو موقوف ايضا على الثلثة المفيدة
بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فتصديق تعريف المقدمة على

الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة ههنا الثلثة المعلومة فقط وهو
الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الشارح من قوله ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم ودل على تعريفه برسمه كما ثبت في الفصل الثاني
واما على بيان الحاجة وذلك في الفصل الثالث واما على موضوعه للتنبيه على ما هو مقصود
المص من المقدمة ولاعتماده على هذا التنبيه تقتضي في اداء مقصود المص في الفصول
الثلثة وعلى هذا يكون تفصيل توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه
بذكر الا انما ملاحظة ظاهرة اذ المقصود من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده
بيان الحاجة اليه اعني التصديق بغايته وكذلك المقصود من قوله واما على موضوعه
على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود المص من المقدمة مجموع الامور الستة
يكون المثبت في كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين
هما المفيد والمقام ولكن لما كان بيان وجه توقف الشروع على المفيد موقوفا
على بيان توقف الشروع على المقام وكان بيان وجه الشروع على المفيد بعد
بيان توقف الشروع على المقام سهلا يسيرا اكتفى ره في كل واحد من الفصول الثلثة
ببيان توقف الشروع على المقام وذلك في الفصل الاول ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم الخ ولما كان هذا القول منه صريحا لقصره مقصود المص على الامر
المقام ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم
بتغيير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث حيث في الثاني واما على بيان الحاجة

وفي الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفيد بعد المقام تعويلا عليه
اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المقام فقط بملاحظة
مقدمة معلومة هي ان المقام لكونه نظريا موقوف على المفيد وتحقيق الكلام ان هذا الشروع
في العلم موقوف على المقام والمقام لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع
في العلم موقوف على المفيد وهو المقصود قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري والمقصود
من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة تترتب على الشارح ره اما الشبهة فهي
ان البحث يجب العموم على ما ذكره قدس سره في حاشية شرح القاضي بالا يترتب عليه
فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فلو ترتب عليه فائدة يعتد بها
لا تكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتدة بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا
وبهذا تم قوله ره ولو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا تم واما الدفع فهو ان
الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه فالتصديق
بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة اعني التصديق بالفائدة
المعتدة بها بالنظر الى المشقة التي يكون المشتغل في تحصيل ذلك العلم سواء كانت
تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع ام لا فانه يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف
لان الشروع في تحصيل العلم بناء على المقام ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع
بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذ لم يعرف فائدة معتدة بها في الواقع وان ترتب عليه
بحسب الواقع فائدة معتدة بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكر قدس سره في حاشية

بعده فان قيل لم ظهر توقف الشروع على المفيد

شرح القاضي عدم الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب الفائدة اصلا
او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بان لا يترتب عليه في
الواقع فائدة اصلا ويترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه وقوله بذلك يفيد جده اشارة
الى ضرر هذا العبث يعني اذا عدّ العرف عبثا في نظره وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتدا
في اعتقاده يفتر جده في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا الضرر ولما كان
لقائل ان يقول سلّمنا ان ما ذكر من التصديق بفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب
ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع في
العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نسلّم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان
يكون فائدة مترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف عدا ولا بد من
الملازمة التي ادعاها الشارح رح سالما عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون
تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي تترتب على
العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع لعدم المناسبة
بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا بحسب العرف اعتبارا
في نظره وان لم يكن هذا من اول الامر كذلك اذ لم يترتب عليه رح في تحصيله فائدة
يعتد بها بالنظر اليه بحسب الاعتقاد وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله
اي العلم لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند
غيره او عنده بعد زوال اعتقاده وان لم يكن ذلك في الواقع ابتداء او بعد الشروع

فيه ولذا قال في نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعده عابثا في تقييد العبث
بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما قال الشارح العبث اللغوي فلا يلزم
من عدم اعتقاد ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظاهر **قال** **ش** لان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات آه يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في نفسها و
بالنظر الى ذواتها لا مطلق لانها متمايزة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا اعتبره
القوم بالفعل لا تمايزا ممكنا لجواز ان يعتبر وطلب تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة
من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر واحد متعلقة به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى
الى امر واحد اخر متعلقة به كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدر
تمايزها كالتمر والميزان وضعف كالتمر والتمرة فان تمايز الموضوع في الاول بالذات
وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله قدس سره وذلك لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح يعني انّا اخترنا تمايز العلوم
بعضها عن بعض بتمايز الموضوع دون المحمول وان امكن ان يعتبر لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها يعني ان الاحوال حيث
مقاصد الانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء **قوله** فاذا كان طائفة من الاحوال
والاحكام اي اذا عرفت فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد
او باشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاته او في عرضه وطائفة
اخرى متعلقة بشيء آخر مغاير للاول اما بالذات او بالحيثية والاعتبار او باشياء متناسبة

اخرى مغايرة للاول اما بالذات او بالاعتبار وكانت كل واحدة من تلك الاقتضائين
المتعلقين من حيث تعلقهما وانت بهما لان تلك الاحوال ليس بهذه الكيفية مجولات
ولم يسلم وانما تاتي من جهة واحدة لانهما لو كانا متعلقين بشئ واحد او باشياء
متناسبة من جهتين لما كانا علمين كما في الاول وبهذه قرينة واضحة على اعتبار ما
قلنا من قوله اما بالذات او بالاعتبار وفي قوله ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما
على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا من عد
كل مسئلة علما على حدة ولان لعدة مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا
تفردوا بالتدوين لكونها متشاركة في اثبات احكام بامور على اخرى **قوله** اعلم ان الراغب
على الشروع في كل علم آه هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله ره لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع نفسه شيئان
التصور برسمه والتصديق بفائدة ما واما التصور برسمه والتصديق بفائدته وغرضه
في الراغب فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فما يحتاج اليه
وذكر التعريف الرسمي حصل الفوائد للاربع المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع في العلم
والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلا احتياج في افادة شئ من هذه الامور
الاربعة لا بيان الموضوع وانما الا احتيج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله ره
لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة
بصيرة وفي قوله قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة آه مرافقة مع [illegible]

على براسها مما زاع عن حيثيتها
وانه هي حيثية تعلقها
وانت بها م م م م

بين تقضى
انه اراد به يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن ابطال
عدم المطابقة للواقع لا يدل عليه قوله سواء كان طابق الواقع ام لا ام وكيف لا
وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد به انه يجب عليه ان يعتقد ان
الشئ الفلاني فائدته المرتبة عليه فابطال عدم المطابقة مسلمة والوجوب ممنوع وفي
بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم فائدة بدون كلمة ان وهو صريح للاحتمال
الثاني وعليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه ابطال عدم المطابقة
غير منحصر اذ مساوق ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع ومطابقته للاعتقاد
للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع
على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي ابطال المطابقة و
لا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة ايضا **قوله** لان التميز والبصيرة
قد حصلا بتصوره برسمه قد حل قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره في شرح المطالع
حيث قال فاذا علم ان اي شئ هو موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل
تميز له فضل رجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي
وهو الموضوع والتميز الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرضي آه في الغاية والتميز
بالامر الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي وان تأتي ما ذهب اليه قدس سره من ان
المراد ان التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم اعلم
به فضل تميز لا اصله وهذا احق على تقدير تقديم التميز الحاصل من التعريف الرسمي

وكلامه هنا لا يحتمل الامرين
احدهما انه يحصل له مزيد نفع
تميز م م م م

فالتمييز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تمييز لا اصله وهذا على تقدير تقديم
التمييز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول حق مطلق فالاول اوجه **قوله** وقد
تحقق بما تقرر ان من كلام الشارح ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في الرسالة ذكر احدها
ثم اشار احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى ... كما سبق
بيانه وثانيها التصديق بفائدة ما اي بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله
حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يحصل له الصدق للفائدة
ثم لو كان طلبه ما لا ... ثالثها التصديق بموضوعية موضوعه وانما ذكر احدها إلا ان
التصور بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدة ما او بما هو فائدته في الواقع مذكوران جميعا
لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع والبعض
ضمنا كالباقين وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة والمراد المذكور ما
يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون المقصود من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة بوجه ما
والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا بقصد ... بل لان المقصود حاصل
في ضمنهما كما عرفت سابقا ويحتمل ان يكون غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه
والتصديق بما هو فائدته في الواقع مقصودين بالتقديم من المقدمة وان ... لا جواز كون التصور
بوجه ما مقصودا اليه منها بقوله فالاولى فلذا اعترض قدس سره وقد تحقق بما تقرر
ان مقدمة العلم اه فقيده بقوله بما تقرر ولم يطلقه ولا اشارة الى جواز كون ...

التصور

وجه ... ان العلوم ... الشروع

بفائدة

بفائدة ما مقصود اليه منها ايضا لكان احسن والاولى ولعل تركها اعتمادا على العلم
بالمقايسة ويحتمل ان يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر اه مناقشة **قوله** والاولى
ان تجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب الفن
ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلوم واستفادتها من الالفاظ
على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد
بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى اه مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق
بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ
جميع مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد
بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد مباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة
في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلوم واستفادتها على معرفة احوال الالفاظ
ممنوعا لان المراد به حينئذ ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع الاحوال
الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن
موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب الفن وهذا على
تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع
العلوم وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد مباحث الالفاظ جميعها
كما سبق يكون قوله لتوقف افادة العلوم اه ممنوعا ايضا لان المراد به حينئذ ان استفادة
العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع الاحوال الالفاظ لان توقف استفادة

استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن
على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب فتدبر وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في
كتب الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم
لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف بعض مقاصد الفن على بعضه
قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة
لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن خاصة ويكون معنى قوله لتوقف افادة العلم
آه ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ
في الجملة وبهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف استفادته من الالفاظ على معرفة
طائفة من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ
المباحث المذكورة في كتبه ويكون قوله لتوقف افادة العلم آه علة مصححة لا مقتضية ويكون
العلة المقتضية الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن [illegible]
الفن وفلانه له فان قلت فعلى هذا الاحب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لان المق
فلم قال قدس سره قوله في الاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت ان ذلك امر
استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة الفن موقوفة
على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود والتامة كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة
فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان ان اي واما جعل الكليات

الخمس

الخمس من الدلالة المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وبيان ذلك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ
المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان حقيقة الحقيقة والمجاز والمشترك و
المنقول وايضا قالوا المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك
فذهب بعضهم الى انه يجوز ان لا يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان
حقيقة المشكك والمتواطي وان ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف
استفادة الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف ههنا ليس
بالقياس الى الاعانة في تحصيل الفن والمطلوب وتلك الاعانة حاصلة بالاشتغال جميعها في جميع
المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب الفن قوله لا ان المصنف اوردها في صدر
المقالة الاولى آه بهذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى دفع شبهة
على المصنف ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المصنف ترك الاولى
الاولى واوردها في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين
وفيه ان ايراده مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة
لجواز ايرادها في صدر المقالة مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها
وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
في كتابه من المقدمة الا انه اوردها في صدر المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه
ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات التامة فكيف

يعني قوله المقالة الاولى في المفردات وقد سبق في اول الكتاب ذكره في الزلال وابواب
والوعد بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو الموعود قوله وقد يحصل آه اي بيان انه في
اي رتبته بالنسبة الى غيره انه مقدم عليه ام مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديمه في
التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب تاخيره عنه كان يبين ان علم المنطق
مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان
وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه ليعرف قدره فيجد في تحصيله من الجد و
الاهتمام في الاكتساب والاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف
المعلوم اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها قوية وثيقة يقينية كما في صاحب
المواقف وبهذه جهات شرف العلم لا تعدد وما اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما
جعل صاحب الطوالع الوثاقة اي من جهات شرف العلم الجم وضع عدد جهات الشرف
الثلثة المذكورة قال قدس سره في شرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة ولما كون
مسائل العلم اقوى زاجا المنضبطة الدلائل وثاقتها وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة
والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان واضعه ليوجب حسن الاعتقاد
به التبع في تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال
استبصار في شانه والاشارة الى مسائله اجمالا ليتنبه الطالب على ما يتوجه عليه تحصيلها
موجب المزيد استبصاره في طلبها كان يقال مثلا هي كل حكم يكون راجحا الى ايجاب
القريب او البعيد او الابعد الى مطالب تصوري او تصديقي قوله ثم انه منها اه يعني

ان كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فظاهر
واما التصديق بفائدته وموضوعه فلانه في قوة تصور العلم برسمه واما البواقي فلا اقل من انها
في قوة التصور بوجه ما واما اذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه وقوله قدس سره موجبة لمزيد آه المراد به ان المجموع من حيث هو مجموع كذلك
لا كل واحد اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة في طلبه
واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالعلم المقدم ايضا يعني انها تفيد زيادة بصيرة
في الشروع فيه بطريق الاستفادة لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها في
تميز العلم المقدم من غيره ولذلك اي ولما ذكرنا افردها وعدد واحد منها متعلق بطريق الاستفادة
اي به اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله الخ مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا
بطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها قوله ولا يحسن في التعليم ان يذكر
كلها اولا ليحصل للمتعلم كمال البصيرة فيكون فيامن فيه من فوات ما يعنيه والاشتغال
بما لا يعنيه وللعلم قريبة الحقوق بطلبها وقد يحقق ببعضها طالب في الكتاب ولا جهة
من ذلك الذكر والاكتفاء ولعدم اخلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك اي في
مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما ذكرناه سابقا حيث قلنا
واعلم ان الواجب آه ولذلك اي ولاجل ان الامور التسعة يحصل من المقدمة ولا ضرورة
الا في امرين منها فات بعضهم الاولى في تفسير المقدمة ان يفسر بما يعين في تحصيل الفن آه
يعني ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف الشروع وان كان تفسيرهم راجحا

اما بحسب هذا الاسم كما عرفت ولذا قيد الاساد ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره
لا يتناول الا الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول للامور الستة فان
قلت هذا التفسير يتناول المقسم والكتاب ايضا ولا يكون ما نافيت منهم لا يجوز ان يكونا داخلين
في المقدمة يؤيده قوله قدس سره في شرح المطالع حاشية لا بد ان يعلم انحصار المقدمة في
ثلثة او اربعة ولا مع انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس فارح حجب
ازدياد البصيرة فعلم ان العدة منها هذا الكلام ويفهم منه انهم لم يعتبروا جزئيات المقدمة
في حد وسعتين بل المدار اعداد البصيرة كذلك هنا المدار الاعانة فقط بالعين (؟) في
تحصيل المقصود فاراجعة يكون من المقدمة ولو فتر كلمة ما يذكر في الكتاب قبل
المقصود بجزئية ان المقصود تفسير المقدمة التي يجعلون جزء الكتاب لا نفع المورد
ايضا وقال بعض المتأخرين في جوابه المراد تفسير المقدمة التي يشتمل كتب الا امر شتى الا
ظاهر الا التعريفات يكون جامعا ومانعا ففرق بين التعريف والتفسير ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال ش ره ولما كان بيان الحاجة جعل المص مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة
مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فظن المناسب ان يجعلها
ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد
كما يدل عليه قوله ره المقدمة فيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب بعد ان المقدمة
ان تقدم بيان الماهية فاشتغل ره ببيان الجهة الحاصلة عليه وقال لما

كان بيان الحاجة الى المنطق بيف (؟) في المعرفة بوجه ما لما كان اصلا متضمنا
له اورد بيانها في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالآخر وصدر البحث اى جعل
ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو محل الشروع الشئ اعني بيان الحاجة دون بيان
الماهية اذ الاصل فيه صدر الى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم
على الفرع قال في الصحاح صدرته في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث اى صدر البحث
حال كونه متلبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للاقتباس لا للتصدير
بل التصدير داخل في جواب لما ومعلل بالارتباط المذكور كما عرفت والتنبيه على
جميع ما ذكرنا قال قدس سره فلذلك اى فلكون بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية اوردهما المص في بحث واحد وابتدأ بيان الحاجة اى قدم بيان — اقال فتزع م
الحاجة على بيان الماهية فادرجه قدس سره في جواب لما ثم في تقسيم العلم اما
تسميته اعني التصور والتصديق لتوقف عليه اى لتوقف بيان الحاجة على التقسيم
فحصل قوله لتوقفه آه علة للشروع في التقسيم لا للتصدير والحاجة تقدم الفرع على
بانه مقدمات حاليه الحاجة فاسر آخر يتوقف باقي المقدمات عليه وليس في كلام
الشرح تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل بما نبهنا عليه قدس سره توهم ان جواب
لما هو مجموع قوله اورده في بحث واحد وظن ان معنى قوله صدر البحث آه
جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض

٢١

عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي تقديمه به كيف وهو يتوقف على

بانه مقدمة ايضا واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التقسيم وان معنى

المقدر بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت

خبير بما فيه من التعسف والله الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان قلت

فقد ذكر بما ذكره ره وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان

الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الا

من بحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحثين هو الاشارة الى ماهية الوحدة الوضعية

والذاتية ليحصل تصور العلم بكلا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت طالب

بيان الحاجة اليه يتوقف على معرفته بجهة الوحدة الوضعية ~~والذاتية ليحصل تصور العلم~~

وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا يتوقف على معرفته بجهة الوحدة الذاتية

مع تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين يقتضي بيان الماهية

الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون الثاني قلت

لعل الوجه انه لما كانت الغاية فيهما هي متعلقة هي بيان الماهية والبحث الثاني

ربما يتعين كل واحد منهما لما يتوقف عليه الشروع لنفسه اعني التصور بوجه ما والتصديق

بفائدته وما يخالف بيان الموضوع وثانيهما السابق في البحث الاول مقدمة

الثاني مع ان الثاني يتوقف ايضا على معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون

الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من الجزائ

على التصدير لا التقسيم وتارة بان الضمير راجع

ما يعني على الوضعية او الذاتية شيئهم
في ان ذكره مع دليل الوجه
اعم من تحصيله اليه
فان قلت لم حصل بحث كلام

لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه

بخلاف مقدمات بيان الحاجة **قوله** وهي تصوره برسمه اي معرفة العلم

بغاية تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغاية

تكمل تصوره برسمه ففيه الكلام ثم كيف وتصور الشيء برسمه تصوره بخاصته

البينة الشاملة ومكان الخاصة لا تكون الا مساوية وغاية الشيء يجوز ان

يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور المتعددة وان اراد

ان معرفته المشتملة ~~بغاية~~ **وبغاية** الكل فمسلم لكن من اين جزم بمساواتها للعلم قلت

اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بحيثية في حصولها

وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه

محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت ان ثبوت

الاحتياج الى العلم في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج

الى جميع اجزائه في حصولها شموله لها ومن مجموع الامرين مساواتها له **قوله** واما

بيان الماهية الى العلم برسمه آه اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى

ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اصلا مقتضيا لبيان الماهية سببا

لتقديمه على بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا

مقتضيا لبيان الماهية برسمها تفريعا على ما ذكره وان ما ذكره ره في بيان

الاصالة من كون معرفة الماهية لا يكفي مجرده بيانا لذلك للاصالة

لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا منه فاما بيان الحاجة فيكونان
متلازمين فلا يكون احدهما اصلا للآخر مقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفي
هذا الجواز ولما ثبت كون بيان العلم برسمه اصلا في النوع مقتضيا لما بيان
الحاجة على كون كل رسم بالغاية ودل على كون كل رسم بالغاية مقتضيا
لما بيان الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فما ذكره قدس سره
بقوله واما بيان الماهية العلم برسمه فلا يستلزم آه واما الثاني فلان تصور العلم
بالغاية متأخر عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا
منه كما في هذا المقام والمتأخر عن الشيء لا يكون مقتضيا اليه اذ المقتضي للشيء يكون
مقدما عليه لا محالة فظهر ان نفي احد الامرين كاف في حصول المقصود الذي هو نفي
جواز كون بيان العلم برسمه مقتضيا لما بيان الحاجة المانع لاصالته لبيان
العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة
كون بيان الحاجة بين ق الماهية برسمه يفيد كون بيان الحاجة اصلا في هذا
النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة وبهذا النوع ايضا ونفي الامر
الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة اصلا متضمنا بهذا النوع
ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا اتم في المقام فلم اختار قدس سره
نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت
قلت لان فيه تنبيها لمن تنبه على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقصودا

بحيث يحصل لانه يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت ما ذكره قدس سره قبيل ذلك في
الاستلزام الخ قوله لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان
بالغاية يستلزم بيان الحاجة وليس كذلك لما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا
الايهام لا يقدح في مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة على النوع
الثاني هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده للنوع الاول لا ينافي كون النوع
الاول اصلا له وهو ظاهر ولا ينافي ما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافيه استلزامه للاول
بل ينافيه اقتضاؤه اليه ويجوز ان لا يكون الشيء مقتضيا لما يلزمه ويكون مستلزما له كاستلزام
المعلول للعلة التامة هذا او الفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتفسير او للتعقيب او
للتعقيب مع كون ... قوله اورد فيها المقصد بحث ولعله وابتدأ ببيان الحاجة قصدا
لا يرد ولا ابتداء اذ هما متأخران عن الشروع المذكور خارجا وان كانا مقدمين عليه
قصدا قوله اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق آه اعلم ان المنطق علم باحث
عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فجميع مباحثه قسمان قسم يتعلق
بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعني
المعرف اما نفسه او جزؤه وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائل
يكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزؤها فالقسمة
هما الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان وان كانا موضوعين لقسمي المنطق
لا نفس القسمين ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تغيرا

لقسيمه الكنه مسامحة وكانه مبني على حذف مضاف اي اجزائها او على التجوز تعبيرا عن المسائل
باسم اشرف اجزائها لنفي الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل
اعني نسبة للايجاب اما ذات الموصل فح يكون مجمل مضمون مسائله لان محمولات
مسائله اما راجعة اما الايجاب القريب او البعيد او الابعد ويسمى تحقيقه فيكون مضمون مسائله — تكفيه برك
بالحقيقه وعلى سبيل الايجاب نسبة للايجاب اما ذات الموصل فح تفسير التقسيم بالموصل
اما التصور والموصل اما التصديق بالتجوز والا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على
هذا التوجيه قصر النظر على الاولين **قوله** فلا يتوقف الاحتياج اما جزئه المقدم اه فان قلت اختيار — اقتصر بيانه
المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية والحكم كما يسمى تحقيقه والتصديق البديهي عنده ما يكون جميع اجزائه بديهيا
والتصديق النظري عنده ما يكون جزء من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم
او غيره فلا يتوقف من نظرية التصديق الاحتياج اما الحجة ومباحثها نعم لو اختار الحكم
مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط لزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس
المقصود من التقسيم اثبات الاحتياج اما مباحث الحجة لان نظرية الحكم دون ثبت الاحتياج
اما الحجة ومباحثها حالا شبهة فيها لاحد من المنطقيين والمقصود اثبات الاحتياج
اما القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج ح اما قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين
اختلفوا في التصورات فذهب الامام اما انها كلها ضرورية لا يجري فيها الكسب
اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج اما القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون

اما

اما انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم العلم اولا لجاز ان يتوهم
الوهم اما ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت
الاحتياج ح اما القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج اما قسمي المنطق وفي نظره
قدس سره نوع خفاء على ما قلت فتنبه **قال الشارح** ره اي تصور فلا حكم معه ويقال له
التصور الساذج اه هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور لا يكفي تعلقه بالمحكوم عليه — الساذج م
وبه والنسبة الحكمية التي يكون اجزائه للقضية او مع كل منها ايجابا لكم فيها وليس كذلك لان
كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام
عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزء منه
وهذا يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا
قوله هذا التصور قد يكون تصورا واحدا اه المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام واشارة
اما ما يتميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني ان هذا القسم
من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان
يكون المجموع من حيث المجموع فردا له فيه ذاته بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات
متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب مع نسبة اي مع
تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية
تفصيل النسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيهما او
كذا قوله قدس سره كقولك اضرب اي كالنسبة التي تستفاد من قولك اضرب ويجوز ان

يكون بهذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها وقد يكون
معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور معنى المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب
ان كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد المتعدد
بلا تصور النسبة ومع تصور النسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك فيها وقوله لو كانا
من الحكم اي الايقاع والانتزاع وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان
الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى
الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الجزئية المشكوك
فيها مع ارتكاب التصورات والتكلف والتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات
كما ذهب اليه بعض الافاضل لا يخلو عن المحذور الاول ويبقى التكلف والتعسف لكن قوله لكونه
وانما اجزاء الشرطية من المقدم والتالي ما ليس فيها الحكم الخ اوفق بظاهره لما ذكره ذلك
الفاضل فان المراد بالحكم فيهما هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع
والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزءا من اجزاء الشرطية كما
يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا من المعلوم وانا نقول
بظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله ليس فيها حكم اي ليس في الادراكها [illegible]
وقد يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق [illegible] قبل اعتبار الوحدة
الاعتبارية المعتبرة في المقسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم تحقق وحدة الاقسام لان المقسم
معتبر في الاقسام فكيف يكون تعدد القسم [illegible] ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور

فذكرن [illegible] ولعله اراد بالوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يصير به الشخص
شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا
ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة لا ينافي تعدد الشخص ما صدق عليه النوع كالانسان
مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة
الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو معا
والمعتبرة في المقسم والاقسام هنا الوحدة النوعية لا الشخصية فلا محذور ولعل بعضهم
لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم والاقسام اورد في الجواب عن هذا الاعتراض
من الكلام ما يتعجب عن استماعه آذان الافهام للخواص والعوام ولكن لا نورد ذلك
الكلام في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وان اطنب فيه عن البطالة قوله التقسيم
الاول مشتمل على شيئين آه هذا الكلام بيان لوجه اشتمال المص بتعريف التصور والحكم
والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه
الاشتمال [illegible] ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين
القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه قال ش ره اما التصور وهو حصول
صورة الشيء في العقل آه اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى ما ادراكها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا
ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور
الجزئيات الجسمية حاصلة فيها او في الآلات فذهب طائفة الى انها مستعملة [illegible] بان

الجسمانية

الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل لانقسمت بانقسامها وذهب الآخرون
اما الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون
غير سريان فيه هذا لكن المراد بقوله حصول صورة الشيء آه ما هو الظاهر المتبادر منه لكن
ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب الى ان صور
الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذواتها بل بواسطة الآلة لانه لم يقع البصر مثلا لا يحصل
صورة الجزئيات المبصرة في العقل ودفع للاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل و
يعني من الوجهين اشار اليه في شرح المطالع في اوائل الكتاب في الجزئيات وكذا الكلام في قوله آه مباحثه
فليس بمعنى التصور للانسان لان يرتسم صورة منه في العقل ثم قال رحمه الله كما تنتقش
صورة الشيء في المرآة هذا ايضا مبني على الظاهر المفهوم لان المرآة لا تنتقش فيها صورة اصلا
لان الحكماء يعتقدون ان الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس
منها الى الاشياء فيحيط بها فيدرك المرئي الا ان الواهمة بمعونة اعتياد النفس
ادراك المرئي مقابل الباصرة اورثت للنفس ان المرئي منطبع صورته في المرآة كما هو
مرتسمة فيها ولا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم
الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت
هذا القدر يكفي للتشبيه ويحصل المقصود وقوله آه لا تنتقش فيها الا مثل المحسوسات لم يرد به انه
تنتقش فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق
والشم واللمس لا تنتقش فيها بل اراد به تنتقش فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي

المحسوسات

المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات معناه كما ينطبع
فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي الى هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد
بالمحسوسات ما يدركه باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة
واللامسة وبالمعقول ما يدركه لا بشيء منها والمراد به انه يدرك باحديها بالاستقلال
ولا كلام يدرك بها بالاستقلال لانه يكون لاحديها دخل في الادراك ولا يكون لها دخل
فيه ولئلا لا ينتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله فقوله وهو حصل آه تفريع على
قوله اما التصور او يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور في الواقع عرفت ان
نزل المصنف وهو حصل آه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه
وقوله كما ذكر آه اشارة الى وجه المصحح في كلام المصنف يعني ان صحة حمل هذا القول اشارة
الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجه المقتضي وقد عرفته وعلى وجه المصحح وهو ذكر
المرجع بعض من الوجوه وقد تحقق منها لانه لما ذكر التصور آه ولما كان تقريره لوجه
المصحح مظنة ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور
فقط مع ان المناسب للمقام ان يستقل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال
هذا الوهم بان قال فذلك الضمير انما يعود الى المطلق التصور لما عرفت من المقتضي
والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من المناسب للمقام والمصحح اذ لا شك ان الصحيح
رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو
جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا

المجاز العقلي من قبيل اسناد المسبب الى السبب او ضمير يرادف يعود اما لفظ التصور
والعائد اما كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ
به لفظ العلم والوجه الاول اوجه لنزوهه عن نشر الضمير وسماجة القول بعموم لفظ
التصور وشموله للتصديق **قوله** فان قيل يجوز ان يعود اما العلم آه يعني ظاهر ان
هذا التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي لعود الضمير اليه لكن ذلك هو
تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضي بالنسبة اليه ايضا متحقق وظاهر ان مطلق التصور
مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك [illegible] فالحصر المستفاد من قوله فذلك
الضمير اما يعود اما مطلق التصور او اما التصور فقط ممنوع والجواب انه لا يجوز ان يعود
اما العلم اذ لا معنى لربط تعريفه بين قسميه يعني ما حسن فيه لنزوهه عن النكتة بل
الحسن اللائق تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان
المقصود تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب ان يقدم تعريفه
على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى
وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الماهية دون التعريف قلت ولانه
القديم عليه ثم مع ان في عود الضمير اما مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر آخر
وهو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا **قوله** فان قلت مطلق التصور مرادف
للعلم آه منشأ هذا السؤال تقرير ان الضمير عائد اما المطلق التصور دون العلم
يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا الى

العلم ع

٢٦

بعين ان المناسب تقديم
اي تعريف التصور فقط

لمطلق التصور ثم قال ره وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط بتعريفه
المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع
ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على الترادف والاشتراك
فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه للكل تعريف
لما هو موقوف معرفة فصله ايضا عدم الحكم لما اشار اليه قدس سره في قوله القسم
الاول مشتمل على شيئين آه فكيف يصح قوله عرف مطلق التصور دون التصور
فقط قلت اراد انه لم يعرف التصور فقط بعبارة مجردة جامعة ومانعة بل
عرف امرا يمكن ان يؤخذ منه تعريفها صريحة وكون تعريفه لمطلق التصور
لكنه التنبيه لا ينافي كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم في النكتة فان قلت
التنبيه على الاشتراك والترادف ثم اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي
الاخر مجازا وتعريف التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على الترادف لانه
يجوز ان يكون في التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان
وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل وقد نوقش في قوله على ما يرادف العلم ويعم
التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور
عليه وعمومه للتصديق ثم وتفسيره لمطلق التصور غير صحيح وان اراد
بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ثم اذ هي
من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل

ايضا

دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مراد فيه بل هو تعريفه
في الحقيقة وبالرابع وذلك يقتضي ترك تعريف العلم الذي هو المقسم في مقام تقسيمه
مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة
ترك تعريف المقسم مع الاحتياج اليه قلت الفائدة في ذلك الترك التنبيه على
ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف
العلم اذ لا احتياج اليه الا بالذات وهو ظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم
بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على
تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم
الا انه تركه في هذا المقام تنبيها على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام
شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك فتفسير مطلق التصديق به ليعلم انه مراد فيه وهذا زيادة
على الجواب وجواب للاستفسار ناش من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرته تعريفه
به في قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا اولا ثم المقصود فلم فسر مطلق التصديق به وبهذا ترك
من تقرير السؤال والجواب ظهر ان الاحتياج بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مراد فيه بما هو
تعريفه في الحقيقة ولما وارد وهو اما للاول ولما الثاني فعلى للاول لا وجه لايراد كلمة او
في قوله او التنبيه والجواب انه يعني الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنف وعلى الثاني
لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه للاول وما ذكره بعض المحققين
في جواب هذا الاعتراض من ان هذا السؤال وارد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف

فعليك ان تدفع ما ياتي من ان السؤال المذكور اما اثنان اي ما فائدة حح

اي فايده

اي ما فائدة في تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مراد فيه هو تعريفه بالحقيقة ولان
كلام التفتازاني جواب على كل تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما
وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والجواب الثاني جواب
على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى
تعريفه واحتياج تعريف مراد فيه اما التقسيم في هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مراد فيه
ليعلم المراد فيه اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المراد فيه فلا يناسب الثاني على تقدير
الاول ولا الاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير
ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل في هذا الكلام فانه ان تقديم التقسيم
على التعريف لاجل التنبيه على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف
وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فيه بل الظاهر ان
تقديم التقسيم على التعريف لاجل على اشتهار تعريفه وما التنبيه عليه ترك تعريفه
في مقام الاحتياج اما ذكره فخبط واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغي
ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشيء ليعلم ثم تقسيمه ودفع
تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مراد فيه
هو اذ تفسير تكرار الماتن بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار
عن فائدة هذين الامرين في كتب الراد بدليل قوله او لتفسير الجواب المذكور حينئذ
عنه بل المقصود ما ذكرنا يعني ان المقصود الاستفسار عن ترك ما هو المناسب في المقام

وهو اما الاول او الثاني فجعل كلا من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين وقال في
الحواشي لما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على
تقدير الافتتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بتعريف
نفس العلم لا المرادف فلان فيه ثانية عمدية حيث الفت اما العلم ومعرفة نفسه
بخلاف تعريف المرادف اذ فيه ترك للالتفات اما العلم وتعريفه بعد والا مكان
فلا يكون فيه ثانية عمدية هذا با التنبيه اما التنبيه الاول واما بالتنبيه اما التنبيه التنبيه
الثاني ففي لو فصل كما فت لفات التنبيه على المرادف لان الواقع على تقدير
المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه قدس سره
عليه ان ما نحن فيه على صلة للتنبيه يكون منتبها عليه وهو ههنا شهرة تعريف العلم
لا المرادف كما ذكره وما تنبيه بذلك وقف شيخ قدس سره فافهم ما هو علة
التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب الراغب خبير بما فيه من التكلف المستغنى
عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتامل الصادق في هذا
المقام فانه من مزال الاقدام فعليك بالصفاء ان من الوقوع في الهوان قوله فان
قلت تقسيم العلم اما التصور فقط آه هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه متفرع على
قوله فهو المطلق التصور به العلم انه مرادف فان كان هذا القول اشارة الى سؤال
وجواب ذكره الشارح بقوله انه عرف مطلق التصور دون التصور فقط آه فالكلام
محمول على ظاهره ويكون معنى قوله فهو مطلق التصور انه فسره مطلق التصور

دون التصور فقط وفي كلامه قدس سره بحث فانه كما صرح بذلك في قوله تنبيها
على ان التصور كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب
ويمكن ان يحمل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور
فقط مشعرا به وكذا قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه وان لم يكن
هذا القول اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال والجواب بل كان مراده به انه اشتغل
بتفسيره ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح عن السؤال
والجواب لا بقوله فهو مطلق التصور آه والصارف عنه بانه ان القرينة ان
اعني قوله فلا حاجة في ذلك آه وقوله واما اطلاق التصور آه وهو ذكرنا من الاحتمالين
وحمل الكلام على ظاهره على تقديره وصرفه عنه على تقدير آخر لسقط ما ذكره بعض
الافاضل من ان هذا السؤال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله تنبيها على ان التصور آه
لا بما ذكره في الحاشية من قوله فهو آه وان كان مقتضى سوق الكلام هذا النظر الى
بعض العارضين قوله فقد علم بذلك ان التصور آه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم
انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد الاشتراك
الشيئين بين الشيئين لا يوجب مرادفتهما فان الحيوان والجسم مثلا مشترك
بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله فقد
اتحاد كما ذكرت لكن التعريف بتنبيه على ما يدل التقسيم واجيب عنه بان التقسيم
كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم

وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود مضمومة مع المقسم
فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال وهذا البحث بتقسيم العلم الخ
ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم
والتنزل واجيب عنه بوجه اخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم لا المعلوم مشتركا
بين جزئي القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه
بعض المتأخرين بانا لا نسلم ان ماهية التعقل يعني ماهية العلم لانه اخص منه ومن
قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال فالحق في الجواب
ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا فالعلم فاما ان يكون
اخص منه او اعم منه او مساويا له او مباينا له والتباين محال عليه والكل باطل اما الاول فلانه
يلزم عدم انحصار العلم في القسمين واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية
قيل سوى من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا كلامه والتفويض في الترجيح
اليك قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق الخ دفع شبهة ترد
من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون
التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه
لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا تحصل من التقسيم
يجوز ان يكون مراده انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع
الامرين لا لاجل المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح

ان اراد

ان اراد ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا
هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم فلا حاجة في حصولها
الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه
في حصول الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله قدس سره
ولا للنقضه من باب المبارك على الخصم للتبكيت ولا فلا حاجة اليه وهو ظاهر
ره واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر اه المراد بالاسناد امر الى اخر ادراك
النسبة التامة الخبرية فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة
الخبرية المظنونة او المجزوم بها اذ بها ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان و
القبول وفيه لا يتصور الا مع الظن او المجزوم بها قوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة
والمجزوم بها وقد يكتفى بالاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية المقرونة بالاذعان
والقبول ويكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب
والمنسوب اليه وفي كلامه تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان ولذا ما ذكره بعض الافاضل
من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله اخر هو الطرفين
نسبة متعلقة الى الطرفين اي متعلقه بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع و
اللاوقوع وبالاخر هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنسوب الى النسبة
وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به (ره) منه

فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم
لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة
المفهومة منه وقوله ره فهذا اسند الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ لا ما صدق عليه
هذا المفهوم الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه
وسيجيء التحقيق في بيان القضايا وقوله ره واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما
عطف عليه وهو قوله او رفعنا اه تفسير لقوله اسند الكاتب الى الانسان فمعنى قوله
اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع
تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه
اما لامية على حذف المضاف والمعنى فهذا ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة
الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة الى الانسان او ادركنا
ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام تحقيقا
بسيطا وتفصيلا فاستمع لما نتلوه عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه
القضية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء اي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالايجاب اي الثبوت ثم النسبة
الثانية الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة
بالاعتبار اذ تتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من
المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار

من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة باعتبار الاول
مغايرة لها باعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ
الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري
التصريح م
وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء وهي ذات
الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالايجاب ووقوع
اعني النسبة الثانية الخبرية وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون الاذعان
نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها في السالبة وهي نسبة ثانية خبرية ونحن نقول
انهما فيهما واحدة والحق انها نسبة تقييدية جزئية فهذا الخط والرجوع الى ما نحن بصدده من قولنا الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب ظاهر صدق على ما نقلناه من الدلالة على النسبة التقييدية
مع كونهما ضمنيين حمليين وسنذكر ما نصفها لك انشاء الله تعالى او اعرف ما نقل فادراك مفهوميهما
الصريح لادراك الانسان والكاتب ونسبة الكاتب اليه نسبة ثبوتية او بنسبة اعني النسبة الثانية
الخبرية بدون الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زمانا في بعض الصور
كما في صورة الشك ثم زواله وذاتا في بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان
تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها كما يحصل صورة النسبة في الذهن
لكن الذهن اذعانها فتصور النسبة متقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان في بعضها فقط
وهذا الادراك اعني ادراك مفهوميهما الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة للانسان او ليست
ثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك

تلك الآل ومرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومها الصريح ولا شك ان المقصود
للامي من الادراك الاول هو الادراك الثاني فلا ذكره رة من قوله واوقعا نسبة ثبوت
الكتابة اليه او رفع نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية تفسير لقوله اسندنا الكتابة الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول هو اليه لا باعتبار
مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية
وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهوم الصريح والاول اوفق بالقضية
النقية المذكورة وخلية عن اعتبار حذف المضاف دون الثاني **قوله** يعلم الحكم الخ آه هذا الكلام
دفع لتوهم اختصاص الحكم بالايجاب الا ترى من تصويره في المثال الايجابي فقط بقوله فانا اذا قلنا الانسان
كاتب آه والحكم الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو للادراك المتعلق بالنسبة الحكمية
المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب او ج د وليس اما ان يكون اب او ج د بشرط
ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول **قوله** تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا التأخر
ليس امرا ايجابيا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب
والمتبادر منه لما انه في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قد
يقال هو امر استحساني واستيجابي واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل
ملاحظة للصفات ثم ملاحظة الذات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على

فالنهار موجود وليس اذا كانت الشمس طالعة

الصفات

على الصفات طبعا فلتقدم عليها نقلا لكون النقل موافقا للطبع واما تأخر ادراك نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فهذا يعني ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله
فلا بد ههنا ان يدرك آه على العرف الذي هو اعم من الحقيقي ليشمل الواجبين معا وانما نسب قوله
لافادة التأخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده ايضا لوجهين احدهما ان قوله اولا
لا يفيد العدم للابعدية كلمة ثم اذ لو كان لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان بل لو قال فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم
الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التأخر المذكور دونه وثانيهما
ان دلالة على التأخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية
القدم فاختار الاقوى واشار الى هذا القصد بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم **قال**
ش ره فادراك الانسان تصور محكوم عليه آه لما كان قوله فادراك الانسان
تصور محكوم عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره
تصورا للمحكوم ولا الكلام تصوره حين تعلق التصديق تصورا لما ليس بمحكوم عليه وكذا
الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والكاتب
المتصور المحكوم عليه والكاتب المتصور المحكوم به وانما كان هذا موهما لان الامرين ما لم
يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما
النسبة الثانية كما مر في الاتي يصح لان يتعلق بها الحكم لاعني للادراك مع الاذعان فهي

نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المعتبرة اما الحكم وبهذا القدر يصح
للنسبة اليه فلم يترشح كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يترشح على التقدير فلذا لم
يقل ولنسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية **قوله** بل نفس ادراك الوقوع اه قيل
عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله وادراك ان النسبة واقعة في المعنى
لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل الاول وح لا فائدة في تغيير احدهما بالآخر
والجواب ان المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلق للعلم والادراك يحتمل
ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة
لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة
الى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة الى النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك
المفرد وعلى الثاني ادراك الاضافة وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري
اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثاني في تاويل الاول ارادوا به انه في تاويل الاول
بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين ويرجح عليك اما التتبع
والاستقراء يرشدك اليه اما قلت فالثاني محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثاني
ولما كان المستعمل الاول المحتمل للمعاني الثلثة المعنى الثاني والثالث اكثر
واشيع منه في المعنى الاول تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث
ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له لكان احسن واولى **قوله** وانه لا انتباه بين

هي الادراك

هي الادراك اه اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية
عين النسبة الخبرية التامة الثبوتية في الموجبة والسلبية في السالبة كما ان الحكم كذلك
كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية عين النسبة التقييدية الثبوتية في
الموضعين فلا اذ لا نزاع في ان الحكم غير النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب
والسلبية في السلب وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد
وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الاتحاد بينهما خصوصا في ان
مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الكل على ان تصور النسبة الحكمية
شرط لحصول الحكم وبهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية عين النسبة التامة
الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لا يمكن له الاذعان الذي هو من
ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية عين النسبة التقييدية كما توهم فلا اذ
يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان
من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا واذ ذلك كم ظن من راجع الى وجدانه منصفا في نفسه
فعلم ان النسبة الحكمية عين النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة
الحكمية يجب ان يكون مترددة في الايجاب والسلب معا ولا يتصور الا بالنسبة مرجحة
فانما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها
كما اذا قلت النسبة بين الطرفين المقيدة بالايجاب ثابتة او واقعة واما اذا
كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها

ثم او عندهم وقبلها فلا بد من اتمام الكلام وتحقيقه في المقام فعليك بالتأمل الصادق زاجيا
اسا الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد طارحا لك
لباس البطلان ودينك سلك الانصاف والرشاد ومجتنبا من مذاهب الاعتساف
والعناد والله هو التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله** وكذلك من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها آه لما كان في الادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم
خفاء الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الآخر كمال التميز فقال اولا توجد
النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس معها
الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فتبين اولا مغايرتها للحكم السلبي
والايجابي معا للايجاب وثانيا في التفصيل **قال ش** ره لكن لا يحصل التصديق
ما لم يحصل الحكم آه اعلم ان الطائفة من الناس ذهب الى ان الشك والوهم
من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم والمص سابق كلامه ره فما لو توهم ان
التصديق حاصل في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس اه
اذ العكس للقضية الكلية المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الكلام
الحكمية حاصلة منعكس عندهم الى قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق
حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار ره اما دفعا وارد كلمة لكن الموضوعة
لرفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر ره هذا الكلام للاشارة الى
الاعتبار بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الفرق بين لكن الحكم لا يحصل ما

ما لم يحصل

ما لم يحصل التصديق وح يكون المعنى ان تقرر النسبة الحكمية مع الشك والوهم
حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق ليس بحاصل فتكون النسبة الحكمية غير الحكم
لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام
محمول على الغفلة **قال ش** ره وعند المتأخرين من المنطقيين آه يعني بهم الامام الرازي
ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل فوقعنا
ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي يكون
ما هو التصديق عند المتأخرين مجموع تصورات اربعة في الرابع ونفس الامر لانه
يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الزاعم اذ الحكم
فعل عندهم **قوله** بناء على ان الالفاظ التي تعبر بها عن الحكم تدل على ذلك آه ووجه
الدلالة استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعالات
اذ انها مصادر وهي مدلولات المصادر عند ارباب العربية مسماة بافعال فتلك
تلك المدلولات فعلا او انفعالا حتى انهم يقولون لاسم الفاعل كالمنكر مثلا اسم الفاعل
والمراد بعبرتها الاثبات والنفي **قوله** الواقعة لما في نفس الامر ليس المراد بقوله
ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور
الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة
لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين الاثنين
والطرفين مثلا نسبة ثابتة ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا اياها

فاذا ادركنا باحد الوجهين وترددنا فيها اي في نفسهما مع قطع النظر عن ملاحظتنا اياها
ايجابية او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا ازلنا الشك ورجحنا احد الطرفين
ثم حصل لنا الاذعان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه كانت هي عليها
مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها ووضع مطابقتها لها انها ثبوتيان او سلبيان
ومعلوم ان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متغايرتان
بالاعتبار وبهذا القدر كاف للمطابقة قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم ان
الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا لها
المقولات العشرة فطائفة منها مقولة ومنها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما
ومنها الكيف وقد فسره المتأخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره
ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض يرجح لا يحتاج في وجوده
الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل
يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية
مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي
القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة عن النقطة والوحدة
وبقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم
بها يقتضي القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون
من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات للاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل

وقالوا

وقالوا
الصورة الحاصلة في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة لها ظلها به
بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج
كانت عين الافراد ولو اخذ الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية
كانت عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض بتحكم لان تلك الصورة
ماهية الحيوان ولو وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك
ولا ينافيه قيامها بشيء آخر في وجه آخر وعلى هذا القول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق
بتحكم لان الكيف عرض كما سبق والعلم على الاطلاق ليس بعرض نعم العلم بالاعراض عرض
لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح
على الاطلاق على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس
ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية قوله فلا يمكن فعلا الخ اي لا
يمكن الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يمكن على تقدير كونه من مقولة
الانفعال فعلا لان المقولات متباينة والخ مصدر بمعنى آخر في بعض [illegible] اي على تقدير
كونه فعلا عودا اليه لا يكون على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يمكن على تقدير
كونها من مقولة الانفعال فعلا فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس
من الشكل الثاني ينتج انه لا يكون فعلا فهذا الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
ينتج الادراك لا يكون فعلا وعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم القياس من الشكل
الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلا فهذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج الادراك

لا يكون فعلاً فيعود نفي كون الادراك فعلاً عوداً وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك
فعلاً ايضاً لما لا يكون انفعالاً ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي كونه انفعالاً لما كان الكاتب (فصدع)
ان يقول قدس سره فلا يكون انفعالاً ايضاً بطلان قوله فلا يكون فعلاً ايضاً لان النفي
على هذا عائد ورجع من كونه فعلاً الى كونه انفعالاً فافهم **قال الشارح** ره بناء على رأي الامام
اي كون التصديق مركباً من الامور الاربعة لكن ح انما الادراكات الاربعة في الواقع
او الادراكات الثلثة والفعل في مذهب الامام فهذا ليس الا رد لما قاله يكون
التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على ذلك قوله واما على رأي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط **قوله** هذا هو الحق فان قلت لا شك ان اصحاب الفن يعني
اي الحكماء والمتأخرين لا يخبرون عن التصديق بانه عند احد او في نفس الامر كذا لكن ح يتوجه
عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل لا يبين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي كذا ولا
ذلك انه لا يأتي على هذا انه حق اي مطابق للواقع او ليس بحق وايضاً لم يرد به ان ما قاله
ره من الحكماء حق مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم يقل به احد في ذلك فما معنى
قلت معناه ان ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم
الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل قسم منهما بطريق
خاص من طرق الاكتساب يعني كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها
على الوجه الجزئي لم يمكن لعدم حصرها وكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كان مع تلك الكثرة
راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين فهذا

العلم

العلم الى نوعين قسمين يختص كل منهما بنوع وطريق من نوعيك المؤعنين ليلزم حصر الطرق في
النوعين فيعتبر لهم بيانهما على الوجه الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هما التصور والتصديق (فيبقى)
على مصطلح الحكماء دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه
المتأخرون نظراً الى الغرض من التقسيم ويؤيده ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله قسم
لا خطاء مقصود الفن آه **قوله** لكنه مشروط في وجوده اه يعني يتوقف وجوده في الذهن
وتحققه فيه على وجه امر آخر معه فيه من القسيم للاول هو تصور المحكوم عليه وبه وبهذا (ولهذا الكلية)
هو معنى ضمه اليه امور متعددة لا اخذه معها واعتبار المجموع قسماً واحداً **قوله** وان اريد
تقسيمه على مذهب الامام آه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال النفس لا ادراك
كما سبق وبيانه في شرح قوله ره **قال** الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك
للامور الاربعة والى ادراك غيره منطبقاً على مذهب الامام وايضاً يصدق القسم الاخر (فيه)
على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشيء قسيماً من نفسه بعينه
والجواب عن الاول انه اراد قدس سره الكاتب ان اردت تقسيم العلم تقسيماً منطبقاً
على مذهب الامام في التصور والتصديق فقلت العلم اما ان يكون ادراكاً للامور الاربعة
في الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع
فالمعنى ان التصديق يكون ادراكاً للامور الاربعة في الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك
وبعبارة اخرى على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون محاذياً لما هو التصور والتصديق
عنده وهو الادراك للامور الاربعة في الواقع والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع (على نسخة)

ونفس الاسرار لم يطلقه للامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه غير منطبق على مذهبه فاعرفه
فانه دقيق وهذا الجواب عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق
عليه العلم ويكون ادراكا للامور الاربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير
ذلك الادراك المذكور وح لم يصدق شيء من القسمين على المقسم وهو ظ ويمكن ان يجاب
ايضا بان المراد بالغير الغير المباين ومنهم من توهم ورود الثانية على التقسيم على مذهب الحكماء السؤال
ايضا فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ولكنه تنبا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف
لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا للشيء لان ماهية العلم ليس في مرآة الملاحظة مرآة
بل يصح ان يكون ادراكا لشيء واما الادراك للشيء هو ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس
ماهيته ولو كان قدس سره في التقسيم على مذهب الامام وقال ان يكون ادراكا لغيرها
بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور باضافة الغير الى المذكور
لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايضا ولعله انما
لم يفعل ذلك لئلا يتوهم ان القسم الثاني ادراك لشيء مغاير للكل واحد من الامور الاربعة
ولا على مذهب الامام ايضا لم يبال في سعة صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم
به بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله
معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم في الزمان معية دائمة
التصور وهذا هو المجموع المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول جزء
الاخير مع حصول الكل في الان دائما وان كان متقدما على حصول الكل بالذات

ولان

ولا شيء من الادراكات الثلثة السابقة ولا اثنين منها ولا المجموع كذلك اذ ليس حصول شيء الثلثة
من الامور المذكورة مع حصول الحكم في الزمان دائما وهذا وان كان اتم من مذهب
الامام بعد له حول ستة صور فيه ليس شيء منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور
المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم وثالثها المركب من تصور النسبة
والحكم ورابعها من تصور الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم
وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا الصور الست بقرينة
انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب الاوائل قطعا فتعين
ان يكون المراد به مذهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية وهذا التكلف انطبق التقسيم
المذكور على مذهب الامام وقد صرح قدس سره في حاشية شرح المطالع ببعض ما ذكرنا
تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي عدم انطباق
تقسيم العلم على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم معناه المطابقي لا عينه
اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد وثاني التقسيم
الثاني هو الادراك مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي
لا عينه ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب الامام
ويدخل في القسم الثاني مع ان كل منها خارج عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم هذا
التقسيم ارتفاع التصديق في مثل قولنا الاشياء كاتب اما انسانه وهذا ايضا في مذهبه

اذ على مذهبه ليس فيه الا قضيتين وهو هذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام
كما لا يظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون التقسيم
منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الثاني فقط كما يرى
من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق وحاصل ما ذكره في بيانه وارد في دعوى
عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا لبيان فساد التقسيم
في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم
عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرف صدر البيان بقوله يرد عليه
انه قصره بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشوبا باخره وظاهره بباطنه فلذا ختم
في التفريع اساس دعوى عدم الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان
المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورهما بالمقارنة
للحكم دون تصورها اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التأكيد
واما وصف التصورات بالمقارنة فللتأكيد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق فتأمل
قوله لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض لمعروضه فلا نسلم
ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس ان قلنا انها محلها كما تقرر في الحكمة
وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا انه لا يتعلق الحكم بادراك
النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده
بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظاهر اذ لما

هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية واما اذا اريد بها النسبة
التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم
انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان
الحكم ادراكا وبديهيا واما اذا كان نظريا فيحتاج الى التصور الوسيط وادراك النسبة الى
احد الطرفين ونسبته طرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وشيء تحققه
قوله فان قلت قد صرح المصنف رح يعني ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم
المصنف رح مبني على خروج الحكم من التصديق والمصنف قد صرح به بدخوله فيه فكيف يترتب
عليه ما ذكرته قلت هذا الكلام لا يكون به نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج
من التقسيم هو ادراك الجامع للحكم انما مقصد كما ذكرته من حاصل التقسيم اذ على هذا العروض
والطرق كما اشرت اليه بقوله ومنهم من قال انه فان كان التصديق عنده عبارة عن
القسم الثاني فالكلام اي فان التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان
كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم وهو باطل عند الامام
لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه
ولا يخفى ما فيه هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المصنف
بتركب التصديق لا احتمال ان يكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج
من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم ثم كيف وهو
مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما

منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من
تقاسيم العلم فليس منع ثم وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم على تقدير تسليم
كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما من العلم في هذه التقسيم ممنوع
وانما يكون باطلا لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون
هذا الكلام فيما يشيع في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق فان قلت ح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفته غير مرة فيكون
فاسدا لنفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق
لا من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان السؤال لا يتعلق بكلام المصنف انما يتعلق
بمذهب الامام ويرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه آه هذا الصدق ليس بضائر له لان ما ذكره ليس
بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم
ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس
كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على وجه حصل مفهوم مساو للتصديق لكان
احسن والمراد وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض مناف لسوق كلامه
ويمكن ان يحمل قوله الحكم وتبع المجموع تصديق على معنى ان المجموع الحاصل عند حصول الحكم
وجملته بسبب حصوله تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام
قال ش ره والفرق بينهما من وجوه يعني ان الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق

على مذهبهم

على مذهبهم ناشئ من وجوه ثلثة احدها باعتبار نفسه على مذهبهم وتركيبه على مذهبه كما صرح به في
الملخص فقال ان تصور امرا واذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا والفرق
بينهما بين كالفرق بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجها
عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزءه على مذهبه ولما كان
بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون لكل واحدة منها جهة فرق فان قلت لما تقرر
ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم
وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الآخر بحيث لا تشتبه على احد فما الحاجة الى بيان
الفرق بينهما بعد بل اخبرهما بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل ركنا من
تلك الامور الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو المجموع
الاربعة فانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب الكل مذهبا
واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالآخر اشد الالتباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما بوجوه
فظهر منها ما ذكره في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما ارادوا به **قوله** فيسم الشيء بما كان مندرجا
تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية
مع انه ليس شيء منها قسما من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لانطلاقه على اخص منه
بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء كذا قيل وليس بشيء لان الفروع
مندرجة تحت القضايا الكلية واخص منها بحسب التحقق كما تحقق في الخصوص والعموم
في باب التصورات ثم ان فيه بحث الحمل دون التحقق فاذا استعمل

فی باب التصورات لا یقاد ومنه انما الفهم الا ما هو بحسب الحس فذکره تفسیر القول انه قا
للاحتراز عن شیء قوله ومع کون قسیم الشیء قسیما له ان یکون آه اعتبر قدس سره
قسم التی نظرا الی الواقع لکان بحسب داود ما انما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانیا
فلانه ادخل فی لزوم الفساد واما ثالثا فلان فی لزوم الشیء من النقیض ولا لته علیه وایضا
انه یدل علیه دون السابقین تامل قوله هذا بناء علی ان التصدیق عبارة عن الادراک
الجامع للحکم آه المقصود من هذا الکلام دفع شبهة اوردت علی قوله ره وذلک لان
التصدیق ان کان عبارة عن التصور مع الحکم آه ذ انا لا نسلم ان التصدیق لو کان
هو التصور مع الحکم کان قسما من التصور وانما یلزم لو کان هو التصور المقید بالحکم کما هو
البعض واما اذا کان عبارة عن المجموع فلا لا نسلم ان الواحد المقید یکون مع الواحد
قسما من الواحد بخلاف مجموع الواحدین وتوجیه هذا الکلام ان فی التصدیق مذهبین
مذهب للامام وهو المجموع المرکب ومذهب الحکماء وهو الحکم فقط فان اراد ره بالتصور
مع الحکم ما هو الظاهر منه ای التصور المقید بالحکم فلزوم کونه قسما من التصور مسلم
لکن تلک الارادة غیر لازمة وان اراد به ما هو مذهب الامام ای المجموع المرکب
بحمل المعیة علی الزمانیة الدائمة کما سبق فالمجموع المرکب من التصور والفعل الذی یباینه
لا یلزم ان یکون تصورا کما قرره فی مجموع الواحدین وحاصل هذه الشبهة ان المراد
بالتصدیق المذکور فی التقسیم المشهور لا ینحصر فیما ذکره ره من الامرین بل یجوز ان یراد
به امر آخر لا یرد علیه ما ذکره وهو المجموع المرکب ووجه الدفع ان مراد الشارح ره لم یذم احد

للامرین

وقسمة نظرا الی المحمول بملاحظة اعتبار العکس
ولو اعتبر کل منهما نظرا الی الموضوع
٣٣

للامرین لزومه من نظم التقسیم المشهور وارد وهما لان هذا القدر یکفی سببا للعدول عنه واذا
کان کذلک فالمراد ارادة التصور المقید بالحکم من التصدیق المذکور فی التقسیم
المشهور کاف فی اللزوم المذکور خصوصا اذا اول نظم کلام طائفة علیه ولا یضره امکان
ارادة امر آخر منه لا یرد ما ذکره وحاصل ما ذکره قدس سره فی وجه الدفع من ان هذا بناء
علی التصدیق ای انه یختار انه ره اراد الشق الاول من الترديد دون الثانی لامکان
ارادة الشق الثانی فانه لا یضره ویقتضی کلامه قدس سره مقدمة اخری مطوية لظهورها قوله فلا یظهر
ان التصدیق بهذا المعنی قسم من التصور وذلک لان الحکم فعل مباین للتصور ولا یلزم
ان یکون المرکب من الشیء وما یباینه بحیث یصدق علیه ذلک الشیء فان قلت بعدما
جعل الحکم فعلا مباینا للتصور لم قال لا یظهر ولا یلزم ولم یقل یظهر ان لا یکون التصدیق
ویلزم ان لا یکون المجموع آه کما یدل علیه شأن التعقل والاحداد قلت لوجهین احدهما
الاکتفاء بالعدد الواجب الکافی وثانیهما ان المرکب من الشیء وما یباینه قد یکون بحیث
یصدق علیه کالمرکب من الفرد وما یباینه وهو الزوج یصدق علیه الفرد وکالمرکب
من الجوهر والعرض القائم به وهو بقوته یصدق علیه الجوهر اذ المجموع المرکب منهما لا یحتاج فی وجوده
الا الی امر آخر یقوم به وهو بقوته ظاهر شأن الاعراض صرح به قدس سره بالمباحث الآخر
فی حاشیته شرح القاضی فان قلت اذا لم یظهر کونه قسما من التصور کما ذکرت لم یظهر کونه
قسیما له ایضا فکیف یصح ما سیذکره بعید هذا من ان التصدیق بمعنی المجموع قسیم للتصور
المطلق بل اراد به انه قسیم للتصور المقید بعدم الحکم والشبهة فی کونه قسیما له فافهم

في هذا الايضاح قوله قدس سره وهو حجته في التقسيم قسم من العلم الذي هو نفس التصور لان القسم
نفس التصور المطلق لا المقيد فعلم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وجها بنا على
الاشتراك اللفظي فيكون قسيم الشيء قسما منه وبهذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم المشهور وهو
مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما ان بعض الحكماء حسبوا الى آخره هذا ليس مبنيا على ان الحكم
فعل كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم ليس بتصديق الا عند الحكماء وهو عندهم ادراك كما مر
وانما ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت انه ناش
من توهم انه لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق فتأمل **قوله** من قسم العلم اما التصور آه حصل ما ذكره
قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم
اما التصور والتصديق وانما يرد به الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التقسيم بعنوان القسيم
فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام
ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح في بيان ما هو سبب العدول
فيتم المقال والله اعلم بحقيقة الحال **قال ش** ره هذا الاعتراض انما يرد على ظاهر
التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم اما مطلق التصور او بحسب اللفظ والتصديق كما هو المشهور
اي كتقسيم هو المشهور فانه تقسيم العلم اما مطلق التصور والتصديق بحسب اللفظ المجرد عن قيد
الظاهري وان لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم اما
التصور الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعله المص ره تحقيقه
بقيد الظاهري ايضا ولم يرد بقوله كما فعله المص انه تقسيم بعبارة ذكره المص ره في تقسيم اذا

الثاني

الثاني ان الكلام من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلائم ما ذكره ره من قوله فلا يرد وله لانا نختار آه
فان قلت المقصود انه فاعم من تقسيم المص ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا لازما لتقسيمه
منه تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع
من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو متحقق في تقسيمه
في كل وجه صالح للاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره ره
من ان المص قسم العلم اما التصور والتصديق انما يصح اذا حمل المقية على الزمانية الدائمة
كما سبق ذكره واما لو حمل على المانعة مطلقا الى اخره وجه العدول والتحقيق كما ذكره قدس سره
فلا كيف وقد صرح المص بترك التصديق مع التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم الى التصور اما
تسليم **قوله** واما على التقسيم المشهور فهو وارد آه فيه انه ان اراد ان هذا الكلام يدل
على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور وهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر
عليك ما عرفت لك آنفا ان الاعتراض انما يرد على ظاهر تقسيمهم وبهذا القدر يكفيه وان
اراد به انه يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة فالاندفاع ثم وادعا فقد
التنبيه غير صحيح وبمقتضى الذوق ونظم الترتيب مرفوع **قال ش** ره ان ثانيا اي الثاني منه
من وجهي الاعتراض ان المراد اي مراد القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم
اما التصور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه آه الوجه الاول اعتراض
على ظاهر تقسيم القوم ومنشأه الترديد في التصديق ولا يدفع به اصلا كما عرفت والوجه الثاني
اعتراض على ظاهر تقسيمهم ومنشأه الترديد في التصور ولم يدفع المص كما استطلع عليه فلا اعتماد

في الحد دل على الوجه الاول دون الثاني فلهذا اقدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتأخر
عن التصور الذي هو متعلق الثاني تأخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اعتبار الشق
الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح
القول بورود الاعتراض على التقسيم المذكور من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين
قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يرد بحسب
باطنه فلا منع من جمعها تأمل قوله قيل يتجه على كلام المص ايضا آه هذا مبني على ان لا يكون قيد
فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الذي هو شيء من ذكره
في مقابلة التصديق ومع ذلك يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء اما الى نفسه والى غيره لكنه لا يتوجه
عليه لزوم كون لفظة فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا للبيان
الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده
بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتوجه عليه لزوم
انقسام الشيء اما الى نفسه والى غيره ايضا نعم يتوجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق
بل هو تقسيم المص الحق اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه ظاهر لكنك عرفت ان الاعتبار
في الحد دل على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك قوله فان قلت قوله وجوابه آه
قلت احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة الى ما اجاب له الاعتراض الثاني اذ الايراد
على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق بكلام المص لانه انما يتردد في لفظ التصور لكان هو
ظاهر عبارته المطول او في التصور فقط فان كان الاول واختار المص انه اراد به التصور

نور

الذهن

الذهن المطلق لا يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاعتبار لا يتوقف اعتبارا
عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مط ويكون التقييد مستفادا من قوله فقط مع ان
محصل ما ذكره في الكراب لا يلائم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او
جزء هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلائم كلاما يكتفى فيه التصديق لان يكون مشروطا
بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل التقسيم للاول فتأمل لانه قوله بل هو بكلام
الشارح انسب لان كون لفظ التصور مشتركا انما قوله وانا اتيقظهم من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد
بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم دلالته عليه وان اراد به ما تقدم وما هو
غيرها فما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا
يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم يدل على ان لفظ التصور موضوع
بازاء التصور الذي هو مط كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا
مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله وقد جرت العادة
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور
مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قد يسره
واما كلام المص فلا يحتمل الا ان يكون التصور بمعنى واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فسلم
لكن لا يضره لما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فممنوع وكذلك قوله اما ان يكون
التصور يطلق على ما يقابل التصديق اي ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعه على ما هو مراد المقسم

لا يرد عليه تقسيم شيء الى نفسه
لانه قسم العلم الى التصور
المطلق والى التصور الخاص
والمختار انه اراد به المقسم عدم الحكم
منه

من التقسيم المشهور نحو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدم دلالة كلام المص لان الباعث له
على العدول ورود الاعتراض على ظاهر التقسيم كما عرفت غير مرة وان اراد به انه عنهما
عن ظاهره فانه دافع الاعتراض الاول فمم وقوله واما انه دافع عن تقسيم المص فانما
هو بالجواب الاول وقد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا
او شطرا الا يلائم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور
وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى
الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف
للحصر المستفاد من قوله واما انه دافع عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول **قوله**
واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله واشتراط لا يلائم الا على مذهب
الامام لان الضمير في انه راجع الى ما اعتبر الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام
يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق وظاهر محقق كلمة في ولا يلائم قوله قدس سره
واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق وهذا المعنى متناول للجزء والشرط والذي يدل على انه اراد هذا
المعنى المتناول للجزء لكن المراد في التقسيم في التصديق المشهور الحكم فقط والتصور
مع الحكم **قال ش** ره وجوابه اي جواب الاعتراض الثاني ودفعه عن كلام القوم
وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص يدفعه امران احدهما
بعد هذه العبارة عن هذا المعنى والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص

حتى يجاب

حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليها اشارة واما حمله على جواب الاعتراضين البا عنهما
لكم على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل فلا صحة له اصلا لان
الاعتراض الاول المورد على تقسيمهم بمعونة الرسم حالا يدفعه هذا الجواب ولا جواب آخر
اصلا كما سبق في خاصيته ويؤيده ما بيناه من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو
الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا الجواب عن الاعتراض الثاني اذ للكتاب ان يكون الجواب
جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض بهذه المقدمة لانه لا مناسبة لها لدفع الاعتراض الاول
وبقي ما يقتضي ما يستحق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم اما مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور لان هذا الكلام منه صريح في ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم
قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا
نظرية كل واحد من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هو بالذات ونظرية تصور النسبة
واحتياجه اليه انما هو بواسطة احتياج تصور طرفيه اليه فتصورها في حد ذاتها خارج عن الاحتياج
الى النظر وعدمه بل احتياجه تابع للاحتياج التصور الطرفين كليهما او واحد منهما فمن يحتاج تصورها
على وجه الاذعان والقبول بالذات انما النظرية امر غير مستقلة ... الجنس
على الكل بالتفصيل ان الشيء واذا عرفت هذا فاعلم ان تصور النسبة من الموارد
وان ... الكتب تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او واحد منهما من القول الشارح ومنه
ضمنه فما قاله قدس سره من ان كل واحد من هذه التصورات آه معناه انه يستفاد
كل منها من القول الشارح لا اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بواسطة او بنفسه فظهر ان نظرية

تصور الطرفين او احدهما بحيث نظرية تصور النسبة حينئذ كذلك التي به منه فاندفع ما اورد
عليه من ان ما في استحالة تصور النسبة من القول الشارح تأملا فانها من الجزئيات الحقيقية

قوله والجواب ان غاية عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه
وتحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان
كان جزء مفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج منه عارض له فلا يلزم
من كون ما صدق عليه ذلك المفهوم جزء من شيء او شرطا له كون ذلك المفهوم جزء منه
او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط
له الا انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو ممتنع والجواب ما ذكره قدس سره
جواب عدة ثانيها دفع الاعتراض المذكور اي تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام والشرط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما ذكره من الاعتراض فهو امر آخر والجواب التحقيق الحاسم
للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين ههنا ما هو المذكور في باب القضايا
اعني القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل واحد منهما كذب
الاخر لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه
وجود الشيء كالانسان واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد
وهو معنى آخر للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى
اجتماعهما تحققهما معا في مورد واحد او تعلقهما معا بامر واحد وذلك ممتنع واما ارتفاعهما
معا عن ذلك المورد او المتعلق الواحد فانه يستحيل اذا كان ذلك المورد

او المتعلق

او المتعلق موجودا دائما اذا كان معدوما فلا واذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم
وعدمه ههنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم
هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض في
الامور المرتبطة الواقعة معا في نفس الامر واختار قدس سره الجواب الحق الذي يلي
لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع

قوله هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في كتابه شرح المطالع المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا
الاعلام صرف الشيخ بعض شيء ما اورده من التفريع في قوله فرع عليه في اثناء هذه
المواضع وجهه ما افاده قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه عن جهل بل هو في هذا الجواب
من الكل ولا بد هو الجواب الحق اما عن الاول كيف وقد رد الاول واثبت الثاني في شرح
المطالع وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وانما اورد ههنا الجواب المردود لان التقريب
الى فهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما افاده قدس سره لا يليق بشأن الشيخ اذ الاتيان
بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول من منهج الرشاد والذي هو الجواب
انما عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدي حصل مع الجواب المشهور ايضا
فايده لانه افاد والله لا يحب الفساد **قال ش** ره في جواب هذا السؤال والحاصل
ان الحصر الذي في وجه التصور والتصديق انما هو باعتبار اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء وهو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم
واتحد فيه قسيم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا بشرط

شرح وقد جعلها في التقسيم قسمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه وقد
يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين
متباينين تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان
ان له اعتبارات ثلثة وهذا كالطريق الماهية قد تعتبر مخلوطة بشرط لا وقد تعتبر مشروطة
اي بشرط لا شيء وقد يعتبر لا بشرط شيء معها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان المراد
بالمطلق ما يطلق عليه لفظ التصور الذهني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا ينفع الاشتباه
بناءه لبقاء كون الشبهة قسم الشيء قسيما له قوله البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد منه وهو بهذا
المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي على القضايا
الاولية وهي البديهي الذي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن بالنسبة بينها
وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات و
المراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها
ولم يتم الموصل اما التصديق فلا حجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس والتجربة والتواتر
واما غير ذلك فان الحدسيات والمتواترات وغيرها داخلة فيما قابل البديهي و
انما تعرض قدس سره لبيان ان للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف
للضروري المقابل للنظري وبالمعنى الآخر مرادف للاولي دون الضروري لان المص

في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسرنا به الاولي ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق
على التصديق الاولي وعلى ما يرادف به الضروري فتوهم ان التصديق المندرج
في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف الاولي ولو اطلع
على ذلك لكان باطلا لما عرفت من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكره في تعليقه
ومنشأ الاشتباه مذكور في حاشية قدس سره للشرح المطالع قال المص رحمه الله وليس
الكل من كل منهما بديهيا اه اربع لفظة كل الثانية لينتج ما هو المدعى وهو قوله بل البعض
لكل منهما بديهي والبعض الآخر نظري والا لا ينتج بل البعض من مجموع التصورات والتصديقات
بديهي والبعض الآخر نظري وهذا ليس بمطلوب وتسمح بيانه والكل في الموضعين افرادي
الاول تفصيلي والثاني مجموعي واللام للعهد الخارجي كان اضافته الى الواحد لذلك
وكلمة من الثانية تبعيضية وفي الاول اما ابتدائية او تبعيضية وشبهه انه ليس واحد
من التصورات والتصديقات فرد من كل منهما حمل الطلاع على التوزيع فتأمل واعلم
ان مقصود المص في هذا المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات لكل واحدة منها
موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
واثنتان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري و
ذلك الاثبات لا يفتقر حق التقرير الا بما ذكره لكل فيما هو حاله عقلا وهي بالنسبة اما
كلية ثبت بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعض فيرفع الاثنين منها يتعين
الثالث فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين كليتين احدهما بالنسبة الى التصور

45

وان ثبت بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا يرفع لو جعل كل منهما من الاخرين كذلك فلهذا
فسر الشارح ره قوله وليس الكل آه بقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لا السلب الكلي
في الايجاب الكلي يعني كل واحد وما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع
التصورات بديهيا آه فنظر الى مآل الكلام وحاصل المقصود الا انه مفهومه الصريح
في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي
يحصل من الاحساس لا بحقيقته ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير
للدعوى قبل الشروع في البرهان وهو اللازم في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما
غير ظاهر المعاني قوله فلا ينفك في تعريف البديهي والنظري من التصور آه قيل في
تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا انفكاك لان تصور النسبة الحكمية
اذا كان بديهيا فاما ان يتصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه
يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني
جامعا ففي تعريف قسميه ايضا انفكاك كما في التصديق والجواب انك قد عرفت
ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بديهيته تابعة لبداهة طرفيها
ونظريته لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها
وكليهما فلا انفكاك وفي هذا المقام نوع تاييد لما عرفت سابقا فتامل قوله واذا حصل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الانفكاك اجاب ره عن
هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري

[illegible]

والامام كما انه بديهي على رأي الحكيم فلا انفكاك في شرح التوقيفي على ما نقل من بعض المحشين
والتصديق انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا دون بعضها [illegible] في
كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر
من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس بمذهب
له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بالمذهب مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا
خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا
التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري انفكاك يمكن اجراؤه في كل تقسيم
بادنى تغيير فالتعرض له ولدفعه يجديك نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام
في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم من تقسيم العلم اليهما فلو هذا التقسيم
الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد القسمة اما ضروري او نظري فان كان
ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب
ان قولك مورد القسمة علم ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد العلم
فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم
في قولك وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما صدق عليه فلا يكون الاوسط
مكررا وسيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم ينتج القياس شيئا قوله كان ذلك بالاحتياج الى ما
نظر معلوم [illegible] وحاصل هذا الكلام ان المص فسر قوله لما احتجنا شيئا بقوله لما احتجنا الى
نظر والمفسر اخص من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير الى توجيه

قوجه بعض الافاضل بان الجهل وان انقسم اما جهل محوج اما نظر واما جهل غير محوج اليه
الا ان المتبادر من الاطلاق الجهل المحوج اما النظر لانه الفرد الكامل له والكامل عند الاطلاق
يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه للفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه
ليس بجهل واما هذا الذي ذكره قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج اما نظر معلوم لنا واذا
كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج اما النظر والجهل المحوج اليه لازم
للاحتياج اليه ونفي اللزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج
وهو المطلوب واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة
اه دفع ما ذكره الاستاد روح الله روحه في شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا ... في تحصيل شيء من التصورات
والتصديقات اما نظر وكذا ذكره العلامة في شرح ... ورد عليه الاعتراض
بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب تحصيل هذا الكلام وانت خبير بان ما ذكره
قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام الشيخ لا يستقيم من قبله لانه رحمه الله تعالى
بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقول اه ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره
لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره من الجواب **قوله** وقد جمع بينهما
اي التصورات والتصديقات اي قد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين
في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما والمقصود بيان حال كل
واحد منهما على حدة فوقع القصور في العبارة نظرا الى اداء المقصود لنكتة جمعهما قدس سره

والغرض من هذا التعرض في المقامين دفع ما اورده على كلام المصنف من ان المستدل لا يفيد
مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد نشأ
هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل الثانية او حملها على الافرادي وقد عرفت ان فائدة
ادراجها دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المقصود بيان كل واحد
منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد ان المقصود بيان حال الثانية لكل
من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا ان الثانية لا ترجع للآخر وملاحظته فهذا
فعله المصنف وعبارته وافية باداء هذا المقصود بلا قصور لادراج لفظة كل لهذا الغرض
كما عرفت وان اراد به ان المقصود بيان حال كل واحد على حدة كما يدل عليه
قدس سره اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نسلم ان المقصود
هذا لكون عبارته قاصرة عن هذا المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في ارتكاب هذا
القصور والغرض من القول بان هذا دفع للاعتراض عن المصنف بان كلامه لا ينتج المطلوب
وهذا الغرض حاصل بان يكون المقصود بيان حال الثانية لكل على حدة
وفي حد ذاته مع عدم القصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة ادراج لفظة الكل الثانية
فتدبر ما اختاره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن اداء المقصود ويكون لفظة كل
مستدركا فتأمل **قوله** بطريق الدور او التسلسل قال قدس سره في تعريف الدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة اه قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف
الشيء بجهة على ما لا يتوقف بجهة اخرى ويصدق التعريف للشيء في زمان على ما يتوقف عليه

في زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد آخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن دفع الاول
بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف فاذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف
عليه حقيقة بهما الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا والحق ان
ههنا مناقشة ظاهرة وهي ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم
عليه بالبطلان وهو دور تقدم لا مطلق الدور الذي يخرج بجملته دور معية
اذ هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول دور
التوقف المعية فيه فلا بد من تقييد التقدم بان يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم
وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد
في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة من التوقف
او بمراتب منه اي توقف واحد او توقفات والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني
وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني او للحكم
او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى
تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اختلاف اما على الاول والثاني والثالث
فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني
بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق الدور على المصرح اصلا

اذ فيه

اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما بعد من قوله اذا كان
الدور بمرتبة آه ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب
اليه بعض المتأخرين لا يخرج في هذا الاختلاف الاخير وان كان هذا الضبط الدور
وحصره في قسميه لا اشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اختلاف فيه على شيء
من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه قدس سره وبعض المتأخرين في
تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب قدس سره في تفسيرهما
ففيه اختلاف على التقدير الرابع فقط فتأمل قوله والتسلسل هو ترتب امور
غير متناهية آه المراد بترتبها ان يكون كل منها سببا في الشيء منها وهو بهذا
الاعتبار تسلسل في العلل او مسببا وهو بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات
والاول محال عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل
في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف ههنا كما عرفت في الدور هو التسلسل اللازم
الذي حكم عليه بانتاج اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني على مذهب المتكلمين
القائلين باستحالة كل منها لكن لا يخفى ان يكون هذا القول ملائما للفن اذ هو مما دونه
الحكماء **قوله** فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا آه هذا الكلام سند
لمنع الملازمة الثانية اي ادعيت بين نظرية الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل
هذا الجواب انا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء
سلسلة اكتساب التصورات الى التصديقات وكذا في جانب التصديقات

ولما كان السند مساويا للمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي نافعا
فاتى في اثبات تلك المقدمة الممنوعة بهذا البرهان المشتمل على الملازمة لكن
منعها موقوف على امتناع اكتساب الضروريات من التصديقات وبالجملة
اشارة اما ابطال السند فان تم بهذا الامتناع الذي هو ابطال السند المذكور ثم
هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان في الضروريات
تنبيه دون ذلك اه اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة
في جانب الضروريات مع تسليم السند المذكور **قوله** فان قلت على تقدير ان يكون جميع
الضروريات اه ما سبق من قوله فان قلت اه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة
هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا تعرض فيه لمقدمة معينة من مقدمات المستدل
ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان ان
انه لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض
الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي الآخر بان يقال دليلك هذا ايضا بجميع
مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة
معينة منها الملازمة بان يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات
بتمامها كيف والحق امر معلوم لنا بلا شبهة ولما كان الاول من الجواب غير
نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الحق ليس بنظري
وهذا الوجه من الجواب لا يفضي اليه اذ للغرض ان يعود بالنقض للاجمالي ثانيا فان عاد

المستدل

المستدل به ثانيا على الخصم ثالثا وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب
فان قلت الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية للتقدير
المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية واما بهذا اشار
بقوله وهذا مؤيد للمطلوب **قال ش** ره اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا
حاولنا اه جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل اتباعا
لكلام المص وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء منها على تقدير نظرية الكل
واللازم كون التحصيل بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته ره في بيان بطلان
اللازم تحقيقا للحق واشارة الى ان مبناه الاستدلال على الدعوى على المساهلة وكانه ره اراد بالقصد
الذي جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المقصود لا مطلق القصد واللازم لا يصح جعله ملزوما فيه
تفنن في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى
غير النهاية ليس مما يصدق عليه التسلسل الذي هو الترتب المذكور بل هو ملزوم له
كما ان عود سلسلة ليس مما يصدق عليه الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم
له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره عن التسلسل ثانيا في بيان
الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا تفننا في الترتيب **قوله**
حاصل السؤال انه لا يمكن ان يستحضر امورا غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية ثم كانه قدس سره حمل قوله رحمه الله دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة
الغير المتناهية وهو زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي وان كان

٧٩

تدريجا لا بالنسبة اما غير المتناهي دفعة وكانه رحمه الله اعتمد على ذكر المقابل ذا التعليل
لان ذكر في الزمان الواحد والازمنة المتناهية تأمل **قال الشارح** رحمه فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب آه هذا الكلام في موقع السند لمنع الملازمة ارشد قوله لا
نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب آه والظ انه اراد
بالمعد ههنا ما يشبهه في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لانه عدم جوازه كما يدل عليه
قوله والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود ويحتمل ان يكون اعم من الموجب المنع من وجه
لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز ان يجتمع ويكون اجتماعه موقوفا عليه كالاكتساب
وان لا يجتمع كما ان عدم توقف حصول المطلوب على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان يكون
مع اجتماعها وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا
للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وهذا لا يكون الا اخص مطلقا او
مساويا **قوله** قيل ان الامور الغير المتناهية آه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة
الممنوعة وتحصيله ان العلوم السابقة في حصول المطلوب امور خارجة عنه موقوف هو
عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد او علة موجبة او شرط له
لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده
فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط ان
لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات
او علل موجبة او شرط له لا سبيل الى الاول وهو ظ فلذا لم يتعرض له قدس سره والثاني
ايضا باطل

لجواز

لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث او الرابع وكل منهما واجبة الاجتماع فوجب اجتماعها معه دفعة
واحدة وهو المطلوب وحينئذ يحصل المقصود وابطال السند لانه ليس بسبب كما عرفت والكلام على
السند الغير المساوي لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان
هذا السند وان كان اخص من المنع لجواز اجابته على غير هذا السند كما يستعلم
من جواب هذا الاعتراض لكنه توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب
ان يجتمع مع المطلوب فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلام في
غاية الضعف **قوله** استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير للاستعداد
المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا ولهذا اضيف الى المفعول لان الشيء المضاف
اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور واما ما اعترض به عليه قدس سره بعض الافاضل
من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له
اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة الى المفعول فالظ
ان يقال استعداد الشيء هو ان يصير قابلا للحصول او لم يحصل بعد وليس
بشيء لان الاستعداد المبني للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول **قوله** فيمتنع
ان يكون مع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب الاستعداد للشيء
وتجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت
موجبة له لما انفك عنها فيتنافى مع ما لا يصير بالفعل اصلا واللازم ان يكون الشيء بالقوة
وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد لكن

فرق بين المبادي للشيء والمعلول له **قوله** واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية

اي نقض الجواب اما معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول الحكم و

اما ما ذكره قدس سره من الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات

لحصول الحكم منفية الاجتماع معه وان لم يكن دخل منه الجواب الا انه اورده فيه تمام المنع

لما سيذكره من قوله انما الحكم عن تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لا انها كان

المعدات دونه حكمها وانما ذكره لكلام المعلل وفائدة ايراده منه كلامه الاشارة

اما منشاء توهم السائل **قوله** منه القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج

اي القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع

المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل الحكم وذلك انما يكون اذا كان

القياس المنتج للحكم تنتج مقدمتان او واحدة منهما اما كسب بقياس آخر وكذلك

الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة موصلة

للحكم ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج

لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د

ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو الحكم وان

لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج

ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قوله** مفصلة اي بالفعل وقوله

جملة اي بالقوة لان هناك من جانب المفصل والمجمل والفعل والقوة

اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة

منطبعة عليه بحيث يمكن ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا

عندها ومعلوما تفصيلا وان لم يكن منطبعة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت فيها وفي غيره

ولغيره المشارك له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان

او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت

الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها وملاحظة انه يكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها

بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها وملاحظة يكون الصورة

حاصلة في خزانتها التي هي مبدأ الفياض للصور العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة

دون الفعل فان حضرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء

كانت بديهية او كسبية تكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة

ولا فبالقوة البعيدة وتطلق على ما بالفعل المفصل وايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل

ايضا فللفظ المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما ههنا هو المعنيان الاخيران لكن

فلذا فسرهما قدس سره بما ذكر اي بالفعل واي بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون

حاصلا بالقوة القريبة معناه جاز ان لا تقدر الناطقة بعد الذهول عنها والانقطاع مشاهدتها

لها والذهول عنها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد وانما انها لا تقدر على المشاهدة

بعد ذلك وملاحظتها لا يكون لها القوة البعيدة ايضا فلا يكون بالبديهية فلذا فيه القوة بالقريبة

وما ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان التالي ثم بعد تسليم الملازمة وثانيا

للملازمة رد بعكس الامر لكان اوفق بآداب ارباب المناظرة قوله مبني على حدوث
النفس قيل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن
لان كسبها بالآلة وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والآلة لها قبل
التعلق والتعلق حادث فلا يكون لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ
والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه قد يصير المحذور شيئا آخر اعني اكتساب
امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه
اذ لو استحضرها على تقدير ازلية التعلق وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ
النفس في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه
فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك
وهو ظاهر **قوله** ولا وهما ان نقيض ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا آه
انما كان هذا الدليل اوضح من الدليل الذي اورده رحمه الله لان ما اورده يتوقف على امتناع
الاكتساب الغير المتناهي من القدر وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضرورة
في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه
او على ابطال التناسخ على ما تقدم من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الخفاء
بخلاف ما ذكره قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح كما لا يخفى
قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها آه اراد ان ظاهر عبارة الشرح وان كان
يدل على ان مراده رحمه الله بيان الاحتمالات الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها

مع التصديقات وبالعكس وهو يتوجه عليه ان الاحتمالات الثابتة لكل منها باعتبار انضمام
مع الآخر اي المجموع من حيث المجموع تسعة حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا ينحصر في اثنين
منها الحكم الا انه رحمه الله لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحتمالات الثابتة
لكل منها في نفسه ومع قطع النظر عن الآخر وهي منحصرة في ثلث فيقع اثنين منها هذا هو
الحكم وهو لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا
التوجيه دفع ما اورد على هذا الكلام وعلى ما سبق من مثل هذا التوجيه في قوله رحمه الله ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق آه الا انه رحمه الله اما دفع للاعتراض المتوهم وروده على
عبارة الحكم والاشارة الى انه يمكن الجمع بين البيانين والمبنيين فلا تكرار تامل **قوله** ولما كان
التصورات والتصديقات امورا موجودة الغرض من هذا الكلام دفع شبهة تتوجه على
قوله رحمه الله لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث اما الشبهة فهي ان البطلان الاول
اعني كل التصورات والتصديقات بديهي انما يصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية
اعني ليس كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا
بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوبة وكذا
بطلان الثاني اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو بصدق نقيضه
الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات نظريا وصدقها ليس
في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة
الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث

وهو المرجحان الجزئيات ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المحول عنه وجهها الموضوع
متلازمتان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا
كاتب والتصورات والتصديقات امور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني
فاندفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص الموجبة المعدولة المحمول قوله ادرجت الدليل
على اكتساب التصديقات بان اثبت على وجه يكون اما قياس استثنائي من المتصلات
يرفع بها فانه محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا يمتنع ان يشك فيه بعد ذلك ايضا
لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات
فان الكل بها لم يخل عن وصمة الشبهة ودفعها بعد البيان اي لا يمكن بيانها على
وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي هو في الفهم
والعلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا تجري فيها كسب وان لم يمكن على هذا
الاقتصار اقرار كيف يتصور بيانه على وجه يثق به المتعلم المبتدي وبما حققناه مراده قدس سره
ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات
ينقض بالعكس ثم اعلم ان المدعى في هذا المقام امكان تحصيل كل قسم من نظريته وما اورده
من الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بينا في نفسه فلا يثبت ما هو المقصود
اي الاحتياج الى قسمي المنطق قوله اي يسمى هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان
الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد
بالواحد المفهوم الذي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ وما اراده فلانه رحمه الله

سنه لزيد

في شرحه للمطالع فسر التعريف اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولكنه اعرض في الشرح ايضا عنه للاختصار والظاهر انه اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق
والظاهر انه زاد الاسم هنا تصريحا بالمقصود ولهذا فسره قدس سره كلامه ذلك بما فسر به
وجوز اطلاق المعرف والكتب وغيرهما على المعرف لا بيانه حمل الاضافة على البيانية لا
كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد قوله واما كون
بعضها نسبة اما بعض بالتقديم والتأخير اي بحيث لا يتيسر اما كل منها فالنسبة متوقفة اي يجب
او عقلا واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة الدفعية
على الهيئة الوحدانية قال الشارح رحمه الله وهي تتناول التصورات والتصديقات المراد بهما
المتصورات والمصدقات بها وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري
ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين المصدق المتيقن وبالظن والجهالات المتصورة
والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني اي في المتصور والمصدق
به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة واراد بتناول المعلومة
لها تناول الكلي لجزئياته والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما هي
للمتصور والمصدق به اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند النفس
فان كان مترددا في طرفي تلك النسبة على السوية تسمى تلك الصورة شكا والنسبة
مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا تسمى صورة الطرف الراجح
ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما

مجوزا

وان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوّزاً اصلاً تسمى تلك الصورة
جزماً وجازماً والنسبة مجزوماً بها فان لم تطابق الواقع تسمى جهلاً والنسبة مجهولة وان
طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك تسمى يقيناً والا تسمى
تقليداً فحصل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واما
العلم بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق الثابت خلافاً للاقوال الثلاثة الباقية فالجهل
قسيم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول
صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه ولما كان العلم مشتركاً بين المعنيين
المذكورين كذلك الجهل ايضاً مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول
يسمى جهلاً مركباً وبالمعنى الثاني جهلاً بسيطاً والمذكور في الشرح هو الجهل المركب
لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم الشيء قسماً منه وسؤال الاشتراك لما عرفت على ان العلم
مميز هنا على الجهل ايضاً الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر فلذا اكتفى بالاول
قال ره ومن لطائف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع فان قلت لا
ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطائف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى
ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من اللطائف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك
اللطائف قلت التعريف عند المحققين من المتقدمين ارباب الكمال جامعاً ومانعاً
الاول وهذا التعريف مع كونه ليس كذلك جامع ومانع وهذه لطيفة والثاني جمع في هذا التعريف
بين المتقابلين اعني العلم والجهل وهذه ايضاً لطيفة وتسمى في علم البديع بالطباق والثالث

لاشتمال

الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال على الاربع
نهاية الاشتمالات الثلث وان استفيد منها وتكميل ان قلت هذا جواب هذا السؤال
على وجه الجدل ظاهراً او لازماً لا نسلم ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان يكون
من ههنا ابتدائية البعض قبله او مضافاً الى اللطائف اولاً والى التعريف ثانياً
كما قيل في حب رمانك ان حب اضيف الى رمان اولاً كما كتب منه بعض التعريف
ثم اضيف الى الكاف ثانياً الزيادة التعريف ففي هذا الاقتضى كلامه ره ان يكون لهذا التعريف
لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك
اللطيفة بعضاً من اللطائف الحاصلة للاشياء ولا شبهة في تحققه **قوله** كل مركب صادر له
علل اربع اطلاق مبني على مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات لا فاعل
بالاختيار واما مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة
اليه تعالى علة غائية كما تقرر في موضعه **قوله** بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى
العلل الاربع محمولات ليس المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل محمولات
بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع في التعريف
يؤخذ المحمولات ومنها ما فيه ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول محمول واحد فيه اشارة
الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من تتمة الترتيب **قوله** فهو قوله على سبيل التنبيه لان ما
المؤلف بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قوله على سبيل التنبيه
لما ذكره في كبره واما القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة

ای هو ایضاً واقع علی سبیل التشبیه لانهما جزءان للمرتب لا للترتیب والعلة المادیة
والصوریة یجب ان تکونا جزئین لما هما علة له ووجه التشبیه ان الفکر حاصل بالقوة
مع الامور المعلومة کما ان المعلول مع العلة المادیة کذلک وانه مع الهیئة المذکورة
حاصل بالفعل کما ان المعلول مع العلة الصوریة کذلک قوله ولا شک انها لیست نفس
الترتیب بل معلولة لها آه اقول الترتیب ان جعل مصدراً مبنیاً للفاعل فهو علة
للهیئة الاجتماعیة متقدمة علیها وان جعل مصدراً مبنیاً للمفعول فهو والهیئة
الاجتماعیة الحاصلة للامور المعلومة متحدان لیس احدهما مقدماً والآخر مؤخراً
والظاهر ان المراد بالترتیب هو المعنی الاخیر ولهذا اضیف الی المفعول وتفسیره
بجعل الاشیاء المتعددة آه لا ینافیه لجواز کون الجعل ایضاً مصدراً مبنیاً للمفعول والفکر
کما یطلق علی الاول یطلق علی الثانی وما هو السبب القریب لحصول العلم هو الفکر
بالمعنی الثانی فحمل کلام المص وهو قوله بل البعض من کل منهما بدیهی والبعض نظری
یحصل بالفکر علی المعنی الثانی اوما یکون من الباء مستعملاً فی ما هو المتبادر منه اعنی السبب
القریب وایضاً یؤید ما قلنا کلام المص فیما سیجیء وهو قوله فمست الحاجة الی قانون
مفید لمعرفة طرق اکتساب النظریات من الضروریات والاحاطة بالصحیح
والفاسد من الفکر الواقع فیها اذ لا شبهة فی ان ما هو الواقع فی الطرق انما هو الفکر
بالمعنی الثانی لان ما هو واقع فیها صفة لها قائمة بها وهو الفکر بالمعنی الثانی دون
الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذکره قدس سره فی الجواب مبنی علی

کون

اقول

بالذات صح

کون الفکر بالمعنی الاول کما توهمه المعترض ومع ذلک لا یخلو بعض مقدماته عن خفاء
وتکلف کما سیظهر علیک فلهذا اشار الی ضعفه بقوله ویمکن ان یقال قوله لان العلة
المعینة تدل علی المعلول المعین والمعلول المعین لا یدل الا علی علة ما قیل علیه
ان اراد ان العلة المعینة بالنوع تدل علی المعلول المعین کذلک فمسلم لکن کذلک
لانه کما یدل النوع المعین من الترتیب کتقدیم الجنس علی الفصل مثلاً علی التقسیم الرباعی
المعین من الهیئة کذلک النوع المعین من الترتیب هذا اذا اکتفی بالدلالة فی الجملة واما
اذا ارید الدلالة الکلیة ففی کلیة کل من المقدمتین مناقشة اما فی کلیة المقدمة الاولی
فلان الانسان مثلاً علة معینة بالنوع وله معلولات متنوعة کالکتابة والخیاطة
والحیاکة وغیرها مع انه لا یدل علی واحدة منها بعینها واما فی کلیة المقدمة الثانیة
فقد عرفت وان اراد ان العلة المعینة بالشخص تدل علی المعلول المعین بالشخص
ففساده واضح لان النفس الناطقة المشخصة کناطقة زید مثلاً لا تدل علی شخص
من الترتیبات المشخصة والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعینة بالشخص
تدل علی المعلول المعین بالشخص من غیر عکس بیان ذلک انه لا یرید ان الذات
المشخصة للعلة من حیث هی تدل علی الذات المشخصة للمعلول من حیث هی لانه ظاهر
البطلان بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلیة المشخصة
تدل علی الذات المشخصة للمعلول کذلک من غیر عکس والحاصل ان العلیة المشخصة
تدل علی المعلولیة المشخصة من غیر عکس لان الذاتی لا مدخل لها فیه بل الذاتی التی

٥٥

لان العلة المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص
باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص
من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلة الخاصة وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه متأملا تأملا
صادقا واذا دلت العلة المعينة على المعلولية المعينة دل العلة المعينة من حيث
انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد تقرر ان
العلة المنتجة من حيث هي كذلك تدل على المعلول المنتج من حيث هو كذلك دون
العكس لكن من البين ظاهرا ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم
ان كلا من الزوجين اعني العلة والمعلول تدل على الآخر فلما ظهر ان كل فرد من
افراد واحد منهما معينا او غيره يدل على الآخر هذا ما تيسر لي من الكلام في حل هذا المقام
وقد توجه اليه اماثل كثير من الاقوام وقد زلت للكل اقدام فانظر الى ما قلت وتأمل
حتى انكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال **قوله** وان بديهة العقل آه
بهذا الاشارة الى دفع شبهة ربما تورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب
الاحتياج الى مثل هذا الفن اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها
امرا بديهيا والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد **قوله** وانه
قال بل الالف من الواحد يناقض نفسه لانه اظهر وذلك لان مناقضة
بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات

ادراكهم

ادراكهم مناقضة وكيف انهم لم يعتقدوا ما يدل عليهم الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في
الفاظهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع
العاقل الى احواله وفتش عنها وجده انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
ولا ارتياب فيه اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين
فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله بحسب
وقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه وهو ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي للنسبتين القائمتين
فيهما وهذا بيان في ما ذكر في شرائط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي
يحكم في وقت ويعتقد حكما ثم يحكم في وقت آخر آه الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله
يناقض باعتبار تضمنه معنى يحكم فيكون الوقتان ظرفين للحكم لا للمحكوم به فافهم قوله انه
هما الحكمين اي لا انما تغير بهما اعلم ان مراده قده بالنقيضين في قوله ولا لزم اجتماع
النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما
يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان القضيتين المذكورتين اعني العالم
قديم والعالم حادث ليستا نقيضتين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر
في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض في قوله لما ناقضه بعض العقلاء بعضا وقوله بل
الالف من الواحد يناقض نفسه المناقضة اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا
قوله يريد ان المقصود وان كان آه الغرض من هذا الكلام الاعتذار عن بيان الحاجة
الى المنطق بالجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض المنطق

بيان احوال تلك الانظار عن الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال
النظر الذي ورد عليه من الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده
وهو الحكم وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذه المقصود لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان
بما نفضي اليه عند الاحتياج ومن حقق ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورده لكان في
هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر في تحصيل الحكم
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية السر عن الشواغل والتوجه الى المبدأ
الكامل ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد لتا بعض الفضلاء وما اعترض
به عليه من ان الكلام في انه فائدة ذلك الايراد بما ذكره المحقق فهو انما يتوجه على
لانه عين ما قصده قدس سره بهذا المقام كما عرفته ولك ان تقول ان الذي يتوجه على الاعتراض
والايراد الذي اورده كما هو ان المنطق ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل
احتياج الناظر المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام وترتيب المقدمات
لاثبات هذا المرام هذا لكن يتوجه على ما ذكره قدس سره مناقشة تحتاج في دفعها الى تكلف وفيها ابهام
تكلف بما ذكرنا انه قدس سره ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار
بالتفصيل فهو اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم ترد على الناظر وان اراد ان
المقصود معرفتها بحرفته فهو الحكم اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود على
الناظر وذلك ممنوع وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود فهو مسلم
لكن لا نسلم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه

في حال الورود بالتفصيل نعم لو اراد المقصود بيان احوال الانظار الجزئية
على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المقصود
اي مقصود المنطق المعلم في تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على
التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق الجزئية لدى الوجه الجزئي التفصيلي
ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد
ان المقصود معرفة احوال الانظار الجزئية التي ترد على الناظر حال وروده
بالتفصيل لكنها متعذرة من غير ان يسلك فلا بد من قانون يرجع اليه آه قوله فقد عرفت
اي من بيان استنباط التعريف من العلل الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة
وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فقد ثبت مع قدس سره في ما يأتي العبارة من بالاحسان
المذكورين سابقا اثباتا في الكلام مرة واجمالا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة
للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا
مبنيا للمفعول فهو الملائم للكلام المتقدم وان من زعمها انه كلامنا هنا كما
عليه ترتب فلا يرد قوله فاذا صح اي المادة وصحتها في التصورات بان
يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في موضع الفصل
فصلا او خاصة جنسية مساوية له وصحتها في التصديقات صدقها ومناسبة الحكم
بان يكون المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة في موضع
الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة في

رعاية الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر في قوله فاذا
صح ما كان الفكر صحيحا استلزامه للعلم وبفساده ما يقابله اعني عدم استلزامه له كما
ذكره قدس سره في شرح المواقف وكذا المراد بقوله اصحب العلم او لم يصحب فلا يتجه
ان الفكر بناء على ما عرفه المتأخرون وان اهتم العلم هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة
كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسد تارة وقد اصحبها كان فاسدا الا ان فساد المادة
لا يستلزم فساد الصورة ولا يتجه ايضا ان الفكر في بعض الصور يصحب اما العلم مع
فساد المادة كزيد فرس وكل فرس حيوان يصحب العلم بقولنا زيد حيوان
نعم يتجه عليه ان فساد الصورة في المعرفات لا ينافي استلزام العلم الا على قول
من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد التام واما على قول من لا يحكم به فهو
الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وفساده على وجه يتضح ان يقع الفكر عليه
وبالفساد خلافها وبالاصابة والاصابة على الوجه اللائق وبعدم الاصابة ما
يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه هذا ايضا لكن على هذا يكون المراد بقوله قدس سره
ثم اكتساب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان ان الاكتساب من تلك المبادي
على الوجه اللائق المناسب لا يمكن باي طريق كان قوله والمنطق تحصيل هذه
هذه القوة فان قلت كلامه قدس سره يدل على الاحتياج اما قواعد
الفن كلها لتحصيل المراد والعصمة وهو العلم وما كلام العلم في بيان الاحتياج
اما قواعده كلها فاتي مقدمة منه تفيد الاحتياج اما القواعد التي يعرف منها المراد

قلت قوله يحصل بالفكر اي تحصيل البعض النظري من البعض البديهي بالفكر مع ملاحظة مقدمة
اخرى معلومة تقدم العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن الاكتساب اي نظري من اي بديهي
كان فهذا القدر في التفريع الاحتياج اما الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هي المبادي والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو العصمة وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج
الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر وهو
عنده نفس الترتيب للحركات فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل
قوله النطق يطلق على النطق الظاهري آه اعلم ان المنطق اسم مشتق من النطق بمعنى
الميزان الة وما يصلح وجها للتسمية بمعنى ان الميزان سببا لظهور النطق وقوته فيه
كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التي بسببها نفس الناطقة وقوتها
بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات والعملية التي هي النطق الظاهري المسمى
بالنطق وكان ذكره في قوة ذكره مرة ولا فلا وجه لذكره كانه قال لان ظهور كمالات
القوة النطقية المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه فهذا التقرير رد لما اورده
المحشي عليه من ان القوة النطقية لا يظهر بها بل خروج كمالاتها العلمية من القوة الى الفعل لظهور
من القوة الى الفعل بشرط مراعاة قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان لظهور العلمية
والعملية خفية وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية مرتبة على كون تلك الكمالات
مسماة بالنطق اشار قدس سره اليها بقوله النطق يطلق على النطق الظاهري واما قوله

في هذا الفن يتقوى ويظهر كمال معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة **متن قال** ره
والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الآلة بانه منتقض بالعلة
المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيد آخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب
في وصول اثره اليه اجاب ره بان القيد الاخير اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة
المتوسطة ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة
في بادئ التعريف حتى يمكن اخراجها بالقيد الاخير وذلك مما لا خفاء فيه وثانيهما ان لا يكون
في العلة المتوسطة في القيد الاخير حتى تخرج به وذلك ايضا يتضح بعد صحة الاول
لان صحة الاول بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيد وذلك يوجب وصول
الاثر منها اليه ظاهر اتعرض لبيانها في الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
هذا اصغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي وكل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله ومنفعل
ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة بيان لكبرى المحذوفة وايضا
ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل بالفاعلية
له او لشيء آخر يسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الاول
موجدا لذلك الشيء يسميان بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان
موجد الشيء آخر هو موجد لذلك الشيء يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد
وقوله لا الآلة ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة اما المعلول بيان
للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل اما المعلول بيان لان المقدمة واذا

ينبغي

تبين ان الفاعل لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يوصل اثر
البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في بادئ التعريف فلا يصح الاحتراز
بالقيد الاخير عنها وقوله فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر آه قيل عليه كلمة فضلا
مفعول مطلق لفعل محذوف متوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما اقوى للنفي (آرا اولا)
من الاول للدلالة على كونه احرى بجهة كلمة قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان
يعطيه شيئا في الاعطاء لكونه ابعد احرى من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول (مسول ٢)
بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين
اللذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول
بواسطة بل المقيد والمطلق ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ
تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد
معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما **قوله** فالفاعل امر كلي آه لما ذهب بعض الناظرين
القاصرين من شارحي الرسالة الى ان الفاعل اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل
في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا خطأ لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم
للقضية الكلية وكان منشأ غلطه امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم
لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل
جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي في
الاصطلاح فرد له وثانيهما اضافة الجزئيات الضمير الى الامر الكلي بحسب النظم

والجزئيات لاتفاق في المعارف الا ان اما المفهوم الكلي وذات القضية الكلية
اي رقدس سره اولا اما معنى الكلي الاشارة اما المنع الاول واما الثاني
له جزئيات اشارة اما في الثاني واما قوله فلها فروع آه تحصيل للمنع الثاني اذ
باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي تحصيل المنع الثاني في المثالية للاشارة له
وثانيا اما ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة والضابط
ايضا لهذه القضية الكلية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على ان ما ذهب
اليه بعض القاصرين غلط وثالثا اما بيان ما هو المراد من التوقف بطريق التفريع
اعادة للاشارة رابع الى تحقق انتهاء ما ثبت نهما بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية
يعني لا مفهوم كلي لما توهمه ذلك البعض منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق
الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر
كما توهمه ذلك البعض من تفهم التوقف يتعرف احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق
التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا
او تصديقيا وبقولنا منطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف
احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية تمنع المناقشة في فائدة بعض القيد
على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول
بجمع المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز
بلا قرينة سيما في التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته

مع ان

مع ان القضية الكلية لا تكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة اما قيد الحيثية المعتبرة
في القانون اذ القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلق الامر
الكلي من حيث انطباقه على ما يساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا
بالنسبة اما كل ناطق ضاحك وكذا كل الف ب ناطق لا يسمى قانونا بالعكس
اما بعض الحيوان ناطق وان كانتا من المبادي بالقياس اليها اذ يكون موقوفها
منهما كان نقول في الاول كل ناطق انسان وكل الف ب ضاحك ينتج
كل ناطق الخ ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان الف ب وكل الف ب
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها منه
من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر
محذوف اي ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق
وفائدته الاشارة اما قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة
اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك
الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي الكسب لتلك الاحكام الجزئية ولا بكونها
من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان
تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا والقانون لفظ سرياني
وهو عندهم اسم للمسطر اما مسطر الكتابة او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي وسيلة
لمعرفة احكام جزئية بسبب ان كل منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية

الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا والتوسل بها اليها انما بان يجعل
من مبادي الكتب بعد ذلك اذ كان تلك الاحكام الجزئية كسبية ومن مبادي التنبيه عليها
ولذا كانت بديهية ضعيفا نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة ومنهم من ظن
ان فائدة تلك الاشارة اخراج تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع
البديهية وظن ان القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا يصح مثلا لاخراجه البديهية التي فروعها بديهية
ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره
في حواشي شرح المطالع بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن
واندفاع هذا الاعتراض بما ذكرت من فائدة تلك الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف
من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدمته وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان كان من الفروع
البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان على اندراجه
تحت الشكل الاول وطريقة التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول والشكل الاول منتج
ليحصل التنبيه على انه منتج قوله قيل عليه ان القوة العاقلة آه يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين
احدهما ان العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فلا يصح كون المنطق آلة بينهما وثانيهما
انه اذا كانت كذلك يلزم فاعليتها ومنفعلية المطالب الكسبية فالاشكال على الاول يلزم
قوله فلا اشكال انه لا اشكال في الآلية وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية
احديهما ومنفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله لكنه آلة آه لانه بمعونه

القريحة رفع الاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه انا لا نسلم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم
فلا اشكال في الآلية كيف والآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كما بين فان
اريد بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل
ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا اذ يلزم الاشكال في منفعلية
المطالب وان اريد بها النسب التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها
الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة لانهما فعل لها والاثر الفاعل ما يترتب على فعله
لا فعله الذي هو التاثير والايجاد والاثر ههنا فقوله في الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليها
هو الاكتساب ولا شبهة في ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذي هو
المترتب على ما هو التاثير ليس بواصل الى المطالب بل الى الامور المرتبة وايضا يمكن
من وجهين احدهما انه لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشا الاشكال
في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع لا
الايقاع والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران
يترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون مكتسبا مرتفعا
في الذهن بطريق الكسب والترتيب فارتفع الاشكال الا انه ايضا قوله وان كان المراد الخ
اجاب عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول
تصحيح لما ادعاه قدس سره من الآلية صريحا وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا والثاني
في كلام للاول بقوله كما ذكره قدس سره من حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب

61

الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم ان المطالب
وتقدير الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين وح فالمراد بقوله قدس سره فكونه
آلة اما بناء آه ان كونه آلة بين المسلم فقط وهي شرح الاشياء لا بين المطالب الكسبية
لان كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما لا يخفى
عليه عبارته اما بناء على كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط وانما المبني عليهما
كونه آلة بين العاقلة وشرح الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه ره في بيان
الآلية على ما ذكره قدس سره مع الوجه الآخر في الآلية بتلطف بان يراد بالمطالب التصوري
المعلم والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى وتسميتها اما الكسب
واضح فان قلت قوله ره في الاكتساب يا باء ذلك لانه يدل على ان الواصل
من العاقلة اليها الاكتساب والاشياء في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا انها تكتسب منها فكونها مكتسبا منها
اثر واصل اليها وهو المراد ح بالاكتساب وعلى هذا فالمراد بقوله قدس سره فكونه
آلة ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه اعني كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية
وبناؤه على الوجهين ح ظاهر **قال ص** ره وانما قال فتعصم آه يعني انما اسند
العصمة اسما مراعات المنطق لا اليه نفسه مع ان الكل منهما دخلا في العصمة لان المنطق
ليس نفسه عاصما يعني بحيث لا يمكن تخلف عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك
عنها عقلا ولم يرد به انه لا دخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا آه

يتخلف عنه العصمة حالة بخلاف مراعاته فانه م

لا يستقل

وهو مراعاته م

لا يستقل بها لان المشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته
كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده المتوقف على مراعاته
وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة لان بعضها
بعيدة وبعضها متوسطة وبعضها قريبة وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الله تعالى عن الخطأ
لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا او هو المراد بالكافي في الفكر والعاصم
الحقيقي هو الله تعالى كما هو راي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب عادية وبعد ما عرفت
هذا اندفاع ما قيل من ان الانسب ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصمة ورعاية
شرط واندفاع ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند
العصمة اسما مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها وهذا مراده ره **قال ش** ره فالآلة بمنزلة
بمنزلة الجنس آه يعني ان الآلة عرض عام للمنطق نزل في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات
الماهيات التي لها جنس وفصل الا انها وقعت في هذا التعريف منزلة جنس
للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات مخالفا لما حكم
المتأخرون من عدم جوازه قال المحقق التفتازاني لهم در سره اي المتقدمون يعني ان
هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم لان ما ظاهرا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه
قال ش ره والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس اما غيره من العلوم فان
قيل اليه المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة في وصول اثرها وهو المرتبة
على وجه الصواب اليها وكما ان الامور المرتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك يكون

نفسها كان نظيف مثلًا لا شيء محالًا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج منتج
وكل ما يكون على ماهية الضرب الاول من الشكل الثاني منتج فهذه القضية الموجبة
الكلية المركبة مع تلك القضية السالبة الكلية على ماهية الضرب الاول
من الشكل الثاني وسيلة الى العاقلة وتشبيهه في وصول اثرها الى هذه المرتبة ليس
وهي بهذا الاعتبار راينا من المنطق فلا يصح قوله الالية للمنطق ليس لها في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار
وهذه القضية الكلية المركبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم
يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها يعرف منها ماهية
النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر وبهذا القدر من المغايرة كما
والسؤال على هذا الوجه الذي قررناه ظاهر الورود قوي لكن في دفعه اشارة بتامل
والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذي
قرر في بعض الحواشي وهو ان الالية للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل
آلة لبعض فليس قوة وروده بهذه المثابة وما ذكر في دفعه ثمة من ان حصول الالية
للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا الى نفسه وان كان داخلا الا انه ليس
كما سيتم لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعيد ويقرر الشبهة على الوجه
الذي قررناه ولا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه
والجواب الآخر الذي ذكر ثمة ايضًا بقوله بل نقول ان الالية لا تحصل للمسئلة من حيث انها

بالقياس

بالقياس الى مسئلة اخرى فان حصول بعض منها من بعض بطريق بديهي فقد فرغ بان ذلك
لا يجب ابتداء بل انتهاء تامل قال ش ره وبهذا ارى في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة
دون الحد وتقدير التعريف بقوله رسمه دون حده وعرفه وبهذه وحده ره امثاله غير
ذلك من العبارات فائدة ومنفعة جليلة عظيمة هي التنبيه على ان مقدمة الشروع في
كل علم رسمه لا حده قوله ره وهي ان حقيقة كل علم آه معناه ان الفائدة الجليلة ما
يحصل من هذه المقدمات لا انها عينها والظهور المراد بل في العبارة تجوز تحمل مناه
الفائدة عليها والمراد بالحقيقة هيهنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة المرادفة
بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي او
الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد في المطلق والمراد بقوله
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع وان كان بحسب
وضع لا آخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة وماهية وراء تلك المسائل
انه كذلك بحسب هذا الوضع هي هذه التصديقات قال ش ره فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته
تصوره بجميع ذاتياته وهي هيهنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في
مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فلا يلزم من
قوله وليس ذلك مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع في الرسم قلت هذا التفصيل
انما هو في حدود الماهيات التي لا تتميز افرادها بالوجود كالانسان والفرس

وغيرها لانه حد هو الماهيات التي تنا بزاجزاءها بالوجه كالبيت فان معرفتها بحسب الحد
لا يكون الا بالعلم بجميع اجزائها وما نحن فيه من هذا القبيل قال ره وليس ذلك مقدمة
الشروع فيه وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها امر
متعذر والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر الممكن نعم تصور العلم
بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان تكون مشروعا
فيها وهذا النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر لكن
الكلام في مقدمة الشروع الممكن وما قيل في توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب حده و
حقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته
بحده لزم الدور فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع في العلم كيف
والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من دلائلها وذلك التحصيل يتوقف على
ملاحظة المسائل عند القصد الى تحصيلها وتصورها بالسبب المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم
هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال ره وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه المصر
المستفاد من اثباته في المقام اضافة لا حقيقية وكيف لا وتصوره بوجه ما مقدمة
للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة هنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة
اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصور العلم بالامر المساوي له اذ المراد بالبصيرة
كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به وفي التصور بالوجه
الاعم يلتبس غير المقصود به وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره والتصور

بالامر

بالامر المساوي يحصل البصيرة في التصور بحسب الحد والتصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة
الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بعض
المسائل ببعض اه اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المحشي بصدد دفع ما اعترض
به عليه رحمه الله من ان حقيقة العلم يتضمن ذكره مع المسائل بل هو غير الموضوع و
المبادي وتكلم انه ره اراد بالمسائل القوانين الكلية بدليل قوله ره فيما سبق وانما
كان اي المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله فيما مر المنطق مجموع قوانين الاكتساب
واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع
رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها
باحثة عن احوال موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل
انشاء الله تعالى ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب
موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما ترتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض
بحيث يحصل منه جعلها علما واحدا على ما ذكره وانت تعلم فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا
من الدليلين على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فالانسب والا لما
يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم ولهذا ورد وانه في تعاريف العلوم
المدونة بما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكر وانه في تعريف
المنطق من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وفي تعريف الفقه من انه

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من جهة الاعراب والبناء اما غيره ذلك
قوله على تفصيله في الخارج بل في الذهن اقول انه اراد بتفصيله في الخارج تدوينه على
وجه التفصيل فنزل وجوده الكتابي منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتفصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وجه الاندفاع ما يوهمه هذه العبارة
كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم في الخارج يمكن
مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره
ذلك الفاضل في دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيلا بمنزلة
الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل
بصورته فانه يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل
لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان العلوم الصرف لا يوجد في الذهن
الا بوجود ظلي قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده علة لعلية ما اشار اليه بقوله ولهذا التصريح
بقوله ورسمه وعدم ايراد حده وعرفه وتنويره وذلك الفاضل و
ما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية به يدل على ان
في علية التصريح وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء يرتفع
على صحة تلك العبارات مقامه مع كشف تلك العلة وليس كذلك
اذ لو قال وحده لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك

وارادوبه

واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حده لا رسمه لكان صحيحا عاريا
عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن حدا رسما بحسبه
بحسبه واما ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده
الاخر واراد به عرفه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهي ذكر الالية والغرض
في التعريف قائمة قوله ولو قال وهو اي ذلك الفاضل انما فسر الضمير بالقانون ولم يفسره
بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو
المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه الله بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما
كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم
كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك المفهوم نفسه كان
حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم مبهم
ما فصله المصنف بقوله فانه يفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق اي المسمى به فما ذكره
المصنف اولا حده بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسمه بحسبه والكلام للتنبيه على هذا صرح
بقوله ورسمه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير
وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فلذلك فسره
بالمقصود وفسر الضمير المذكور بالقانون لانه اشارة اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال
معترضا عليه قدس سره الظاهر ان ضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير رسمه كذلك

اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا اللفظ المذكور في قوله وهو المتكلم بان يترك لفظ
المنطق ولفظ رسمه ويقول وهو آلة قانونية آه هذا وح كما الغرض رسمه عليه
اما المنطق باعتبار معناه اللغوي لا الاصطلاحي فدل قوله وسميه على ان ما ذكره
رسمه ايضا ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت
ان ما ذكره ره من الفائدة الجليلة ليس بشيء الا ان المصرح به لا ينبه على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المتكلم له ره ولعل الاستاذ رفع
درجته نظر الى هذا المعنى حيث قال في شرحه للرسالة على ما في بعض النسخ ذكر الشارح
ههنا فائدة جليلة رأينا ذكرها اجمل شك ره فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها آه هذا الاعتراض على مقدمة تضمنها قوله ره فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا
تحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ دل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته
تحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة
العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من التصديقات اي لا يعلم جواز استفادته
منه لانه يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره رحمه الله تسليم
للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في
الجواب قد سلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان الحاجة
المنطق تذكره ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره ره
اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان العلم بها

قبل للاذ

قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وح يمكن التصور مستفادا من التصور
ولعله انما اختار ما ذكره من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما الجواب على
ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المدونة مشتركة بين المسائل والتصديقات
بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين
اذ في الاقتصار على ما ذكره ره ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها
وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تفويت للتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت
تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور
الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب
من الجنس والفصل وهما جزآن محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء
العلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود
فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل
لعدمهما ح وما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو في الماهيات المركبة
في العقل البسيطة في الوجود الاصيل وما نحن فيه من قبيل الاول ح من الثاني قوله ولما
كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان قبل الشروع
او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه
التفصيل على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها لم يمكن تصور
العلم بحده مقدمة للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة

للمكن لاستلزامه فقد المكن قوله ولا يحتاج ذلك او في ذلك على اختلاف النسخ
الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من المستدل على تلك المقدمة
الممنوعة وزعم انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له نظرية تلك المقدمة
فان ذكر الشيء يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك تبرع
منه يسمى ذلك الشيء سند المنع لاستناد المنع اليه وتقويته به وان منع مقدمة غير
معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه دليل المستدل
بدعوى الاختلال فيه اجمالا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال الا اجمالا الذي يجيء
اي منعه المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى وان ثبت عليه ان يقول دليلك
جار فيما تخلف عنه المدلول وهي الجريان والتخلف او يقول صحة دليلك بجميع مقدماته
يستلزم المحال وهي الاستحالة قال ره وتوجيهها اي توجيه المعارضة بزعم
المورد والا فلا يصح ما هو المذكور في تعريف المعارضة لها وفي وجه اوردت
لا على وجه يمكن ان تورد لما ستعرف من امكان ايرادها على وجه يصح للمعارضة
ان المنظم بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة اما فلظهور [illegible] المنظم لا حاجة اما
فلعله فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه وحصل النتيجة مذكورتان بيان الاول
اي الصغرى انه لو لم يكن المنظم اه عبارته ره الى في البيان غير محررة وتحريره ان
المنظم لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه اما
فالى فن اخر يحتاج تحصيله الى اخر وهكذا اما ان يدور او يتسلسل وكلاهما

ولان

لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني مطوي
كبراه مطوية في كلامه رحمه الله لظهورها فينتج لو لم يكن المنظم بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور
او التسلسل قوله ره فامتنع في تحصيله اي تحصيل شيء منه بعين نتيجة القياس ضمه اليه مقدمة
حملية هي قوله هما محالان فحصل منهما قياس اقتراني اخر من مقدمة صغرى وحملية كبرى
لهذا لو لم يكن المنظم بديهيا لزم في تحصيل شيء المحال وهذه النتيجة ليست مطلوبة لكن المنظم وهو
بداهة المنظم منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها والا ففي الوصول الى المنظم يحتاج الى
تاليف قياسين اخرين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية لهذا لو لم يكن
المنظم بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وما لزم في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا ينتج
لو لم يكن المنظم بديهيا كان تحصيله محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة
استثنائية لهذا لو لم يكن المنظم بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس
انه لا يكون بديهيا فيكون المنظم بديهيا لوجوده في الذهن وهو المطلوب فالمذكور في الشرح
قياس مفصول النتائج عند الماقياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا فاده ان
منع منفصل الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح الخ
قوله لو كان المنظم كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل يعني لا نسلم
لزوم الدور او التسلسل لكون المنظم كسبيا وقوله وانما يلزم لو لم يمكن الاكتساب الا
بالفن بديهي اي غير منطقي والا فاده لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الذي هو عبارة
عن الكل كسبيا ولا حاجة اليه احمل الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع كونه

الاكتساب

وماذكره في الجواب اثبات للمقدمة التي المنع عنه وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب
كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع قوانين يعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا
انه كسبي وحاول تحصيل قانون منها من قانون آخر اما منطقي او غيره والتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق بهذا التقدير ماخوذ من كلام منتهى الاقتصاد اما النظر وعليه
منع سيجي فتوقف اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون آخر يكتسب
ذلك العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق
فيحتاج اما قانون آخر اما منطقي او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا
يتوقف على قانون آخر منطقي وهكذا فالدور او التسلسل لازم **قال ش** رحمه الله
وتقرير الجواب الخ اعلم ان المعارض بنى بيان المعارضة اعني قوله المنطق بديهي
على مقدمتين منفصلتين مرتبتين كما عرفت احديهما مذكورة وهي قولنا لو كان
كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة
الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة
الثانية كما اشار اليه قدس سره بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقية وماذكره
المص في الجواب وقد قرره رحمه الله ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر مما عرفت سابقا
من معنى النقض الاجمالي ولا بمعارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لدار
او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ
بمجرد ذلك يثبت نقيض دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله

لانا

انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سندين
احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه بديهيا وبعضه
نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك يحكم بديهة
وكيف يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التسلسل فالمحقق بذكر السندين عن المنع فان قلت
اما السند الاول فبقوله بل بعضه بديهي وبعضه نظري واما الثاني فبقوله ليس كله
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان
الثاني سند اخص والكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء
عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان
بطلانه جلي فذكره تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى
المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب
المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان نقول لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء من ذلك
الكسبي الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فما
ذكره المص ليس بقاطع لمادة الشبهة بالكلية بل انما الاسلم لهما ان يمنع ما
ذكر من التقدير ويقال لا نسلم تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وجميع الاجزاء
لابد من ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية من
المقدمتين اللتين بنى المعارض بيان صغرى المعارضة عليهما **قوله** فان انا به

لشاكلة بديهي فيه اشارة اما ان في قوله كالشكل الاول مسامحة واما ان المراد
بالاجزاء في قوله بل بعض اجزائه بديهي هو الاجزاء المعتبرة لانه هو الفرايض لا
مطلق الاجزاء لينفرع عليها من فروع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الحكم
من تقريره قدس سره ان انتاج الشكل الاول لشاكلة بين بالمعنى الاعم وهو
ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما عليه
قوله بل كل من تصور من جنس كليتين على هيئة الضرب الاول آه وانتاج القياس
الاستثنائي المتصل لشاكلة بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم
بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة آه فالشبهة المتقدم من قوله كذلك
الاستثنائي المنفصل اي مثل الشكل الاول انما هو في البين المشترك بين القسمين
وهو الذي لا يحتاج الى وسط لانه في ضمنه احد القسمين وكانه قدس سره انما حيث
قال فان انتاجه لشاكلة بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل
الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض بعض الافاضل
هنا بان القول بان الشكل الاول ينتج جزء من المنطق مخالف لما سبق من قوله في
القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتعرف ذلك الفرع
منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتي في آخر الكتاب من
قول المص المشتغلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول قد سبق في بيان القانون

تذكر

تذكر وعن الثاني ان مراد المص ان ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يحتاج علية الى
في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي ولذا قال رحمه الله في شرح كلامه قدس سره واما
المسائل في المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية قوله فان قيل
استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي آه اشارة الى ما ذكرنا من قوله ويفيد لك
ليعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لا يترتب على المقدمة الاولى والثانية
اجاب المص عن المعارضة بمنعها وقوله فلذلك النظر ايضا بديهي آه اشارة الى الجواب
بما يسمى النقض بمنع ما ذكر من التقدير وانما لم يذهب المص الى منع المقدمة الثانية
من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكر من التقدير حتى يحسم مادة الشبهة بالكلية كما ذهب
هذا الذهاب على ايهام كون المنطق باسره مكتسبا وهو خلاف الواقع والاوسط
الحق بينهما دفعا للايهام وقطعا لمادة الفساد قوله قيل عليه القائل هو الكاتبي معترضا على
قوله رحمه الله والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلمه
قائلا عليه بل تدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين محال وما استلزم
المحال محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره
في الكتاب هو بيان بطلان قسمي التالي ما خذه عبارته وما ذكره قدس سره تحرير
للكلام قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على اعتنائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه في تحصيل المنطق في البديهي والكسبي فرعا

لاحتياج البديهي يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ يوجد بهذا الانحصار مع نقيضه
اعني عدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الانحصار مع نقيضه بل يجب
ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قولكم يكون المنطق محتاجا اليه لكن انا بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج اما المنطق بما ذكره
غير ممكن اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى ما
فاز به بديهي غير منطقي قلت يمكن ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم
اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل تحكم لانه خلاف الواقع واذا ثبت بهذا ثبت
ان الانحصار في الانتهاء لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه يدل على بطلان الوجه الآخر فلك
ان تقول بطلان الوجه يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن
وهو الاكتساب على الوجه الصحيح اما الامر المستحيل وهو المنطق باطل لاستلزامه
استحالة الممكن واعترض الشارح على قوله رحمه الله والدليل انما ينتقض على ثبوت
الاحتياج اليه لا اما قلته بيانا لا انا نسلم ان الدليل لا ينتقض على ثبوت الاحتياج
اما انتم المنطق فان ما يحتاج الحاجة ما يحتاج اليه وكان غير بديهي كان الحاجة ماهية
اما قلته واجيب عنه بان هذا المنع لا يضرنا لان المنطق لا يخلو من ان يكون بديهيا
او غير بديهي فان كان الاول فنحن لا نعنيه على كون المنطق غير بديهي وان كان
الثاني فظاهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا **قوله** ولنا ايضا
ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات

في الاولى يتبين ارجح الوجوه ٢

بهذه

بهذه هي المعارضة التي اوردها الاستاذ رحمه الله ثم روجه في شرحه للرسالة وهي طريقة
قد سبق منا الوعد لك بمعرفة بطلان ايرادنا على وجه يصح للمعارضة اما الاول
فهو قوله المنطق واما الثاني وهو استلزامه للنتيجة اعني قوله لا يحتاج اليه في الاكتساب
النظريات وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهي ان كل
كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاولى ما ذكره
في بيان الاستلزام اعني قوله لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل
لا ما ذكر في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلائم اعتبارها والمعارضة
على ما ذكرنا وان لم يكن من القويات المعارضة الا انها تفيد الحكم افادة ظاهرة
قوله اذ كان المناسب ان يتقدم الحكم ذكرا النظرية وذلك لان مبنى المعارضة
ح على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات فلبيانها فحينئذ
هذا كان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب
بالاهم ان يتقدم بخلاف المعارضة على وجه قررنا رحمه الله فان مبناها على بداهة
الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضي
عدم التفاته رحمه الله اليها كيف وفيه النقض اما معارضة لا تصلح للمعارضة
هو به وهذا التنبيه محذورا واما ما ذكره قدس سره من ان الانسب التغيير اما

لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة اما المنطق لان تفسير
على الذهن في تحصيله نفسه فذلك بناء على ما يفهم من كلام المص اعني قوله ولا
نظريا والا لدار او تسلسل والا فيمكن حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد
منه والا لدار اكتساب او تسلسل مطلقا وان كان المص منه لدار اكتساب
المنطق والمص انه رحمه الله انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد بيان معارضة
اوردت هناك لا ما يمكن ان يورد يدل عليه كلامه رحمه الله في الاشارة اما جواب
معارضة تورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة اوردت
تعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان تورد قال بعض
رح لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح
اهل العلم هي دليل يدل على نقيض المدعى بعد تسليم السائل المقدمات الدالة
على المدعى لا ما ذكره والجواب انه رحمه الله لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي
بل معناها اللغوي المنقول عنه والحق انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان تذكر
في معرض المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض اللغوية لا يصلح للمعارضة
اي لان يذكر في معرض مباحث الموضوع هذا كلام القوم معقود
من هذا الكلام تمهيد العذر له رحمه الله وصرف الاعتراض المتوجه على المص هذا
الكلام عنه رح اما القوم وما ورد منه اما الفهم ان المقصود اي مقصود القوم
في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اي ما صدق عليه

الموضوع ههنا وهو المطلوبات الضرورية والنظرية يلخ فيما وقع في كلامهم هذا انهم جعلوا
من مقدمات الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف
مطلق الموضوع لانه عام والمط تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق
الموضوع اولا فهذا اعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض
بان الخاص ههنا اي موضوع المنطق يلخ في المفهوم معقد والعام اعني موضوع
العلم مطلق انتهى ورد هذا الجواب بان المط اي مطلوب القوم بناء على ما وقع
من كلامهم وهو مبني الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق انتهى بل الحق انه يلخ
ما وقع في كلام القوم ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق اي المصدق به مع قيد هو الاضافة فذكره
اولا اي قبل الاشتغال بما يفيد هذا التصديق والحاصل ان حاصل ما ذكر ان في
الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق ان مطلوب القوم في هذا المقام الذي هو
مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما وقع في
من كلامهم وليس كذلك ولذا اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة
لم يتجه اما معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي كما ذكره المعترض

فالاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق
بالموضوعية كما هو الحق وكذا الورود كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى
بيان مفهومه لما جعل في التصديق اى المصدق به موضوعا وقيل موضوع
المنطق هو هذا الكلي في قوة الحكم وقد ذكرنا انه ادخل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق
لكن في الحكم وح سقط الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ما ذكره قدس سره عليه
من الاعتراض والجواب ماخوذ من كلام البخاري واما الحق انه لم يرد اعتراضه
على ما ذكره قدس سره وما ذكره في موضع الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض
بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا
انقل كلامه وابين مراده حتى يظهر عليك صدق المقال وحقيقة الحال
قال البخاري بعد نقل كلامه رحمه الله وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون
مسبوقا بالعلم بالعام كالماشي للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم
بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب
ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق
بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع
المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهومه الكلي الا عنه
لا على ما صدق هو عليه والا ظهر يعني منه ان يقول فالصواب ان
يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا الخ ويرد البحث المذكور

ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى يعني ما جعله
ره مقدمة ما للشرطية المذكورة شكل اول وما جعله تاليا لها نتيجة له وهذا الاعتراف
لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا فلا بد ان المقدمة
المذكورة في موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم
بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية
المقدمة المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقرير بيان الحكم
صوابا فالتقرير الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق
في هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد اى بكل مقيد مسبوق بالعلم
بالمطلق فلا جرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اي
بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون الحكم تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل
يجوز ان يكون الحكم تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا
المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا نطيل
ان الاعتراض المذكور متوجه على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور في
موضع الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور
اعتراضا على الحكم اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لا يمكن التعبير عنه بما عبر عنه

فالاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان مطلوب القوم التصديق
بالموضوعية كما هو الحق وكذا الورود كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى
بيان مفهومه ليراد حمل في التصديق اي المصدق به موضوعا وقيل موضوع
المنطق هو هذا الكلي في قوة المعلوم ولذا ما لو جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق
لكونه المعلوم وح سقط الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ما ذكره قدس سره عليٰ
من الاعتراض والجواب ماخوذ من كلام البخاري واما الحق انه لم يعترض
على ما ذكره قدس سره وما ذكره في موضع الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض
بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا
انقل كلامه وابين مرامه حتى يظهر عليك صدق المقال وحقيقة الحال
قال البخاري بعد نقل كلامه رحمه الله وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون
مسبوقا بالعلم بالعام كالماشي للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم
بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي نعم فالصواب
ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوق
بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع
المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مفهوم الكل لا الافراد
لا على ما صدق هو عليه والا فليس يصح منه ان يقول فالصواب ان
يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا الخ وعن البحث المكشوف

انّ

ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعترض على كلية الكبرى يعني ما جعله
رحمه مقدمة للشرطية المذكورة شكل اول وما جعله تاليا لها نتيجة له وهذا كما يقال
لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا فلا يخفى ان المنع
المذكور في موضع الكبرى كلية حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم
بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية
المقدمة المذكورة في موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقرير في بيان المعلوم
صوابا فالتقرير الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق
يعني هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم
بالمطلق فلا جرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اي
بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المعلوم تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من مقدمات الشروع بل
يجوز ان يكون المعلوم تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا
المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا والحق
ان الاعتراض المذكور متفرع على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور في
موضع الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور
اعتراضا على المعلوم اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عنه بما عبر عنه

بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طرز نقض
الجواب لكن الاعتراض ليس على المعلم بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض
على المعلم تامل وكانه قدس سره انما ذهب اما بعض ما ذهب من اقحم الكلام لبعض
الناظرين المتصدى لرد كلام النجارى فانه حمل كلامه على هذا وقال بهذا الاعتراض
انما يرد على ما فهم لا على ما قاله ره لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات
الشروع فيه التصديق بالموضوع اى التصديق بان الشيء الفلانى موضوع المنطق
لا تصور موضوعه فانه من المبادى التصورية فهذا الكلام منه صريح في انه حمل كلام النجارى
على ان المعلم تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره ورد هذا كالجواب
نعم ان المعلم آه محصل ما ذكره بهذا ان نظر الشيخ في رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالقراء
ان فهم آه فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا
مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع المنطق مقيد فليس الامر كذلك وان
اراد ان هذا القول مقيد فمسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا اما المعلم لان غاية
ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فالم
يتبين ان الشروع موقوف على تصور هذا المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل المعلم قوله
ره فموضوع لكل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية قوله الناسب
للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث
في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون الموقوف

ماهية الموضوع

ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدق عليه
فلا يكون موضوعه لكل علم وكانه اراد موضوع كل علم امرا يصدق عليه موضوع كل علم
ومع ذلك لا يحسن ذكر في ذلك المقام تامل اعلم ان المراد بالعرض ههنا المحمول
على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتى ما يكون منشاؤه الذات على احد الوجوه الثلثة
التي ذكرها في الكتاب مفصلة وستسمعها ان شاء الله والعلم المراد بالبحث عن الاعراض حملها
على موضوع العلم كقولك في النحو الكلمة اما معرب او مبنى او على انواعه كقولنا الحرف
كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديرى او على انواع
اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا
قوله لفظ ما موصولة ووجه الاولوية على كونها موصوفة مع جواز كونها موصوفة ايضا غير فهم
وقوله احد الضميرين وان كان على الاله منحصرا في خاص لان الضمير الاقرب متعين
للرجوع اما الاقرب فيتعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام
ولهذا فسر الضمير الاول بذلك العلم فالتعميم اولى نظرا الى الامكان والتخصيص اولى
نظرا الى الرجحان قال ره كالتعجب اللاحق لذات الانسان آه اى كالتعجب
المحمول عليه لاجل ذاته اى لاجل ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل كما في قوله
اللاحق وكذا اللام في الجزئية اعلم انه رحمه الله جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة امر
المساوى في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد
بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة وفي شرح المطالع الهيئة التابعة

انما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر
وقع كونه احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره قال في حواشي شرح المطالع
قد يقال التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح وبهذا الكلام منه انه يتم
اذا كان التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك مجازا في الادراك
المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وانه قد اختلف في ان الحواس المدركة كال
نفس الناطقة كذلك او المدرك هي النفس فقط واما الاخير فذهب الجمهور فعلى الاول
التعجب يصح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان ومع الثاني لا يصح الا مثالا
للاحق بواسطة فهناك لمن فتنه مجاب وان كان بعضهم مخالفة في الكتاب والله
اعلم بحقايق الامور **قوله** واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء آه الغرض من هذا الكلام
وتحقيق المقام ودفع ما اورده المحاكمات على قوله والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء
لما هو هو من ان التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون مبينا للشيء الخفي يكون مستند
من العلم ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة في الثبوت من الواسطة في العلم فلا
فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف لكلامه في حاشية شرح المطالع
لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العرض الذاتي هو انتفاء الواسطة في العروض
اي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم ويشهد
بذلك انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها قد عرضت
على ما هو المبدأ الفياض وهو الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان

يحمل

يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلق
نعم فيها يخالف بحث الشرح بقطع بيان المراد **قال الشارح** ره كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان قيل المراد بالحركة بالارادة المتحركية بالارادة
لانها من العوارض الذاتية وهي انما يكون محمولات وقع فالتمثيل بها للاتحاد وقع لانها
من للانسان وجزئه الحيوان وان كانت كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها
انما يكن خارجة عن الموضوع والجواب ان الحركة بالارادة بمعنيين احدهما وهو من
الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل واشتق لا
بالارادة وثانيهما وهو جزء من الحيوان مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل بها
انما هو باعتبار المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال **قوله** وتحقيق تصحيحه
وذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد
آثار مخصوصة واعراض معينة تسمى بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التي
لا يمكن الا مساوية له ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم لا غير لانها طالب الموضوع
بالحقيقة واما الآثار التي تترتب عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة
طالب الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مختص به وكذا الآثار التي تترتب عليه بسبب
استعداد لا يحصل له ما لم يصر نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة طالب النوع الاخص الذي
ذلك الاستعداد مختص به ولا يخفى عليك ان اللائق بالمطالب في كل علم
هو البحث عما هو طالب موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما

يعرض لموضوعه بسبب استعداد اعم او اخص يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو
الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص
ففات التمايز الحاصل الذي هو المقصود فليس بالعبرة المأخوذ حقا صحيحا بل
الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما يساويه اي
لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا
عنه والمراد بالخارج المساوي له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون
مساويا له في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في عروض
الضاحك له محمول عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه
واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح بذلك في حواشي شرح المطالع
والمحقق اليه **قوله** لما استندت الى الذات في الجملة نسبة الى الذات بمعنى
استنادها الى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالفصل
مساوية الاقدام فيه واليه اشار قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة فهي
وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها بل معناه
ترتبها على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك
الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها من غير
اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا
لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل

الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا يمكن
ان يكون هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج
مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج مساو به
فهذه الثلثة لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات وغير مترتبة عليها بسبب استعداد
في الذات مخصوص بها اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم
مخصوص به طالب لاثار هي محققة في الامر الاعم وحاله في الحقيقة كالحركة بالقياس
الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود
متحركا بل هي حال الجسم وفرعا لاستعداد مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص
فهو ايضا فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص به طالب لاثار محققة بالامر الاخص
هي حاله في الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له
اختصاص بالانسان بل في الحقيقة هو حال الانسان وعروضه
للحيوان وحمله عليه باعتبار انه متحد معه في الوجود الخارجي واما العارض بسبب
خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد فيه مخصوص به
كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة
حال السفينة حقيقة وهو قسم هو المناسب المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين
واما المذكور في الشرح من انه فليس مطابق له اذ هو الباقي الى ليست الآثار

وحماستها للماء واسطة في عروض الحرارة للماء وان كان واسطة في ثبوتها له وذلك
لان الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره
كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين
بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا
ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا
عروضان بل حرارتان في مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء
الماء عروضا اوليا لكن عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد اعتبر
قدس سره في حاشية شرح المطالع الابيض المحرك على الجسم بتوسط حلول
السطح من اللاحق بتوسط الخارج المباين وقد عرفت فساده مما نقلناه عنه
قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو الخارج المساوي له في
الوجود اعم من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون
مباينا في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له في الوجود هذا
فهذه الستة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليه وان كان لها نسبة
ما اليها فبعدها عن الذات واعتبارها عن الثلثة الاول سميت بالاعراض
الغريبة دون الاعراض الذاتية اعلم انه قد وقع في تمثيله للعارض بواسطة
الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم بان المعروض
ذات الابيض لا محالة لان مفهوم الجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له واعلم

ذات الجسم والواسطة في العروض وهي بعينه ذات المعروض فكيف يصح القول
بالواسطة ويحصل بهذه المناقشة يجري في العارض للامر الاخص بسبب العارض للامر
الخارج المساوي ايضا وذكر الاستاد ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته
حيث وما صدق هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه والا فلا يكون الحركة
من الاعراض الغريبة له بل من الاعراض الذاتية لها وهو ظاهر ولا شبهة في ان الجسم
خارج عن ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار
انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولا شك ان ذات الجسم من حيث
انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من حيث انها ذات
الابيض فيكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت عينها بالذات
فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان ما حصل الجواب بدفع المناقشة عن الحل
فعليك بالتأمل قوله وذلك لان المقصود في العلم بيان موضوعه والاعراض
الذاتية التي احاطه في تحقيق هذا الكلام نظرا الى ما اختاره المتقدمون
صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اختاره المتأخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض
لجزء اعم ليس بحال للموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون في
العلوم عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف
يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة لها بالموضوع

احوال م

وان لم يعتبر جواب تلك القيود وقع كثير من الاعراض الذاتية وكان المتأخرون
انما وقعوا فيما وقعوا لما رادوا من ان البحث عن العارض طريق اعم مع عدم التصريح
بالقيود المخصصة **قال ش** ره اشارة الى الاعراض الذاتية وافادة لكذ مقام
المحدود بهذا علة لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة
للقول المذكور والعلة القريبة له هي الاشارة والافادة المذكوران يعني ان
عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها الى الذاتية والغريبة
يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية لكون نافعا وغير مهمل على الوجه
الاتي لكون نافعا وذلك انما يتيسر بافادة حدها مقام حدودها وهي يقتضي
القول المذكور فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال في هذا حاكيا
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو وازال خفاء العلية ثانيا بايراد علة العلية
وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة الحد مقام المحدود للتبيين
على الوجه الاتي وبهذا اندفع ما ذكره بعض المحشين من ان البحث المذكور لا
يوجب اقامة الحد مقام المحدود فلا يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية و
الجواب عما ذكر بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال وافادة عطف
عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشفي العليل ولا يروي الغليل لان البحث المذكور
ان لم يوجب الافادة لم يوجب القول المقيد به ايضا كما هو مقتضى الكلام
فلا يندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تستقل

علة

علة للقول المذكور بل لابد معها من الافادة ايضا فكيف يصح التعليل قلت لما
العطف مقدمة على ملاحظة التعليل **قوله** ليس المراد انه مطلق موضوع المنطق
يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك
لان الجمع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات
موضوعا للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان
الغرض منه العصمة عن الخطأ في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطق متعرضا له **قوله**
موضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال متفرع على قوله بل هي مقيدة بحيثية الايصال
وقوله لا نفس الايصال رفع لما يتوهم من ظاهر قوله وعلى هذا فلانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني
المعلومات التصورية والتصديقية في كلامه هو الايصال الى احد الوجهين **قوله**
اي الايصال اي القريب وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصال البعيد
او الابعد لعوارض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جواب الدفع وذلك لان
الموضوع وما هو قيد له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم المحكم لا يحتاج فيه الى اثباته
وبيان ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون من تتمة
الموضوع وقيدا له وهو ظاهر ويمكن الدفع بوجه آخر وهو ان يكون مطلق الايصال الى
احد المجهولين قيدا للموضوع والايصالات المخصوصة من جملة المحمول فان قلت لا تثبت
في هذا العلم محمولية الايصال القريب او البعيد او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره

يبحث عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال
كالايصال بحد التام موصل الى الكنه المحدود وبحد الناقص موصل الى المحدود
بوجه ذاتيه والرسم التام والناقص الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول
منتج للمطالب الاربعة لانه هي الموجبتان والسالبتان والاستقراء يفيد الظن
الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصلها قدس سره
عن قريب قال الشارح رحمه فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او
مجهول تصديقي الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف
محذوف عن الاول اي عن عوارضها فيكون كلمة عن داخلة في المحمول كما في المثال
الا في قوله وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ وكذا في
معتمد على هذه القرينة قوله لان في الضمير وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث
انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اي يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها
الذهن الى المجهول ليبحث الباحث فيه على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه
وبهذا اشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصال دخل
في عروضها ولا يمكن الايصال باعتباره على البحث عنها فالعوارض وان كانت
مطلقا فانه مستوق [illegible] الا ان هذه القرينة مخصصة له ومن هنا يعلم ان المعلومات
التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز
ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا

الى العوارض

اي العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة ويجعل كلمة الايصال في الثبوت لها وهذا
اظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه والعامل
فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح يكون الحيثية للتقييد وهذا اصرح في المقصود من الوجهين
السابقين وكذا الكلام في قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق الخ
وما عطف عليه من القول بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا
بعيدا ان يكون الضمير في عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الحيثية وح يلزم تميز الضميرين لان الضمير الثاني في ايضا للمعلومات اذ الايصال وصف
لها قوله وذكر الجزئية ههنا اي في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد
بالجزئية هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصوري لا مطلق [illegible] يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث عنها
لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد اي لا على سبيل القصد
المعتبر اذ [illegible] المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب والجزئية التصوري ليس كذلك كما يتوقف
عليها الاثر [illegible] والاستطراد في الاصل ان يطرد الصائد صيدا ثم يعرض له آخر فيطرده
ويصيده لا على سبيل القصد ثم استعمل لان يذكر في الكلام غير ما سيق له الكلام لاجل
تعلق ذلك الغير بما سبق له لوجه من الوجوه قوله فان المقدم والتالي ما قضيتان بالقوة
القريبة في اشارة الى ان في قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوابعها
تكون ايضا قضايا [illegible] في المعلومات التصديقية دون التصورية اي بحاسب كونها

من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية
وان كانا منها بالفعل تارة اما قرب القوة من الفعل فلانهما من المعلومات التصديقية
بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم
والتالي في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب النفس واما قولنا
بحسب النفس ليصح علية للخلاف لان كونهما من قبيل التصورات بحسب الواقع
لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات بحسب النفس كالمقدم والتالي قال ره
وهذه الاحكام اي الايجاب وما يترتب عليها عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها الخ اقول ره انه اراد بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع
كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحكام لها من غير
اختصاص لهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال حالا واسطة
لها في العروض وفساده حالكونه على ما عدا اذ لا شبهة لاحد في ان عروض
الايصال القريب اما كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص
به حاصل له بواسطة عروض التركب من الجنس والفصل القريبين له فما لم
يصر المعلوم التصوري فرد المركب منهما لم يصر موصلا اما كنه الماهية وكذا لا شبهة
في ان عروض الايصال القريب اما المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي
فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى المرجحة الفعلية والكبرى
الكلية فما لم يصر المعلوم التصديقي فرد المركب منهما لم يصر موصلا اما المطالب

الاربعة

الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركبه من الصغرى
المرجحة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم التصديقي فردا المركب منهما
لم يصر موصلا اما المطالب الاربعة وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية التي
هي قوة الايصال البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداده المخصوص به الحاصل
له بواسطة عروض الذاتي الاعم له وان عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية
الاخص له وهكذا فلا يكون تلك الاحكام حالا واسطة لها في العروض ليكون
عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار
قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية فلو كان الموضوع
هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلق لكان تلك الاحكام عارضة
لها لا لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة
بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس
والفصل القريبين لم يصلح للايصال اما كنه المحدود وما لم يصلح للايصال
لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي تأمل قال ره قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من قولنا
لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل اما مجهول تصوري او تصديقي
وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مقيدا لهذا المعنى الا ان جعلها
لتعليل النسبة افيد لما ذكره من جعلها لتعليل البحث اظهر افادة له منها وكونه زال

يكن المعنى عرفت من تعريف المنطق و تعريف الفكر اذ عرفت من تعريف المنطق ان الغرض
منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهولات
فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض بصيانة الذهن عن الخطاء في
الفكر والاول باطل فقد المقيدة لتقريب المانع من كمال النسب ويجوز ان يكون المراد
عرفت من المجموع والمراد بالتسمية هنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله قد جرت العادة
ان هذا وضع عرفية تأمل وقوله في الاغلب اي في اغلب الاستعمالات اي في اغلب
الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة ح استقرائية لكنه قدس سره ذهب الى الثاني
لان بيانه اظهر واسهل والسر وليس احدهما مستندا للاخر وحاصل بيانه ان اقسام
المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان منها غير مركبين قوله قلت من جواز الحد
الناقص بالفصل وحده اه هذا الكلام يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف النظر ترتيب امور بل تحصيل امر او ترتيب
امور اه وكلامه ره في شرح المطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب
امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استضعف قوم الاشكال باعتبار
تعريف النظر لا في دليل التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انهم يجوز
التعريف بالمفرد وعلى راي المتأخرين فغيروا التعريف بانه تحصيل امر او ترتيب
امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلام الشيخ قدس سره يدل على
ان المتأخرين المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر ترتيب امور لانه قال في

تقرر

تقرر الاشكال كل تعريف يشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر
لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتأخرين الذين
عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا قوله لكن
المحصل تبع اي تساهل في الامر فاعتبر في النظر الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل
امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ليكون
قرينة دالة على المراد بالنظر وبهذا التسليم لا اعتراض عليه بان تعريفه للنظر غير
جامع فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه ره في شرح المطالع
لدفع الاعتراض عن المتأخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي
وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من جهة المعنى
والتعريف بالفصل والخاصة لا بد لان على الحكم الا بقرينة عقلية مرجحة لا شغال الذهن
في التركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لفساد يتوجه عليه وقد بينه قدس سره
في حواشي شرح المطالع ولما كره ره انه لم يذهب اليه ههنا في بيان وجه تسمية
الموصل بالقول الشارح بل ذهب اليه لانه في الاغلب مركب تنبيها للغافل
من علوم الرشاد قوله وذلك لان الموصل القريب اما التصور اه في هذا الكلام اشارة
الى ان مراده ره انه بقوله الموصل اما التصور اه هو الموصل القريب والبعيد
لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات
ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول ح لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات

الحجر على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره ره انما يدل على
وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد اما التصور على مباحث الموصل
القريب والبعيد اما التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث
الموصل الابعد اما التصديق قلت تقدمه تلك المباحث لم يلتفت اليها وكانها
الكم لم يفرد لها باب بل ذكرت في ضمن باب القضايا وفي قوله لان الموصل
القريب اما التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة ره اما الى
في كلامه ره الى الموصل اما التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصوران التصور م
لا التصورات نعم يصح ان يقال هما من قبيل التصورات بلا مسامحة لان
قبيل الشيء من دل الافراده ومتعلقاته الخ قوله ولما ثبت ان افراد النوع الاخير
التصورات تقدما على النوع الاخر من التصديقات انما قسمه التركيبي بافرادها
اي ره اشار الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث هما هما بل من حيث
في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق
في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله المذكور عليه ولا انه
في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك اذا
التصديق بالوجه مقدم على تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن
فرد ما او كل فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وبهذا العبارة تقدم
النوع على النوع اذ لم ينشأ التقدم من خصوصية الفرد فان قلت تقدم

التصور

التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدم
الطبع انما يقتضي تقديمه وضعا لا تقدم مباحثه وهو المدعى قلت ليس للموصل
اما التصور والتصديق ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم
احدهما على الآخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على مباحث الآخر فمقتضى تقديم
احدهما على الآخر مقتضى لتقديم احدى المباحث على الاخرى وانما قال لكان للاولى
ان يكون آه مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى
حصول المقصود الذي هو الموافقة المذكورة المستفيدة في هذه المقالة وبدونه اشارة
الى ان تلك الموافقة ليست واجبة بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا الى مجرد
هذا السبب لا يكون الا اولى ولا يجب لسواه هذا قال الشارح ره اما انه ليس
علمه لفظا هو قد مر في البيان مع تأخره في الدعوى اي في قوله والتصور بالنسبة الى
الى تمام التصديق كذلك كما لا يبعد عن اجتنابه كثيرا ولا يقع فاصلة بين اجتنابه والمباحث المتعلقة
به قوله سواء كان يكون بها اولا النسبة الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء آلة الملاحظة
الطرفين ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة قصدا او اصالة فلا يتحقق وقت الامر في تصورها
الا بانتفاء وقت الامر في ظهور تصور طرفيها بوجه وكنهها فالحكمة قدس سره اراد وجوب
او كنهها هذا المعنى قال الشارح ره اراد احدهما النسبة الايجابية الانقطاع على ما ذكره الكاتبي
على ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية جزئية في الموجبة والسالبة
والثانية على ما في الاخرى والكشف من الايجاب والانتزاع عما ذكرنا والتفصيل احدهما

النسبة الايجابية او السلبية واما بناء على التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الا جمل
ثم شيوع استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي شاملة للنسبة
الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه وان
على طريقه قوله بعيد ذلك وحيث قال لا امتناع في الحكم ايقاع النسبة والمراد بايقاع
النسبة وانتزاعها قال ره الله لم يكن لقوله لا امتناع في الحكم محمل صحيح اذ لا معنى
لقوله لا امتناع في الحكم محمل صحيح الا امتناع قبول الحكم او صدوره منه والنسبة الحكمية هي
ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد به ولا بابا
القبول ولا بالصدور فلا معنى له هنا وهذا ادق بعبارته مما ذكره قدس سره في
توجيهه **قوله** وهذا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية
او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط لتوقف استدعاء
التصديق تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها واكتساب ذلك لا يقتضي
توقف التصديق على تصورها **قوله** لا امتناع النسبة اي بدون تصورها ان كان لفظ
الامور في قوله محمل جميل احد هذه الامور على ظاهره او بدون تصورها ان كان
الامور بمعنى الامرين ولا اختصاص في العبارة اقتصارا على اهم ووضع الاسم على ذكر معه
ماذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط
ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور العيب ونظرا الى نفسهما
واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا لان المعنى الاول محالة دخل

في ثبوت

في ثبوت المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه يحصل وان امتناع التصديق بدون النسبة
الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المط بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت به المط اصلا
وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون تصور الحكمية فلا دخل لذكره هنا فقوله
وهذا اظهر فسادا اراد به انه كذلك نظرا الى المقام لا الى انفسهما وهذا الذي ذكرته
من وجه اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها او
تصورهما انما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها نظرا الى انفسهما كما هو ظاهر عبارته قدس سره
فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع مع منافاته للدعوى لان امتناعها في نفسها
ينافي استدعاء التصديق الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على الممتنع
ممتنع بخلاف المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها ايضا **قال** ره الله
فان قلت هذا اي بيان بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق تصور الاطراف الاربع
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب
الاواخر ومنهم المص فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا يتم بطلان اللازم
ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس اه سند للمنع و
قوله فنقول الخ في الجواب تسليم لكلام المانع وبيان لدعوى عدم ارادة ايقاع النسبة
بالحكم في الموضعين بوجه اخر وحاصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة لزم من قول المص لا بد فيه اه ان يكون اجزاء التصديق على اربعة

وهو خلاف ما صرح به في شرحه للملخص وقوله قال الامام اما قوله وفيه نظر اي رحمه الله لما
منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على اربعة من قوله لابد فيه مستند الجواز ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه جاز استناد هذا المنع ايضا لجواز
ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير لابد في تحققه كما اشار اليه الاستاد
روح الله روحه في شرحه للرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل
على الدعوى المستفادة من قوله كل تصديق لابد فيه الخ لا يفيد جزئية شيء من التصورات
فلم يكن المراد من قوله لابد فيه لابد في تحققه لما كان دليله واردا على دعواه
مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل
من التصورات جزءا من التصديق واذا عرفت هذا ظهر من السندين اخص وما
اشار اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدي نفعا **قوله**
ولو حمل الامور على ما يعم الامرين بهذه العبارة احسن من قوله رحمه الله ولو صح حمل
الامور على ما يتناول اذ لا شبهة في صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور الفساد ولزوم
كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر كلام المص ويمكن دفعهما بتكلف
في كلامه وصرفه عن ظاهره اما امكان دفع الاول فبامكان اعتبار
انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لامتناع الحكم ممن جهل الخ والتقدير
لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
واما دفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا في الدعوى

والتقدير كل تصديق لابد فيه من التصديق والحكم ومعلوم ان الحكم لابد له من تصوره
قال ش رحمه الله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث
هو منطقي باحث عن احوال موضوع المنطق اعني المعلوم التصوري والتصديقي واللفظ ليس من جملتها
فالشغل بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي من حيث
هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض من ان مباحث الالفاظ
المذكورة في كتب الفن ليس من المنطق كما ظنه طائفة ولا شبهة في انها ليست من النحو
والتصريف وغيرهما من علوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز
عن حيثية كونه نحويا او صرفيا اذ ذكرها مما يتعلق بعلوم العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره
بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملائم لقوله رحمه الله لكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة
المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني
واستفادتها بدون الالفاظ كان تفيد وتستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة
بازاء المعاني دون الالفاظ او غيرهما **قوله** بحيث تقول من اراد استفادة المنطق
من غيره او افادته اياه كلمة ربما للتقرية ووجه اكثرية توقف تعليم العلم المنطقي
اقوى من اكثرية توقف تعليم المجهول التصوري والتصديقي بالقول الشارح والحجة المبنية
على الالفاظ وبهما من ثمرات العلم المنطقي لا شتغال المنطقي السالم في مقام تعليم
العلم المنطقي بمباحث الالفاظ وهو ظاهر **قوله** لكون هذه المباحث من بينة لمباحث

المنطقية وانما لئلا يحتاج المتعلم بالازدياد من العلم الاعلم بلغة اخرى ولانه قد يمكن تعلمه
بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات آخر قوله وربما يعدون على الندرة احوالا مخصوصة
باللغة التي دون بها هذا الفن كما انه سيجيء من ان الكلمة تدل بهيئتها على الزمان
فانه يصح في اللغة العربية دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان
بالزمان وسياتي تحقيقه ان الله تعالى قوله يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون
تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو المشهور
من معاني العلم في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام
الانشائي والخبري ودلالة القياس المفيد لليقيني والاستقراء والتمثيل المفيدين
للظن ويجيء هذه الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله قوله
وكذلك دلالة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق وقد يكون دلالة غير
اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر ههنا ان دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية
وقد يكون عقلية ويجيء ان دلالة اللفظ قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا
من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وطبعية غير لفظية فما حال الدلالة الطبعية
اهي ايضا قسمان ام هي مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع
الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذي
ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبعية قوله كدلالة
اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة صح قدس سره هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع بفتح

الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة ولعلها لغتان بمعنى لكن قال ثمة واذا فتحت الهمزة
دلت على التحسر ويفهم منه انه لم يدل اخ على الوجع وبهذا ينافي ما ذكره هنا ويمكن الجمع
بينهما بحمل الخاء ههنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف
الخاء وتشديدها يدل على الوجع قوله يقال اخ الرجل آه على وزن مد وكانه مولد
من اح اح بفتح او ضمها ولهذا اورده دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر قوله
كما ان صدور اللفظ اما الطبع باعتبار ان الطبع الخ ان قيل الامور الطبيعية
غير اختيارية وصدور اللفظ اختياري لان التلفظ الانسان اما مخارج الحروف
اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع
باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا اراده قدس سره بقوله فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له وانما يكون الامور الطبيعية غير
اختيارية اذا كان للطبع استقلال في حصولها بعد اتفاقه كحمرة الخجل وصفرة الوجل
قوله اي كلما اطلق الخ اعلم ان كلمة متى سور للكلية ككلما لا غير كما ان كلما
كما كذلك الا ان دلالة كلما على الكلية اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلهذا
فسرها بها قوله فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ يعني يعلم وجود لافظ بالمشاهدة الخ لا بدلالة اللفظ فقط ولا يريد ان اللفظ
لا يدل عليه الخ لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان
يقول لا يتحقق مدلول قوله ليظهر وايضا كان الملائم الخ ان يقول فيعلم وجود لافظ

بدلالة اللفظ مطلقا لا يعلم الا بها ووجه تاخير هذا القول عن قوله ثبت المطلق مع تقدمه عليه
غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ **قوله** فبالاستقراء اي ثابت باستقراء الدلالات
وعدم وجدان قسم رابع لها والحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي
يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار **قال الش** ره الله فلان اللفظ مطابق الى آخره يعني
انما سميت تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له
سبب لها فتسمية المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيين فان سبب
دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول
الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذي هو
طاستوفي اختير لفظ الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق بوجه التسمية في الباقيين
ان يقال وجه التسمية بالمطابقة تسمية مطابقة المدلول المطابقي للموضوع
له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة القول بالمطابقة ومطابقة
احدهما للآخر اظهر من مطابقة اللفظ للمعنى **قال الش** ره الله لا ينتقض حد بعض
الدلالات ببعض اضافة البعض اما الدلالات للاستغراق واما ضميرها للعهد
الذهني والمعنى لا ينتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم يرد
بالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات
بتوسط الوضع فلو كان المراد به العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل
المقصود ولا عكس ما ذكرت لعين هذا ولا الاستغراق فيها لعدم مساعدة

البيان

البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان يكون الى آخره كما بين ح وانه لم يتعرض للبيان لمساعدة
لارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر بمادة الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه
ولعدم الاحتياج اما ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المقصود ولو اكتفي با
الغرض في الانتقاض لا يكفي التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم
والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضا فان اللازم يجتمع ثلثة
اشياء كونه تمام الموضوع له وجزؤه ولازمه فيدل عليه اللفظ بثلث دلالات فظهر دلالة
منها تدخل في حد الاخريين لولا قيد توسط الوضع **قال الش** ره الله الاوسط ان يقال
يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام الى آخره المناسب الملائم لما اختاره
ره الله من ان الارادة لا دخل لها في الدلالة ان يقول الاوسط ان يطلق لفظ الامكان
ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا في الى آخره لان المناسب ان يقول في بيان
انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على
الامكان العام بسبب تضمن والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة
مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذلك في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة
بدلالة الالتزام فان التعرض له من فضول الكلام والاوسط الاكتفاء في بيان المراد به
بفضل المرام كما في بيان الانتقاضين الباقيين وفي قوله لكن ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام نظر اذ في صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة
الامكان الخاص يجوز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء ويدل له

ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع
الامكان له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس
انه خلاف ما ذهب اليه ره الله وفي دلالة قوله لتحققها وان فرضنا انتفى وضعه بازائه
على الكلام بحث لان الشي الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شي من تلك
الاسباب انتفاء ذلك الشي وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق ذلك الشي
وان فرضنا انتفاء البعض منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو حمل
الارادة في قوله اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع
لا المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان
الخاص لتم الدعوى ايضا قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد بتلك الصورة صورة
انتقال الذهن من لفظ الامكان الى الامكان الخاص لكن الكلام في حمل ذلك
ولا يتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
بالتضمن واعتبر رجع الضمير في قوله لتحققها الى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره
لتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد
عن السياق غير بعيد قوله وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه جمع
في الامكان العام شيان فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالتان
قوله وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت من ان الضرورة يشتمل على
نفي

جنبين لفظ الشمس يدل عليه دلالتين قوله ودلالته على معان غير متناهية اي بالقصد
ليس قوله وهو محكم البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست
باطل فضلا عن ظهوره بديهي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص قوله
فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ اما ملاحظة ذلك المعنى صلة للانتقال اما
محذوف اي السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ بيانية اي فلا بد ان ينتقل
ذهنه من اللفظ او ملاحظة انتقالا ناشيا من سماعه اما ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع
هو اللفظ اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظة ولا يجوز ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة
لانتقال الذهن من غير تاويل لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظة
وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال
وفي قوله هذا اصل الدلالة المطابقية اشارة اما انتقال الذهن من المسموع او ملاحظة
اما ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت في هذا اشارة الى ان
تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع
وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه بالوضع ويستفاد
هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة الذهن والتفسير السابق
صفة اللفظ والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصلح بعضها
تفسير البعض في الدلالة اي لفظ مشترك بينها او موضوعة لواحد منها وعلى التقديرين
في الموضوع اي منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة

الوضعية تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى
فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة
المبنية للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم
من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة
المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل
واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى
فيحتمل وجوها احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني الكون منتقلا وكون ذكر
المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال بهذا ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس
بهذا المعنى صفة للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى
فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او اللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين
معنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الآخر مصدر مبني للمفعول
قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصه آه يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء
المركب من امور غير متناهية بخصوصها على وجه التفصيل حين وضع اللفظ بازائه حتى
يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز به
عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن
كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا
فانه لا يؤدي الى محذور ووجه عدم الامكان ظاهر لانه يفضي الى المحذور المحوج اما

الاشتراط كما في دلالة الالتزام والاقلاع جرانه به نفي الرجوع قال ش ره اصر
ولا يشترط فيه اللزوم الخارجي عطف على السابق بحسب المفهوم والتقدير يشترط
فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة تنبئ عن الاختيار
في اشتراط احد اللزومين فيها دون الآخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن
تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل لاحدهما في
اعتبار احد اللزومين فيها دون الآخر والجواب ان يكون الدلالة الالتزامية بهذه
الحالة فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع
ولا شك ان للقوم في تفسيرها باعتبارات اذا لم يكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ
اذا اطلق آه كما صرح به ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون
اللزوم الذهني قال ش ره اكثر بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه
في البعض الآخر والاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بها اذا المراد من تلك
العبارات المذكورة في هذا المقام لم يعتبر فيها مع ان المفهوم منها دعوى الكلية
قال ش ره اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا
تفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام
امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله
متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى

مركب مع امكان وضعه لبسيط وح ح قوله متى تحقق تحقق فلا يصح قوله ليس
متى تحقق تحقق والجواب ان قوله متى تحقق تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية
وح يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية لا يكون التفسير بالاعم واللفظ المذكور
في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز ينفيه ويرد
على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لا يكون للمدلول
المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما
فعله رحمه الله فالحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام في ما نفي للصورتين
بالضرورة قوله متى تحقق تحقق على ان لا يكون اتفاقية والمراد بالجواز في الصورة
الاولى الامكان العام اي الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام اي
سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح فاستقامت الدعوى الاولى والاستدلال
عليها فملخصه ان صدق قوله متى تحقق المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم
لان صدق ما يتوقف العلم بصدق الاولى على العلم بصدقه اي قوله كل
مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا
الجواز الامكان العام اي سلب ضرورة صدق هذا القول فان قلت
سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال
قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق

ولا يخفى

ولا يخفى عليك ما في كلامه رحمه الله من تشتت الدليل على امر مستدرك بالسلب
للضرورة وعدم تعرضه لما لابد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز في
احد الموضعين على الامكان العام وفي الاخر الامكان العام بلا قرينة واضحة
قوله ويستدل عليه الخصم هناك معارض يستدل على نقيض دعوى المص بانه
لو لم يكن لكل معنى لازم ذهني ولا لازم من تصوره معنى واحد ادراك امور
غير متناهية دفعة وهو مح ورد ذلك المذكور في قوله قدس سره يلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة ومنع مستنده الجواز ان يكون من معنيين
تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة من قبل المعارض بان المعنى المتلازمين
ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا قوله
في كل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكس ويرد الكلام المعارض بوجه آخر وهو
ان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره تبعا فتصوره تبعا
لا يكون طرزا ما لتصور اللازم الذهني وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية وان كان هناك لزومات ذهنية مترتبة ويمكن رد كلامه
بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا ادعى انه
فيكون المص هنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متحقق لان عدم الاستلزام
هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى في قوله لا يكون
ان يكون لكل معنى لازم ذهني آه كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل

استغنا الا انا لا نمكن ان يوضع سواء وضع بالفعل اولا فلا نسلم انه يلزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء اما ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه
وان اراد كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع اولم يوضع ويوضع اولا سلمنا
اللزوم المذكور لكن لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون للكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا
لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المطلوب **قال الشارح** رحمه الله
لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية او تصديقية لان المطابقة تجري
في كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصوريا كان او تصديقيا فالمراد بالتصور
الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم الشامل للتصور والتصديق ولما توهم البعض
ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله رحمه الله واولها انها
ليست غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من تصور
الماهية تصور انتهائيت غيرها بل التصديق واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية
اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما **قال**
رحمه الله ولم يخطر بالبال غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية
السالبة اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد ان علينا ان العلم بخطور كثير
من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم الالتزام
فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بها مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان
يكون معتقدا للمانع من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له

قال

اي ابتداء

قال رحمه الله ومن هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام
تبين ان الامكان القريب من الفعل عدم استلزام النقض الالتزام اي عدم تبينه
على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى
لان مقصدهما وهو الاستدلال بانتفاء الموقوف واحد مع ان حكم انتفاء الموقوف
عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه القول بالمسامحة ما ذكره رحمه الله من ان اللازم
مما ذكره اي المفهوم من الدليل ليس تبين عدم استلزام النقض الالتزام بل عدم تبين
الاستلزام بل تبين عدم تبين الاستلزام وفي هذا اشارة الى القرينة الخفية على
حذف المضاف المصحح للكلام في الجملة لا الدافعة للمسامحة كما توهم **قوله**
قد يتوهم المتوهم هو المصنف في كتابه المسمى بالجامع ان الكلية اي الكون كلا والجزئية
اي الكون جزءا بل مفهوم التركيب اي الكون مركبا او مركبا منه وكلية بل هنا لمجرد
الاشعار لازم ذهني للكل بمعنى مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كلا
او كونه مركبا او كون جزئه جزءا او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم الخارجي
بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وحاصل الجواب المنع فان قلت النقض هو فهم
الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية
بالضرورة لتضايف الكلية والجزئية فالنقض بدون الالتزام محال قلت الحيثية
هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم **قال** رحمه الله لانها لا يوجد الا
الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده

19

اسند الى ما ثبت الحد وذلك لان عدم وجدانها الا مع المطابقة تفسير لاستلزامها
المطابقة وفي هذه الاشارة اما ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه
كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوجه صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالنوع
ليس لها افراد ما حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة
لما كانت الموجودة مع النار الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من الشيء
ما يكون الموجود معه بعينه الموجود بدونه وايضا فلا حقيقة او فرضا اذ الاحد بها كاف في
التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والآخر الاعم
منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا بالمساوي اذ الاعم
يوجد بدون الاخص كما يوجد الحرارة بدون النار قيد التابع بالحيثية المذكورة
لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية له لا يكون
الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة التابعة لها
مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا
وما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع متبوع معين كالنار مثلا
داخل في هذا الحكم فكيف يراد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد ليس
لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع الاعم
لا مع وصف التابعية له والحاصل انه لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف
ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان المراد بقوله رحمه الله

احترازا

احترازا عن التابع الاعم هو الاحتراز عن مجرده فاظهر سقوطه قوله لما يفهم من هذه العبارة
المحمول بوجه
وذلك لانه لا شبهة في ان المراد بالمفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد
ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق
اعني بيان ان المراد به الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان كذلك كان
المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن
والالتزام ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة بل من حيث
الوجه اعني الماهية المخلوطة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها
بعض الافاضل بانا لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع
ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت لجزئيه هذا وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت
لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان
من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية انما
يثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة ليست ثابتة لجزئياتها بثبوت المحمول
للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله ولا دلالة في بيان استلزامها
للمطابقة الخ وجه الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النقض المذكور اليه بما
يتبعه من الاحتياج اما الى الدفع او توجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل
غير المدعى ولا احتياج ثانيا اما الى الدفع بان اللازم منه ملزوم المدعى وسلامته عن

المنافية للتركيب ورد بانه في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى وسائر ما قدران
يكون المراد بها التبعية في القصد قال رحمه الله اللفظ الدال بالمطابقة اما ان يوضع
واحد كزيد او وضع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه اي الجزء المركب
في السمع لئلا ينتقض بالفعل كالحجر والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون
الوضع لئلا يلزم تركيب زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على ان
ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب
ما يدل جزءه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزءه على جزء
معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى لم يكن
دالا فيكون مفردا طردا واذا قصد كان دالا فكان مركبا واما على مذهب من لم
يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب رحمه الله وقال قدس سره فغير مستقيم
لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه لم يكن مركبا بل مفردا فينتقض التعريفات طردا وعكسا والحاصل
ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فمفرد وكلا انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
مركب فمدار التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحدان
معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت رجح للمذهب الاول التركيب

والافراد

والافراد مشروطا ان يقصد المعنى التركيبي والافرادي واذا لم يقصد المعنى الافرادي
في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى فلم يكن تعريفه اي تعريف المفرد المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم هو الدال بالمطابقة
والمقسم معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا
في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى
وقصد الدلالة عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك
فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا وارد طردا وعكسا فالاولى ان
يترك ذكر القصد ويقسم الدال بالمطابقة اما ما يدل جزءه على جزء معناه واما ما
لا يدل الى من حيث هو كذلك وح لا يرد عليه شيء من المذهبين قال ش ره وربما يكون
لجزء لكن الى هذا التقسيم متصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما
اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قال ش ره فان القيد في مفهوم
المركب وجودية تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان واحدا الا انه
يتحقق انها قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل لفظ له جزء وجزئه دلالة والدلالة على جزء
المعنى المقصود ومقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية هي هذه القيود مع ملاحظة العدم
والمعنى ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اي
عدم المجموع من حيث هو المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا لكون

الاحكام بحسب الذات نعم افراد المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها
فلان المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه اراد ان المقصود الاصلي من اثبات الاقسام
للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم في اقسامه قوله واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان القصر المستفاد من كلامه رحمه
قصر الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم
حيث جعلوا المقسم مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب
وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب
وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب اليه وهم من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله ولا من الدليل
كيف واللفظ يحتمله احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يأبى عنه الا قصر القلب فلذلك
لم يتعرض له الشارح وبين رحمه ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا
معا اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد
على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء
كل معنى من معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاءه وفي تعريف التركيب على ان يكون
للفظ دلالات ثلث وعلى ان يكون كل من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء
اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع
قصد دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وان كان ولم يكن المعاني الثلثة مركبة
وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء

منه

منه الدلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا ابعد منهما يعني اما
ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فانحصر تحققه في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
المركب في المجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء
كل معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فاذا لم يوجد مثل هذا
اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه لا في وجه تخصيص
المقسم ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص هو المتعرض فيه
وحاصل النظر يعني لزومه هو المتعرض اثباتا ونفيا والثالث ان يعتبر في التركيب
قصد دلالة جزء اللفظ على احد معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاءه ودلالته على جزء احدها
على السلب الكلي وهذا هو الذي يعني اما ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار
بعض الدلالة مفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور في وجه تخصيص المقسم على ما زعمه
قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمعتذر عنه بانه يوجب
زيادة التباس بين الاقسام والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء معانيه وفي الافراد انتفاءه وفقد دلالته على جزء احدها على السلب الكلي
وهذا احتمال لا محذور فيه وهو الاولى بالذكر في وجه النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار
التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره لا لجواز ان يعتبر على الوجه
الثالث ثم الكلام في قوله قدس سره فان قلت نشترط واما ان يكفي في هذا المقام

الانفصال الحقيقي لا منع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده ضبط الاحتمالات ثم بيان
ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له اعتذارا عن قبله رحمه لتعرض بعض الاحتمالات دون بعض
ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه قد كسره المنع مستندا بالاحتمال الثالث
قوله وقد يعتذر عن ذلك اي عن ذلك المذكور من وجه تخصيص المقسم وحاصل
الاعتذار ان الاحتياز دار الالتباس في نوع التعدد والوحدة وبحسبهما فكلما
كان التعدد اكثر كان الاحتياز له ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس
اشد وفيما نحن فيه التركيب والافراد فيهما تعدد اكثر لان الوضع متعدد
وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة واحدة بالنوع
فهناك تعددان ووحدة وفيما نحن فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد
وحال الاستعمال واحدة وان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان
وتعدد واحد فالاحتياز في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد قال ش
رحمه والاولى اي في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لان التقييد ترجيح
احد التقييدين على الآخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق آه اقول ما ذكره
في وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الآخر لا التقييد على الاطلاق اذ
ملخصه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليها تحقق بالنسبة اليها
دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا ان صح يفيد صحة جعل
الدال بالمطابقة مقسما دونها فيكون التقييد بها راجحا على

التقييد بها

التقييد بها اذ على تقدير الاطلاق يمكن التركيب والافراد بالنسبة اما احديهما وبيع
انه كلما تحقق الافراد والتركيب بالنسبة اما المطابقة تحققا بالنسبة اما احديهما
كما لا يصح عكسه فان قلت اعتبار الاطلاق لادراج التضمن والالتزام في المقسم
واعتبار التركيب والافراد بالنسبة اما الدال بالمطابقة يغني عن اعتبارهما
بالنسبة اما التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما استدراك يستغنى
عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد بالنسبة
اما المطلق يغني عن اعتبارهما بالنسبة اما المقيد فاعتبار القيد الذي
هو زائد على الاطلاق استدراك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ما ذكر من
الاغناء صحيح دون ما ذكره رحمه اذ اعتبار الافراد بالنسبة اما المطابقة لا
يغني عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليها دونهما كما في
المثالين المذكورين وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة
لتحققهما بالنسبة اما الدال بالمطابقة لا يصحح تخصيص المقسم فكيف
بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب على ما سبق من
التقسيم لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي
من حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا قوله واعتباره
بحسب المعنى المطابقي يقتضي آه فيه ان اغناء اعتباره بحسبه عن اعتباره

بحسبها لا يصح التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم شموله لجميع المركبات
لكن تعريف المفرد ح لا يتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة
اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريفه ح وجزئية مفهوم احدهما دون الآخر لا يكفي
نفعا قوله اعترض عليه اي اذ ادعى رحمه الله استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام
للتركيب بالنسبة الى المطابقة ونفيه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام ودل على جزء المعنى دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية يجيء
عنها المقدمة الاخرى المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام
واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون
المعنى المطابقي ح بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة
الالتزام على المطابقة كما يستلزم عكسه ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة
الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون للجزء الدال
بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا ولا مرادفا له
فتعين ان يكون له معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وحينئذ يكون مجموع المعنيين المطابقيين
معنى مطابقيا للمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى
المطابقي بالمطابقة وهو المطلوب فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل

اما ستقف

اما ستقف كان بن حبش مثلا مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الآخر كقول ابا
النجم شعري شعري قلت هما مركبان بناء على رفع الاهمال والترادف عن جزء المركب
والا فلا يصدق تعريف المركب عليهما اصلا فافهم قوله فان قلت اذا دل اه
منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا بجواز
تركب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي
والتضمني لاحد الجزئين جزءا من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره
قدس سره بتسليم المنع وبيان الدعوى بوجه آخر ويمكن الجواب ايضا بتحرير
المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان غاية مراده رحمه انه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام
لان كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكونا داخلين والا لم يكن المجموع
مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة قيل عليه لا يكفي هذا التركيب
بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه
لا تستلزم قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة تعريف المركب والمفرد
على ما ذكره يتوقف على اتحاد دلالة الجزء وقصدها ادعى كون الدلالة
ملزومة لقصدها فان صح صح والا فلا قوله ولكن الضمائر تفصل لان كثير
اي هذا الجواب ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر الخ ووضعت

بازاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول ان الضماير
التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا
الضماير الغائبة الراجعة اما المشتقات واليه مال قدس سره فلا يتجه
اذ من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر عنه به وكذا يتوجه الاشكال
بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذلك بالتاويل غير
نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح في هذا ان يقال المراد من عدم
صلاحية الاداة للاخبار بها لتشخصها الا انها من نوعها الذي هو الاسم صالح
لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارات يعني ليس اسميتها مانعة عن ذلك
بل تشخصها مانعة عن ذلك وهو امر زائد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا
بلازم معناه اعني عدم الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة
فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة وفي التاويل الثاني نظر
ستقف عليه ان شاء الله ولا احتياج الى التاويل المذكور الذي ذكره قدس لعبيد هذا
في شرحك وغلاء على تقدير القول بان الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها كما
اذ يصح الاخبار عن الكاف والياء اي عن معناهما معبرا عنه بهما كما في انت قائم وانا
قاعد وكذا عدم الاحتياج الى التاويل على تقدير القول بان المفرد الذي لا يصلح معناه
لان يخبر به لورود النقض عليه بالمعاني المشخصة الاسمية ويحتاج الى احد التاويلين
الذين ذكرناهما قوله وهذا الكلام حق اه يعني ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق

لفظي ونظره رحمه وما قيل من انه يمكن ان يفرق بينهما على الفرق اللفظي دون المعنوي
فسقط الاعتراض عنه رحمه وما قيل من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان
لا في لا مجرى للمخبر به البتة وفي قوله في الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه وحينئذ
يكون مراده رحمه بقوله ولا مدخل لفي في الاخبارية انه لا مدخل لفي فيه بالجزئية لا مطلق
فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه حاليا لان يكون جزءا منه
وقد قال رحمه اما ان لا يصلح للاخبار اصلا كفي ومعناه لا يصلح له لا وحده ولا بطريق
الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزءا منه غير مسموع وما
نقل عن بعض رسائله قدس سره في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل
بل الظاهر انها اذا ضمت اما غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى ما غيره
امكن الاخبار بالمجموع ولهذا جوز والاخبار بالجملة وباسم الفاعل وساير المشتقات
مع اشتمالها على النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن
الاخبار به نعم بين ما ذكره قدس ههنا وبين ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الكلام
ما ذكره ههنا فان قلت كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة
بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما فهي مع
طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل و
ههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بالمجرد قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها

مستقلة فيهما في نفس شيء في نفسه لا عن شيء اخر فيها مخصوصا فهو شيء مخصوص بشيء و
يكون مرآة لملاحظة المعنى ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة عن معناها الموضوعة له
اما بمعنى آخر حرفي غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما قسم اليه اعني كجر مستقل بالملاحظة
فيصلح للاخبارية والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض
مع انه مما لا حاجة اليه دقول بلا دليل بانه مقصوده رحمه **قال ش** رحمه الله ولعلك
تقول اي يعني لعلك تقول يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان
يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ادوات
ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم اي مع انهم
قسموا الادوات اما غير زمانية او زمانية وهي الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها
على الزمان يعني ليس لك ما تستدل على دعوى الظهور ولذا ما يدل على خلافه
غاية ما تجعله سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين ومن ذلك اكثر كونه سببا له
اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق فرع اتحاد جهة البحث
ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة
بملاحظة المعنى والنفس مع الاقسام الثلثة كذلك النحوي وكما انه يبحث
عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى كذلك النحوي فاتحدت الجهة قلت سلمنا ذلك
لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة
عليها فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي فغرضه اصلاح امر اللفظ وصيانته عن

عروض الخطأ له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد
بجهة البحث وهي متعددة **قوله** ولذلك اي لتميزها من سائر الادوات بسبب دلالتها
على الزمان سميت بكلمات وجودية فالتميز سبب لتسميتها باسم آخر والدلالة
على الزمان كالجزء للكلمات سبب لتسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلامر آخر هو
دلالتها على وجود اخبار ما لاسمائها وهذا التفسير اوسع مما ذكره بعض الحواشي وقيل
ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات وهو ما ذكره بعض الافاضل وقال
ولذلك اي ولامتيازها سماها بعض المنطقيين كلمات لان الاداة لا تدل على الزمان
عندهم ومن ثمة لم يرد من اجل امتياز الافعال الناقصة عن سائر الادوات كامتيازها
عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقي
كما يتبادر منه الى الفهم اذ لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم من المطابقة والتضمني لئلا
يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول
عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به وحده وهو المراد بغير
التام كما فسره قدس سره **قوله** ويجاب بانها صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا
الموصول بانه لا يتم جزءا من الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا يصلح لان يخبر
بها وحدها قلت لم يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها
اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويكون
ان يقال ايضا مراده انه لا يتم جزءا معينا الا بصلة فتدبر وان صلح لان

يخبر به اي بالتنوع او المراد انه ان يستقل بالملاحظة كما عرفت في القسم العدمي
وح لا يرد المعاني المنتفضة الاسمية كالحسن ولا الامر والنهي لان نوع الفعل
صالح للاخبارية وان لم يصلح له في ضمنهما ولان معناهما يستقل بالملاحظة
وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه المخبر به بالمسند لئلا ينتقض بالامر والنهي
وبهذان التاويلان يغنيان عنه دون العكس لورود المعاني المنتفضة الاسمية
والتاويلين التامين التاويلين الذين ذكرناهما انه يصح لو كان المعتبر في مفهوم
الفعل هو النسبة الى فاعل ما واما اذا كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص
فلا لان معناه ح لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج ذكر الفاعل المخصوص
الغير المستفاد من لفظه وبهذا الكلام محل نظر لان فاعلا ما خارج عن معناه وفي
الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه لا يستقل بالملاحظة هذا هو النظر
المرعي قوله او ثانيا بالتقديم لان الوجه اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم
ولانه متقدم في التصور على العدم الذي هو اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم
في مقام التصور واما في الادلة نظر رحمه فقدم القسمة الوجودية في الشرح
كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذه قال المحقق والمراد
بالهيئة والصيغة اي المراد بالمغيرة بالصيغة والعطف لتفسير الهيئة الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف اسما الحروف هو
مجموع التقديم والتاخير لكل واحد منها ولا اضافة وان كانت سابقة على

العطف

العطف صورة رعاية لامر لفظي الا انها متاخرة عنه اعتبارا وفيه رعاية لامر معنوي
وهو تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا عن هذا القدر من التكلف
الا انه يعطف اسما اسند اليه ذكرنا تاخيرها ويخرج اسما انقلب خلاف الكلام
في الموضعين قال ش رحمه وحركاتها وسكناتها الا وسائل يقول وحركاتها
وسكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في شخص الصيغة شخص الحركات فيختلف
الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها في ضرب وطلب
مع اتحادهما بالنوع والمعتبر في نوعها نوع الحركات فيختلف بالنوع باختلاف
انواع الحركات كاختلاف في ضرب وضرب واعتبار التقديم والتاخير
في مفهومها للاحتراز عن هيئة مثل ضرب اذا اعتبر وجرد فرعن هيئة اشخاص دفعة
على وجه بعضها لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة
حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل على اعتبار التقديم
والتاخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحرف
المتاخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة
كذلك فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض وليس كذلك و
الجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير لا شخصهما وباختلاف
المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم والتاخير وان اختلف شخصهما فاندفع
الاعتراض لكن يرد عليه شيء آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة

اخفش مع ان الهيئة الحاصلة لها باعتبار نوع التقديم والتأخير في نوع الحركات
والسكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيها قوله و
اعترض عليه منشأ هذا الاعتراض دعوى استقلال هيئة الكلمة بالدلالة على
الزمان وقوله ان صح اشارة الى منع الشهادة كلام السجستاني واستدل على عدم
الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك
الصيغة طارئة في لغة العرب وكون خصوص المادة او المقام قرينة المرام
كالسين في اللغة العربية قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال تضعيف
الاستدلال والمراد بنظر الفن في الالفاظ نظر اهل الفن لا من حيث انه
اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يلزم كون مباحث
الالفاظ من الفن والموضع الذي مرت الاشارة فيه اليه اول مباحث الالفاظ
حيث قال وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دونها هذا
الفن لزيادة الاعتناء بها قوله رد عليه لانه رد قول المدعي ان الزمان الماضي
مدلول لطائفة من الصيغ الموضوعة المبنية في علم اللغة ولا مدخل للمادة في
الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ
الموضوعة المبنية فيه بحيث لا مدخل للمادة في الدلالة عليهما والدليل عليه
المذكور في الشرح هو الدوران المفيد للظن الكافي في اثبات هذه
المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي

سواء اتحد المادة او اختلف ولم يوجد شيء من الزمانين الاخرين وكلما وجد من
الطائفة الثانية وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضي وبهذا ظهر المراد باتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في صدقه واذا انتفى الطائفة الاولى بتمامها
وتحقق شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق الدلالة
على الزمانين واذا انتفى الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الاولى انتفى
الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان الماضي وبهذا ظهر المراد باختلاف الزمان
عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع الرد
المذكور ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره فالاولى ان يقال الصواب
اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاولى في هذا المقام
عدم توجه السؤال المذكور على نظم وله وجه اولوية آخر وهو عدم انتقاض تعريف
الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وانتقاضها بها
على الوجه الذي ذكره المص قوله مسموعة اي مترتبة في السمع هذا التفسير مبني على ان
يكون مسموعة صفة لمترتبة من حيث كونها مترتبة اي مع وصف كونها مترتبة
واذا كانت الاجزاء بصفة الترتب مسموعة كانت مترتبة في السمع مسموعا
بعضها قبل بعض وقوله رحمه هي الفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة دائرة وصفها
بها للكشف والتفسير يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة
ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي الفاظ او حروف واذا عرفت هذا عرفت

ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة اي الهيئة مع المادة و
ان كانتا مترتبتين باعتبار ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة لتوقف
الهيئة عليها الا انهما ليستا مترتبتين في السمع لان من لوازم الترتب في السمع
كون كل جزء مسموعاً والهيئة ليست مسموعة لانها ليست بلفظ ولا حرف والمسموع
ليس الا كذلك وايضا حاصله انهما وان كانا جزء للدال بالمطابقة
الا انها ليست جزء للفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون الا مترتبا
مسموعا وهو المقصود ومن ظهر قرينة المراد فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء و
اراد به المقيد فيكون مجازا بلا قرينة وقد يجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية
بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة لانهما مسموعتان معا فيخفى ما ذكره قدس سره تفسير لهذا الكلام
نظر قال رحمه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا الاتفاقية ان
اراد بالمعنى ما هو المطابقي فظاهر انه لا يصح حيث اللفظ بالقياس الى المعنى
الحقيقي والمجازي من القسم الثاني وان اراد به ما هو اعم لا يتناول جعل
العلم والمتواطئ والمشكك من القسم الاول لانا نقول اراد به
ما هو اعم لكن المقصود ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا في كثرة
المعنى المدلول ولا شبهة ان منشأ العلمية والتواطؤ والتشكيك وحدة
المعنى لا تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان منشأ

هذه الامور

هذه الامور الثلثة تعدد المعنى لا وحدته هذا لكن يتجه شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر
اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المشخص يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك
وايضا قوله يسمى في عرف النحاة علما انما يصح على قول من ذهب الى ان
ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض الضماير الغايبة وجميع اسماء الاشارات جزئيا حقيقة
فلا لان المضمرات واسماء الاشارات لا تسمى علما في عرف النحاة ولما كان عبارة
المص وهم قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات
القوم ازال رحمه ذلك الوهم وقال يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا
في عرف المنطقيين وكان المص ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات
القوم فذكرها في هذا المقام مقتصرا عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم
قوله انما جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان تقسيم اللفظ الى ان
اراد بما ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما
ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا لقصور وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما
بالملاحظة لا يتحقق ذلك وان اراد به ان معناهما لا يتصف بشيء منهما اتصافا
متفرعا على الوصف وحاصله انه لا يوصف بشيء منهما فيتصف به كلمة يدل عليه
قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح
لشيء من ذلك اصلا فمسلم لكن لا يجديه نفعا لان القسم لا يتحقق ملاحظة في

المقسم على وجه يمكن هو على ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظته
بوجه اجمالي ما يكون هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما يكفي للحكم
على معنى من بانه غير مستقل بالملاحظة ملاحظته بانه مفهوم من لفظ معنى من مع انه بتلك
الملاحظة ليس معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان
الملحوظ يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآة لملاحظته فما ذكره قدس سره من قوله
وبهذا الاعتبار لا يمكن معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم ليس بتام في وجه التفصيل
فلا يبعد ان يكتب وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص
بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد ويلزم تقسيمه على الوجه المذكور ان يكون الحرف
في عرف النحاة بالنسبة الى ما معناه الشخص مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه آخر
وهو ان نظر المنطقي مقصور على الكلية المعتبرة وهو على معنى الاسم اذ هي المعتبرة
في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف وذكر الجزئية
والتعرض لها اما على سبيل الاستطراد واما باعتبار انهما تتمة تعريف الكلي
وموجب لمزيد الافهام فيكون له مزيد اهتمام بها فلعله انما اعتبر القسمة على وجه يكون
محرزة لهذا النوع من الكلي فقط اظهارا بالاهتمام التام بهذا النوع من الكلي كان
ما عداه من الكلي ليس بكلي قال ش رحمه وان لم يتشخص اي المعنى وصلح لان يقع
اي يحمل ايجابا على كثيرين والعطف للتفسير فهو اي الاسم الموضوع بازائه الكلي
اي يسمى به والكثيرون افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله فلا يكونوا

اما ان يمكن حصوله في افراده الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية والمراد به
افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت باحد
الوجوه الثلثة المعتبرة في التشكيك وستعرفها هناك انشاء الله تعالى وقوله وصدقه
تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل
اذ الصدق بالفعل ليس شرطا في المتواطئ وقوله لان افراده متوافقة في معناه
اي في امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله
فان الانسان له افراد في الخارج لكن اقتصرت عليها لجهة التفاوت بين المثالين
ولذا لم يتعرض للافراد الذهنية مع ان لها افرادا ذهنية ايضا اذ لا دخل لها
في التفاوت فان قلت صدق الانسان على الافراد الخارجية بالسوية ممنوع
كيف وامكان حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق
مقدم على امكان حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا
الى الذات وجودا وعدما والمعتبر عدم ما هو التفاوت الذاتي قال ش رحمه
والمشكك على ثلثة اوجه اي مشكك اللفظ لانه فيه وله معناه على ثلثة اقسام
احدها التشكيك بسبب الاولوية صدق الكلي على بعض افراده من على البعض
الآخر بسبب التفاوت في الافراد كمالا ونقصانا فيه وقوله وهو اختلاف الافراد
في الاولوية اختلافها في اولوية صدق الكلي على البعض منها وعدم اولوية صدقه
على البعض الآخر للتفاوت بينها كمالا ونقصانا وقوله كالوجود اي كوجود الراجح

والممكن مثال المفرد المتفاوت ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق
عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولويته صدقه على وجود الواجب لكونه
اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اتم لانه من ذاته تقدم واثبت لدوامه
ازلا وابدا واقوى والمراد بقوة منشائه ذات الفرد للاثر والاولى للارجح اما كونه
اشد فيعتبر في القسم الثالث واخلافه في القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك
نوعين ليعم كل كان احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق
الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتأخر صدقه على بعض منها تقدما وتأخرا
بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن وهذا
ايضا مثال للمفرد المتفاوت والمراد لوجوده هنا وجوده وتحققه لا صدقه فقد
يكون ان يكون كالوجود في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكلي ويكون الكلي
اسما للواجب مثلا فانه في اربعة مواضع اي وجود الواجب وحينئذ يكون ان
يكون المراد بصدقه صدقه فتدبر وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اي بسبب
اولوية الصدق وعدمها واولويته هنا بحسب الشدة والضعف بهذا ينبغي
ان يعلم هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام قال ش رحمه ثم لو حظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى آخر المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في
المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء كانا في زمان واحد اولا
يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين ومناسبة

بين

بين المعنيين وكونها معتبرة مرجحة للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء
التعدد لان كثرة المعنى معتبرة في القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد
الامور الثلثة او اثنين منها او المجموع فلهذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء
كانا في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء الكل واثنين منه
احتمالا وقال وسواء كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والكل ان المقصود
بهذا الاشارة الى الثاني وهو الا بلا مناسبة لعله اشارة الى انتفاء المناسبة جزما
والى انتفاء الباقي مع الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد
الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة
فيكون اللفظ منقولا او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر اولا لاجلها فيكون اللفظ
مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى القرينة علم بانه مشترك
وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة
فقط فان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار
رحمه بقوله فان ترك اي استعمال اللفظ في المعنى الاول يسمى منقولا وان كان
الاستعمال في المعنى الثاني كذلك علم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني
والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله ايضا لا بد في المجاز من قرينة كما قال
فان ترك يسمى منقولا لكان ما ذكرناه من الفرق واضحا بينا من كلامه رحمه
ايضا قال ش رحمه من الكيف والفعال والكيف هذا بيان لذوات القوائم الاربع

المنقول اليه الا المطلق وذات القوائم الاربع بمعنى المنقول اليه وذات القوائم الاربع
المنحصرة في هذه الانواع الثلثة ولم يرد لو قيل ركب فلان دابة واريد به الحمار مثلاً
لخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر رحمه على ما ذكره من الخيل بيانا وذكر في بعض الحواشي
ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوائم الاربع
وهذا مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع لا الاسم المطلق المتناول لها وقد
عرفت فساده هذا والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رحمه لانه قال
الدابة التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على البعير ايضا
وقيل انها الفرس خاصة فيمكن الجمع بينهما بان يكون ما ذكره رحمه العرف القديم
وما قيل هو العرف الجديد او العكس فيكون هناك عرفان قوله اعلم ان الجزئي
يقابل الكلي اي تقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه لا التقابل ان
ان اراد به انه يقابله نظرا الى ما وضع واحد فيشمل الكلي المشترك ايضا كذلك فلا
تفاوت وان اراد تقابله مطلقا فممنوع اذ يكون الاجتماع فيهما نظرا الى ما وضعين
او اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئيا لا يكون ان
يكون كليا ويكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك قوله الا انها
نقل للحركة حول الشيء لان هذا المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى
الاصطلاحي من المعنى العرفي ذكره رحمه مع ان القول بان النقل في المرتبة
الاولى اقل مؤنة وما ذكر في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح ت محا

من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسلك على شيء قوله فعيل بمعنى مفعول
الصفات الجارية على وزن فعيل ان كانت مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون
بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة يتحقق احدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوي
فيها المؤنث مع المذكر ولا يلحق بها تاء التأنيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات
مؤنثة محذوفة فح يلحق بها تاء التأنيث كما في قولهم مررت بقتيلة بني فلان اي بامرأة
قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل
ولا يستوي فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق بها تاء التأنيث والحاق تاء التأنيث
بها لا يكون الا انه حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية لا يلحق بها تاء التأنيث
بعد فاذا وجدت التاء فيها بعد النقل فالحكم انه تاء التأنيث الملحقة بها قبل النقل
نقلت الصفة معها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة
المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي بمعنى بها معنى المفعول فيشكل امر
التاء ويحتاج في دفع الاشكال اما ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية
بلا تاء ثم الحق بها التاء لا التأنيث بل للنقل او يعتبر جارية على موصوف مؤنث
محذوف قبل النقل فح يجب التاء فالتأنيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية
واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى
ارتكاب شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها هنا من الفعل اللازم
ولعله رحمه انما ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي

الكثير وكونه بمعنى المفعول اشهر **قال ش** رحمه وبالنظر اما نفس معناه اي حفظ
وبهذا التقسيم للفظ بالقياس اما غيره من الالفاظ ايضا يعني ان لغيره من الالفاظ
دخلا في هذا التقسيم لا ان غيره مستقل فيه وقوله رحمه اخذا من الترادف اي اخذ
المترادفان اخذا من الترادف واما المرادف فهو مأخوذ من المرادفة والاولى
ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه التسمية
بالمرادفة قصدا لا ضمنا اذ هو المذكور في المتن لا المترادفان ولئلا يكون ادق
لقوله لان المباينة المفارقة **قوله** فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف
الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد المترادفين بالآخر لعدم الفائدة
والفصاحة صفة للنطق لانها في اللغة كون اللفظ خاليا عن اللكنة واللحن وفي عرف
ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم
كثير الدور على السنتهم فهي بهذا المعنى صفة اللفظ قائمة به فيصح وصف
النطق بالفصيح اي الخالص او الجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح اي
الخالص او الجاري لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير من هي له هذا اذا فسر
الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل عليه قوله
والبعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه

وبهذا ا

وبهذا انه يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسر بالمعنيين الآخرين المذكورين
فلا اذ يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة
للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التي هي صفة للنطق والقول
بان السيف اعم من الصارم مبني على ان يكون جهة النسبة المعتبرة في المشتقات الاطلاق
العام دون الاطلاق والا فلا سيف صارم بالاطلاق ويفهم من قوله قدس سره
وكان عدم الطائل في المتساويين اما قوله كان بطلانه في الغير الظاهر انه قدس سره خص
عدم الطائل في كلامه رحمه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه رحمه على انه بيان للفساد
في المثالين المذكورين وما يماثلهما بطريق او سابق والظاهر انه لا حاجة في كلامه رحمه الى ما
ذهب اليه من التخصيص لان منشأ هذا الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف
هو الاتحاد بالذات بناء على ان كل مترادفين كذلك متحدان بالذات وكلامه
رحمه ظاهر في هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات ثم قال فان الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون
العكس والحكم من هذا الكلام انه رحمه جوز كلا المتوهمين منشأ حيث تعرض لنفي منشأهما
وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما
كما في المتساويين هذا والقول بان المترادفين وهما اللفظان متحدان في
الذات فرع للقول بان اللفظ كلي فلا يرد ان المتحدين في الذات هو المفهوم
لا المترادفان **قوله** الا ظهر ان يقال الخ يعني الفائدة التامة يطلق على معنيين

احدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام
وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها والثاني هنا هو المراد فالاظهر ان يقدم
اللفظ المختص بالمراد وغيره ثم يوتى بالمختص بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ
المختص بالمراد الذي هو المعنى الاعم ثم يوتى باللفظ المختص به ولغيره لا يمكن ان يحمل
اللفظ الثاني على المعنى الاخص ويجعل قيدا للاعم فيحقق المراد وما ذكر في بعض الحواشي
دفعا لهذا من انه لا يبعد حمل قوله رحمه ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة
تامة فلا حاجة لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء
لان احتمال حمله تفسير الفائدة لا يدفع الوهم ولما كان للفائدة التي يصح
السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان بيانها حتى على
اما التفسير فلذا عطف رحمه قوله ولا يكون مستتبعا الخ على قوله يفيد ليكون
في حيز اي المفسرة لصحة السكوت ووجه كون قوله رحمه كما اذا قيل زيد الخ
مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ما ذكره قدس سره ان
المراد بكلمة ما في كما الانتظار وهو مفعول مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه
معناه المخاطب وتقدير الكلام ينتظره المخاطب انتظارا كانتظار حاصل اذا
قيل زيد والمنفي في كلامه رحمه هو الانتظار المقيد بقيد الاستدعاء المقيد
لا بالانتظار لان قاعدة النفي انه اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد
لكن نفي الانتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفي

قيده

قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما
منفي ضمنا والاخر صريحا قال س رحمه لان الاحتمال لا معنى له هنا اذا اريد
بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشائع المتبادر منه واما اذا اريد
به الحكم اي الخبر المحتمل الصدق اي يتصف به في نفسه ولعله رحمه اراد انه لا معنى
له يصلح لمقام التعريف اذ المعنى الصالح لمقام التعريف مما يكون واضحا من اللفظ
قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع
لا تغاير الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة
التي تقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة وهو هنا متحقق
لان النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار كونها
في الخارج ط فالمراد هو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي اذ النسبة مما لا وجود لها
في الخارج كما تقرر في موضعه قال ش رحمه فاما ان يقارن الاستعلاء او
يقارن التساوي او يقارن الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء الاستعلاء
صيغة الطلب على وجه يتحقق العلو سواء كان المستعلي عاليا او لا فالامر يتحقق
من المساوي بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي فيتحقق الالتماس
من الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع
لا سيما في الدعاء والمراد بقوله فان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة
وضعا بقرينة تقسيمه للاصل فلا يترجح ان التمني والترجي والنداء مما يدل

في طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاخيران فلانهما
يدلان على طلب التمني والترجي والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع اما
حصول المقصود سواء كان الافتقار مقصودا اولا وسواء امكن الحصول
اولا فلا يرد ان التمني قد يكون مما لا يعلم الاستحالة والعاقل لا يطلب
ما يعلم استحالته وانه لا يتوقع لان دلالة هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية
اما التمني فلانه موضوع للانشاء حالة مخصوصة تتبعها ميلان الطبع اما حصول
المتمنى ولا اظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص اعني محبة مخصوصة على وجه
يكون آلة لتعرف حال التمني والمتمنى ظاهر معانيه سائر الحروف واما الترجي
فلانه ايضا موضوع للانشاء حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان الطبع اما حصول
المترجى وهي الطماعية المخصوصة في حصول المترجى على قياس ما عرفت من التمني
واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة للطلب اقبل حتى يكون مرادفه
وخلافه بل هي كلمة موضوعة للانشاء احضار شخص مخصوص اعني حرف مخصوص
وضعت لان كثير ما زيد مثلا فيطلب منه شيء وذلك انما يكون عند طلب
الاقبال فتبعوا هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهي ليست
لطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف
نائب مناب ادعو فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال
ش رحمه ولا بعد ان يقول معترضا على التقسيم المذكور بان الاستفهام

والتمني

والتمني خارجان عن القسمة اي نظرا الى ما الكلام بقرينة قوله لكن المصنف ادرج الكل وبقرينة
قوله ولا رادنا ابرازهما في القسمة على ما في الاكثر مع انهما داخلان في المقسم الذي
هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا عقليا وهذا خلل في التقسيم مفوت
لما هو المقصود ارعى الضبط اما خروج الاستفهام فلانه لا يطلب حصول شيء لانه استعلام
ما في ضمير المخاطب لانه ينسب على ما في ضمير المتكلم في المقصود للانه منه الاستفهام لا التنبيه
وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه الا ان يراد ان المقصود الاصلي
من النداء ايضا ليست التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج
في التنبيه بالاحضار ومناسبة فان قلت بما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة
بل عن القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض
لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه ليس دالا على
طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة للانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الطبع اما تفهيم المخاطب وتعليمه للمتكلم وكذا الكلام في التمني وبيان خروجه عن القسمة
قوله قيل عليه كيف الحكم بهذا مع المقدمة يتضمنها قوله رحمه لكن الحكم ادرج الكل وهي في
ان هذا الادراج صحيح في الانشاء صحة للادراج كيف وهو داخل في القسم الاول
المقابل للثاني لدلالته على الطلب وضعا وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة
الحكم وملخصه ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول واما في القسم الثاني
اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل

وضعا والمتكلم بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او كيف قوله ولقائل
ان يقول اى للمانع ان يمنعه ويقول لا نسلم ان هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو
الفعل حقيقة ارضى للايجاد والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل
في متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا
شائع وايضا كلامك مبنى على ان يكون المتكلم بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب
بالتفهيم وطلب الفهم هو المقصد الاقصى والفهم صفة حقيقية فان قلت من قبيل المثبت
المراد بالفعل ما هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك
قلت ما افاده معارضا فهذا يلزم ان لا يكون نحو علمني وفهمني وما اشبهها امرا
وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر من المنع والاثبات والمعارضة كلام على
تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع فقد عرفت ما هو الحق
فان كان هذا الكلام من باب مجاراة الخصم فمسلم والا ففيه مناقشة قوله كما فعل
بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله مرافقا لما عليه ارباب العربية من عدم
ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف وهو امر مطلوب به
فعل وهو كف فمدفوع بان المتكلم بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة
من المادة التي هي جوهر الحروف وكذا الحال في كل امر قوله وهو مقدور للعبد
باعتبار استمراره يعني استمراره وابقاؤه مقدوران وان لم يكن بنفسه كذلك
والمتكلم بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه قوله وقد عرفت ان الاستفهام

اول

اول قد عرفت المناقشة فيه وهذا الكلام منه قدس سره يدل على ان السابق ليس
من باب المجازات وقوله وكيف لا الى آخره انما يتم لو ثبت دلالته على الطلب بالوضع
وهو ممنوع والمراد بالراى الاول راى من يرى العدم غير مقدور وبالراى الثاني ما يراه
مقدورا كما عرفت قوله والثاني فيه ان الاستفهام بالحقيقة الى آخره يعني لو اقتصرنا
في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقصود منه حصول الشيء في الذهن اي المقصود
الاصلي لا يصدق نحو علمني وفهمني لان المقصود الاصلي منها حصول شيء في الذهن
كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود من الاستفهام مفهوم من الصيغة كما فيها
فان صيغته لا يدل الا على طلب حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر الكائن في
الخارج حصوله في الذهن مقصود فلا بل الخصوصية انما يفهم من المادة المقارنة لها بخلاف
الصيغة والمراد بالخارج في قوله شيء في الخارج الخارج من الذهن سواء كان مطلقا
او خارجا او المراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض
تعريف الامر والنهي باعلم ولا تعلم قال ش رحمه المعاني هي الصور الذهنية الى آخره
اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء
ذوات الصور التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني
لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا
شاع استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا
المذهبين لكن المقصود ههنا هو الثاني لانه جعل المعاني قسما للكلي والجزئي

وبهذا انما يكون من صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام
هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث
ذاته بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب
وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع او العقل فالاولى ان يراد المعنى المعرف لان
التعريف لماهية الافراد وذكر اللفظ في المعرف وذكر قيد الحيثية فيه فكأنه اكتفى
بقرينة المقام والاشعار بالحيثية مع ذكرها والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه
قصدا او ضمنا وتبعا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي وعبر المصنف عن المقسم بالمفهوم
في مقام التقسيم وبالمعنى في عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه اشعارا بانهما متحدان
ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول صورة الشيء في
الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد هذا الشيء وعني من اللفظ
وتارة بالفهم فيقال فهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك
العبارات شيئا واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور الذهنية
التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء
وضع لها اللفظ بالمعنى الذي عرفته ام لا والمناسب بهذا المقام اي نظرا الى عبارة
المصنف ووصف المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد بالفعل واما نظرا الى اصطلاح
القوم وكون الكلام والبحث في نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو الثاني
قوله يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له كما عبارة

من وصف

من وصف المعنى بالمفرد وهو يتبادر البساطة المقصود انه رحمه ازال بهذا الكلام
الوهم الناشئ من وصف المعنى بالمفرد وهو يتبادر البساطة والتوقف بان الافراد
والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صح اذا وصف الافراد والتركيب على المعنى الذي
في مباحث الالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه اما اذا اطلقا على
معنى اخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله
وكان يراد بالتركيب كونه مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس
فما ذكره قدس سره من قوله فيقال المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد تفريعا على ما ذكره
قدس سره من وصف المعنى بها غير سديد لانه يخالف مقصوده قدس فالاولى ان
يقول فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى فيقال المعنى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء اللفظ ثم والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه والتفاوت
بين العبارتين ومراعاة احديهما المقصوده قدس سره دون الاخرى واضح
قال الشارح رحمه والكلام ههنا اي في الفصل الثاني وانما قال ههنا احترازا
عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث
وان كان في المعاني المفردة ايضا لانه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه
داخل فيه كما يستعرف ان شاء الله تعالى والمباحث عليه والا فهو من عنوان
الفصل فلا حاجة الى الاحتراز والسر الذي يستعرفه عدم توجه الاعتراض بما

حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب و ١١٧
بالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء
منهما جنسا ولا فصلا قال ش رحمه وكل مفهوم اي اذا عرفت المعاني المفردة
وان الكلام فيها فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل
على القيد وقوله وهو الحاصل اي بوجه الظل لا الاصل لان القسمة الى الكلي
والجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب تفسير
للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم
بالحاصل في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اي الحاصل فيه من اللفظ من حيث انه حاصل
فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس معتبرا في مفهوم الكلي
والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل فيه سواء
حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل
في الذهن بالفعل ليس كليا ولا جزئيا اللهم الا ان يراد بالكلي ما يكون كليا اعم من ان
يحصل بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذان التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه
لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل
كما فعله قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما ترك بهما
بهذا لحفظ الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو
بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه

على كثيرين

على كثيرين اي تجويز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد
من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد
مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين
كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان
فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس بممتنع وبهذا الى امتناع فرض صدقه
على كثيرين يعني قوله مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل وحاصله انه لا يجوز
العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين
فان قلت اذا حصل الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية
تشخص فكيف للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين كثيرين قلت قد عرفت
ان المراد بالحاصل الحاصل فيه بوجه ظلي غير اصيل والتشخص العارض له
في العقل حاصل فيه بوجه اصيل لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجه ظلي
بمجرد هذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل مع
هذا التشخص لكان هذا التشخص بعض من وجوه افيه بوجه ظلي ويكون الحاصل مع التشخص
بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون جزئيا قوله لما كان ظاهر
العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل
المانع هو التصور اي التشخص والتصور شرط وسبب اسناد المنع اليه اسناد
الى السبب فيه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وسبب

قال ش رحمه وهو سهو قيد المفهوم وهو ما يدرك من العقل له تشخصات عقلية
ولوازم ولفظ يدل عليه وماهية هي المرادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية
والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي هي لا باقي المذكورات فلا سهو ولعل مراده ان
اضافة المفهوم اليه بيانية وفائدتها ما ذكر وكلامه رحمه مبني على ان تكون الاضافة لامية
كما هو الظاهر لكن القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة قوله يريد انه لو قيل كلي مفهوم لكان يكفي
زاد في التعريف وهو كلي مفهوم اما ان يمتنع عن وقوع الشركة آه قيدين احدهما
التصور والثاني النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره لتوهم انحصار
المنع اما المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى ما
فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي
مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكر لتوهم
ان اسناد المنع اليه باعتبار انه تصوره باعتبار ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه مستقل
فيه وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد
مانع فلما زاد النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله وما ذكره رحمه في بيان
فائدة التقييد ناظر الى فائدة التقييد بالنفس لكنه قدس سره حمله على بيان
فائدة التقييدين فلانه حمل الخارج في قوله رحمه بالنظر الى الخارج على ما هو خارج عن
المفهوم وجعله شاملا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد

وجعل

وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي
شاملا للوجود الخارجي وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه رحمه
رحمه على ما حمل عليه قدس سره ظاهر انه قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج عن مفهومه الذي هو الوجود الخارجي وبرهان التوحيد
مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالخارجي الذي هو وجوده
الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد الجزئي فقيد التصور
يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل وكلام المحشي
بالامكان العام فيه اشارة الى ان في عبارة المتن المذكور في الشرح
مسامحة واما ان المراد هو الامكان العام لان الكلي ح وجه المسامحة
انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول في المثال المذكور بعده
كالا وجوب بالمصدر ووجه القول بالمسامحة ان الامكان العام
والوجوب المطلق بلا تقييد فان على شيء من الموجودات محققة او مقدرة يجب
نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسبه وهو الامكان
بلا وجوب والا لارتفع النقيضان عن الامر الوجود واستحالته بديهية
فهذين المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي
المفروض الذي لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولذا عبر عنه بالكلي الفرضي
بخلاف الاتصاف بالامكان العام واللاوجوب مطلقا فان كل موجود

يصدق عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلق ولم يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص قدس سره الامكان
بالامكان العام المتناول للكل الموجودات واجبة كانت اولا والمعدومات
ممتنعة كانت اولا لان للامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما
نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر وانما قيد الموجود بالاطلاق لان الموجود
الخارجي فقط لا يتناول الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه والموجود الذهني
فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها نقيضه والموجود الخارجي فقط
فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول الجميع فلا يتناول نقيضه
شيئا منه قوله يعلم ان افراد الكل التي يتحقق بها الكلية وصف لافراد الكل
بالتي يتحقق بها الكلية ازالة لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكل من
اختصاصها بان تكون افراده بحسب نفس الامر لان تلك الافراد يجب ان
يكون الكل صادقا عليها في نفس الامر وقوله رحمه اذا لم يمنع العقل عن صدقه
عليه بمجرد تصوره ظرف للمنازع فيه قوله من افراده يعني ما يمتنع ان يصدق الكل
عليه كائنا من افراده اذا لم يمنع العقل الخ فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض
النسخ الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور
قوله كالماهية والعرض العام وان الخارج عن ماهية الجزئية معتبر فيهما واما
الثلثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء

طرفيها واما فروع الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس
فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه
خاصة وفي ذكرها بالاشارة الى ان الكليات بالقياس الى ما حصص
غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع قوله لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر
في الكل بالقياس الى الجزئي الاضافي اعلم ان ههنا اربعة
معان احدها مفهوم الكلي الذي لا يمنع العقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين
سواء اشترك في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها
مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد
من هذين المفهومين يعرض قوله اذا حصل في العقل مع قطع النظر
عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء اصلا فالاضافة في شيء منهما ال
توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكر قدس سره ان الحق ان
الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا مجرد ما يتوقف تعقله
على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان
في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من
هذين المفهومين انما يعرض للمعروض بالقياس الى شيء آخر فالشيء
انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي
يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي للاول حقيقة وللاخر مجازا ولفظ الجزئي ايضا يطلق
على المعنى الثاني والرابع كذلك للاول حقيقة

وان ما افاده في قوله رحمه كلية الشيء انما يكون بالنسبة اما الجزئيات وبالعكس
انما يصح في الكلي والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس
للفظ الجزئي معنى كالكلي الحقيقي حتى الاضافي من افراده حقيقة
نعم يكفي لوجه التسمية مناسبة احد افراده لمعناه اللغوي
فلذا قال قدس سره فالاولى ان يذكر [illegible] بخلاف لفظ الكلي
فان معناه الاضافي من افراده معناه الحقيقي ولو قال رحمه الله بدل قوله
بالنسبة اما الجزئيات وبالنسبة اما الكلي بالنسبة اما الجزء وبالنسبة اما
الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزء لصح وجه التسمية
المذكورة في الجميع قال ش رحمه قد عرفت اي من قول المص المقالة الاولى
في المفردات ومن قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي آه ان
الغرض الاولى والمقصود الاهم من وضع هذه المقالة المص المعلم معرفة
المتعلم كيفية اقتناص المجهولات التصورية ولكن بهام هذه
المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني وهي اي
المجهولات التصورية لا يقتنص بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها
في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا يتغير
بالازمان والاديان وكلية بتعيينها للترتيب كما سيظهر عن قريب فانها
لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا يحصل

تلك الجزئيات محمولات وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يحصل موضوعا والمراد
انه لا يبحث عنها في العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فبطل ما قيل ان المتغير انما هو الجزئيات
المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم وذلك لان
البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه
جزئي وما ذكره بعض الحواشي من ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم
من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض
بواسطة جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهي غير متغيرة وان عدم
انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشيء اما اولا
فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكره المص ليس بحق وثانيا فلان
التغير سيما لان لا يحمل الجزئيات محمولات كما عرفت الآن وما ذكره من العارض
بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثالثا فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات
فلو بحثوا عن الجزئيات على الوجه الجزئي لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة
وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها على
الوجه الجزئي وعن الباقية على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة
ايضا غير منضبطة فيقتضي البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها
على وجه جزئي وعن الباقية على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان البحث عن الباقية
على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل فلهذا اي لهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات

كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيان
الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم اما وجه كون الاول سببا للقصر
النظر فظاهر واما وجه كون الثاني سببا له فلان المنطقي وضع مقدمة للعلوم الحكمية
فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم غير معرفات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى
تصورها اصلا فلا حاجة له في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب لها على تقدير
ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا
يكون كاسبا الا للجزئي ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا الموضوع
مسئلة ولا المحمول لها فلا حاجة له الى البحث عنها في مقدمة علمه ومن هذا البيان
ظهر ان كلمة بل للترقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي لينتفع
به مفهوم الكلي لا للذات فهو وان كان بحثا لا يضره لان مقصوده انه لا بحث
للمنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين مطلق الجزئي فمن تتمة التصوير
لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة وبالنظر الى القصد الاول
بحث عن الكلي مع ان التصوير ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح
بيان احوال الشيء واصله لا بيان مفهومه كما صرح قدس سره آخرا اشارة
اما منع ما سلمه اولا فان التسليم بالنظر الى معناه اللغوي الذي هو التفتيش
وهو متناول للتصوير ايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن
الجواب على تقدير تسليم ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا

مفهوم

مفهوم الحقيقي ليس فتصويره لما يكون بحثا عن الكلي قال ش رحمه فالكلي اذا نسب
مراده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما بالقياس الى كل منها
منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده
او داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة لجواز ان
يكون تمام ماهية بعضها وداخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس
بالقياس الى حصصه والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا
ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده في الذهن او داخلا فيها او
خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة في مقام التقسيم
لا يصدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل غرض التقسيم
قوله فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية السؤال المورد في هذا المقام
ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون
المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة
التعدد مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة و
المنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات فيكون متعددا كما في الحقي
والنسبي والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح
دون اللغة تجوز واضطرار فلا يقبل مثله في مقام الاختيار
قال رحمه النوع فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد

بالمعية مبهما هي المعية في الوجه لا في الزمان او المعية في الزمان وحينئذ
يكون المتصاحبان بها صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتهما
بالفعل بحسب الشركة في زمان واحد يصح الحال لان يكون مقولا بالفعل
بحسبهما ويمكن ان يكون آه السؤال عن واحد بحسب الشركة ومع الآخر
بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب
واحد فالنوع في هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد
وقوله رحمه طالبا لتمام ماهية المختصة معناه المختصة بحسب السؤال فاراد
بالاختصاص نوع الاختصاص الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية
المفروضة مشتركة فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي
بالنسبة اما فرد نوع آخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى
طالبا لتمام ماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب هذا اللفظ
يدفعه ذكر المشترك في مقابلتها تأمل قال ش رحمه فالجنس قوله
مقول على واحد ليدخل في حد النوع فيما تقدم لانه بخلاف الواقع بل
اراد انه لو لم يذكره وقال كما مقول على كثيرين آه كما كان هذا
التقسيم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فيه ان
الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كذلك مقول على
كثيرين متفقين بالحقائق اما مطلقا او بلا ملاحظة قوله في جواب ما هو

واما مقيدا

واما مقيدا بان يكون معا كثيرين متفقين اخرى مع ملاحظة فلا بد من قيد
فقط وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية من التعرض لا لاخراج الا الباقية
في التعريف لان ما بقي من الجنس القريب كالعرض العام وفصل
الجنس وخاصته يجب ان يخرج بما يخرج به الجنس واذا لم يبق ما بقي وي
الجنس في التعريف فالقول باخراج القيد الآخر له غير صحيح لان اخراج
الخارج غير ممكن فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول وقوله قدس سره
يخرج الجنس مطلقا معه اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام قوله
ايضا مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس وقوله فانه وان كان عرضا عاما خ
بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة للتعرض
لاخراجه على حدة مع اندراجه في العرض العام يعني التعرض لاخراجه اولا
في ضمن التعرض لاخراج العرض العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه
ثانيا باعتبار انه خاصة فانه قيد لسناده اما الاول او لا لانه قد خرج
به اولا مع عدم مشاركة الفصل والخاصة في نوعها بخلاف الفصل البعيد
وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول ايضا الا انهما مشاركان
لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشاركة في
العرضية يصح للاسناد لا مرجح قوله لانه ليس مميزا آه يعني لبعض الاعراض
العام حيثيتان حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام و

لتنبيه الخصوص خاصة والتميز خاصة الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام
غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز قوله لانا نقول لم يرد بالمقول الى آخره اعلم
ان المص قسم الكلي الداخل اما الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك
وعدمه والكلي الخارج اما الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه
والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وفي ذلك رائع طريقة الفن
ثم نظرا الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة فخص
الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقصود الاصلي من الفن
وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقدمة
والمقصود معا واذا عرفت هذا فالمراد بالمقول في تعريف النوع والجنس
هو المقول بالفعل اي بحسب نفس وخروج الكليات المعدومة ذهنا
وخارجا عن تعريفهما لا يضره لانه لم يلزم خروجها عن مطلق النوع والجنس
الخارجين عن التقسيم فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد
زائدا حشوا ولا الخروج عنهما عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال
رحمه واما بالنظر الى ما صدق المقول بحسب الخصوصية المخفية من اقسام
النوع فستعرف انه لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم
ان المص خص النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في
جواب ما هو في التعريف وذلك لان المص بما هو ان النوع او الجنس
كان م

فلابد

فلابد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد او ما الانسان والفرس والكلي
النوع الموجود بالوجود الاصلي ليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه
بما هو على وجه يكون المقول في الجواب النوع او الجنس نعم يمكن ان يسال عنه بما
هو كان يقال ما العنقاء في يكون المقول في الجواب الحد لا النوع والجنس
والظاهر بطريقة ان المذكور في السؤال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة
الحقيقة كان يقال ما زيد او ما زيد وعمرو يكون المقول النوع وما الجواب الا بتمام
الا بذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة
كان يقال ما الانسان وما الفرس يكون المقول الجنس فلا يتم الجواب الا بذكر
ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال الكلي لا الفرد فان
كان من الموجودات الاصلية مع العلم بالوجود وكان المقول الحد الحقيقي
وان كان من المعدومات كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع
عدم علم السائل بالوجود كان المقول الحد الاسمي وبما بين مفهوم الاسم
بالتفصيل فيجاب في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت
الكليات المعدومات بالعدم المقابل للوجود الاصلي وفتشت عن حالها
هو تقدير ان تسال بما هو عنها يكون المقول في جوابه النوع الحقيقي
او الجنس وجدت على يقين من العجز. فذكره قدس سره من ان ما هو سؤال
عن الماهية وهو اعم من ان يكون موجودة فان اراد به انه يمكن ان يسال

عن الماهية المعدودة بما هو عليه وجه يكون المقصود في الجواب النوع او الجنس
ثم وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع الحارجي مع وجوب
انحصار الجواب في الخمسة فقد عرفت جوابه من سابق كلامنا قال ش رحمه واما
ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية عندهم هو الحد بالقياس
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع فيه انه ان اراد ان المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فمسلم
لكنه لم يجعل المص هذا النوع من المقول في اقسام النوع وان اراد انه منحصر
في الحد عندهم فممنوع وننقل لك الآن كلاما من شرح الاشارات من علامة
المحقق بذلك على اصطلاح القوم وموافقة المصنف في الجعل لهم ولكفاك
كلامه شاهدا على صدق دعواه وهذا هو الموعود قال المحقق المسئول
عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون
كليا او يكون جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة الحقائق
او يكون متفقة الحقائق وهذه اربعة اصناف والجواب فيها مختلفة اصنافه
لان الجواب عن الصنفين منها واحد وذلك لان المسئول عنه ان كان
شيئا واحدا وكان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك اذا
شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حال الخصوصية المطلقة وان كان
اشياء كثيرة مختلفة الحقائق فيجاب بتمام الماهية المشتركة بينها ولا يجاب

بذلك

بذلك اذا خص السؤال بواحد منها فهو جواب الشركة المطلقة وان كان شيئا
واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في اي ليس هو نفس
ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالة الشركة والخصوصية
معا هذا كلامه الشاهد على صدق مرامنا قوله يعني قوله وربما يقال وانما تفسيره
تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لابد منه قطعا حكمه قدس سره قوله هذا ايضا
محالا اشارة الى ما قوله وربما يقال الخ لا الى تفسيره تمام المشترك بما
ذكره اولا مع قوله وربما يقال آه لانه حمل الباقي على ما هو الحق بحيث لا غبار عليه
التعرض له والواقع في الباقي على ما لا يجب التعرض له وتفسيره تمام المشترك
بما فسره اولا مما لابد منه قطعا بخلاف قوله وربما آه ولا يبعد ان يحمل
الباقي على ما هو دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه اليها بعد قوله
فليرجع اما ما كنا فيه فمع كون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره
اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسيرين وما يتوجه على الثاني في كلام
وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتها
بنوع احتياج اليه فليرجع اما ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال ش رحمه
فعبارتنا اسد اي عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك اسد واحق
في نسبة السداد بصيغة التفضيل الى العبارة اما ما اورده عليه من التخصيص
بالاجناس البسيطة انما يتوجه على ما فهم من ظاهر كلامه لا على ما يمكن ان يحمل

منه اذ يمكن حمل العبارة على ما قصده رحمه بعبارته لكن عبارته فيما قصده اظهر
من تلك العبارة فلهذا قال استدرك ولم يقل سديد اشارة الى ان لها نوع
سداد لامكان حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا في خلافه قال س رحمه
ولفظ الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين
جنس للخمسة ومبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول بحسب الصلاحية
وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر لا داما
واما على ما اراده المص من المقول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا
القول لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر لا يصدق على الانواع
المنحصرة في الشخص والجنس بحسب صدقه على كل فرد من انواعه
كما ان القول بخروج الجزئي بقيد على كثيرين مبني على استدراك لفظ
الكلي والا فالكلي المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا ففيه نوع اشكال
لان الجزئي مع استدراك لفظ الكلي غير داخل في التعريف حتى
يخرج بقيد على كثيرين اللهم الا ان يراد ان الجزئي يخرج بهذا
القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي فيه لا عن هذا التعريف وههنا
اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراد
مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمس لا محالة ويكون اخص منه مطلقا
وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا

[illegible]

من كل واحد من الخمسة فيكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من شيء مطلقا
لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا والجواب ان لما كان جنسا لها ذاتا ووصفا
فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فلا يلزم الاشكال
وهذا الجواب ينفع في الشك المورد على الكلي وهو كونه فردا
لنفسه لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه
مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه
كما انه عرض لماهيات سائر مفهومات العارض فهو مع هذا فرد منه بوصفه وكان
في كون الشيء مع وصفه اخص منه بوصفه كما ان الانسان مع
وصف الكاتبية اخص منه بدونه وقس عليه جنس الخمسة فانه مع وصف
الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله وكون الجواب ما هو الكلي
البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في تعريف النوع قوله كون الجزئي
الحقيقي مقولا على واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب
اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء
اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلامه والا فحمل
الجزئي على الكلي ممكن كان يقال المشار اليه القريب زيد ولا منع

من الحمل الذي محله النفس اعني في الوجود الذهني والا لكانت في الوجود الى رب
فاذكره قدس سره واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل كلام حق
لكن وجه التاويل في جانب المحمول تم وكذا قوله فالمحمول في قضيته
لا يكون الا كليا الا ان يختص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا على انه لا يكون محمولا على وجه
يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع واعتبر هذا القيد
في الجميع لصح الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر كلامه قال ش
رحمه القوم قد رتبوا الكتاب اي الكليات اي معروضاتها كالانسان
والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوا في كتبهم ايرادا
مرتبا وقوله فوضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان الخ تفسير
لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع
اولا لكون لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم بحثوا فيها
عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليكون
لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد لما تيسر لهم التمثيل في شيء
من المقامين ولم يريدوا انهم جعلوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا
كما توهمه البعض حتى يرد عليه رحمه ما اورده هذا المتوهم من ان
الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع القوم بل هو بحسب الطبع

هذه

هذه الامور وهذا ولكن ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات
المرتبة في كتبهم فيحمل الترتيب وصفا للكليات لان الايراد لكن الاول
اوفق لما فسره رحمه الله به الترتيب على قوله فوضعوا الانسان الخ والثاني
بما ذكره قدس سره في شرح هذا الكلام حيث قال في ترتيب الانواع والاجناس
كليات مخصوصة مرتبة ولما توقف عروض القرب والبعد للجنس على تعدده
بل على ترتبه يعني اولا ان الاجناس لماهية واحدة جاز ان يتعدد
مرتبة وان تنحصر بالجواز ثانيا ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا فا
الجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفى في عروضهما بجواز
عروضهما فاذا لم يكن لماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس
قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحدة منها
لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول
في جواب ما الانسان والنباتات وفي جواب ما الانسان و
والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب عن البعض
وعن الجميع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فقد ذكر
الكل مطابق الجميع اوسط قال ش رحمه الله اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك الخ اقول الحق اما بيان
اللزوم فلان اللازم هنا اخص من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم

وان كان مساويا له نظرا الى وجهه ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي 117
وقد لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين جليا لا يحتاج الى البيان الا
ان التقييد مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام المشترك
من تمام المشتركات بين الماهية ونوع ما من الانواع اذ حاله منحصرة في العموم
والمساواة بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة
ظاهرة والتمييز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة
والمراد بالنسبة المعتبرة هنالك نفيا واثباتا هي النسبة باعتبار الوجود
لا المفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبر في الفصل الثاني المساواة بحسب الوجود
الا يرى ان الناطق فصل الانسان مميز له عن جميع ما عداه مع كونه اعم
منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد
على قوله لوجد الاعم بدون الاخص من المنع المستند بانه يجوز ان يكون
اخص ولا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت
اندفاع المنع الذي يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم وكانه قدس سره
اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم حيث منع قوله فيلزم
وجود الكل بدون الجزء والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي
هو الكل

هو الكل بدون الجزء الذي هو الاخص منه مطلقا او من وجه فيجب لزوم وجود الكل
على لزوم جواز وجوده وما افاده قدس سره من قوله فيه ان عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر مبني ايضا على اعتبار العموم
والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام
والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق في التقييد بالاطلاق
لشيوع الاستعمال فيما بينهم هذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين على
خلافه على خلاف ما يتبادر منه ايضا فعدم التقييد ليتناول المطلوب من وجه
ليستوفي جميع الاقسام او يتوقف على استيفائها اثبات المرام ايضا
اثبات المساواة واقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر
اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض فاذكر في بعض الحواشي
من انه لا يبعد ان يدرج في كل منهما بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص
وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب واما تمام المشترك فلان الصدق
على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض
تمام المشترك صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود او موجودا بالوجود
الظلي فالصدق مسلم كيف وفي معنى الصدق الكلي وفي الوجود الاصيل والماهية
المجردة او الموجودة لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء آخر في
الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل ثم

لكن لا نسلم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوه الاصيد لجواز
صدق المطلق مع القيد فالصادق تمام المشترك مطلق والفرد تمام المشترك
مقيدا بالوجوه الاصيد والثاني انما ان لا يكون مشتركا اصلا لا ينافي ان
اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لهما لنوع من الانواع ولا
بان يكون ذاتيا وعرضيا لنوع آخر فالتمييز مسلم لكن قوله لا بد ان يكون
بعضه من تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع
آخر وذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون
ذاتيا لهما فالتمييز ممنوع لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر لا يكون الا غيا زحاصلا
مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود
هو التمييز نظرا الى ذاتيهما وهو حاصل بان يكون بازاء الماهية كالانسان
مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر ومباينان للماهية لا حاجة اليها
هنا مع قوله بازاء الماهية اي بحيث ركبها اي الماهية كل منهما اي من النوعين
المتباينين مع تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك
بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب القامة المشترك
بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان
مثلا في النوع الاخر كالشجر والجسم النامي المنتصب القامة في الفرس
مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال من جهة

مثلا

مثلا كل نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشجر واعم من كل من تمامي المشترك اللذين
هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في الفرس بدون منتصب
القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساواة قوله
ولم يثبت هيهنا يعني يمكن تقرير الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكرنا اولا
ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم منه تحقق الجزء في نوع آخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك
ثان والآخر ما ذكرنا ثانيا وهو دافع لما يتجه عليه اولا ويتجه عليه ايضا انه لا يلزم
تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه
آخر يندفع عنه ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جزءان
لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت هيهنا اي لم يحصل اثباته جزءا لهذا الدليل
فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر تام
في نفسه او من اتمامه والاول لكونه اهون واظهر اولى قوله قدس سره فلا بد
من ترك هذا الدليل المراد منه الوجوب العرفي الذي يرفع الى الاستحسان
وبهذا سقط ما ذكره بعض الحواشي آه ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف
على اثباته هيهنا بل على اثباته هيهنا في موضعه والاشارة اليه هيهنا فلا حاجة
الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه لا بالاشارة الى اثباته في موضعه هذا وانت
خبير بانه لا اثبات هيهنا ولا اشارة مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل
خفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة والاشارة لا يدفع التردد والخفاء

فلا دما ترکه والد هاب اسا دليل لاخفاء فيه ولا صعوبة نظرا في الدليل الذي ذكره
قدس سره لا يمكن ان يكون ای الجزء مشترکا بين الماهية وبين جميع ما عداها من الماهية
من غير هذا الجزء وانما ترك هذا القيد اعتمادا انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية
ونفسه اذ من جملة الماهيات التي هي من غير هذا الجزء ما هي بسيطة لا جزء لها و
بهذا التقرير ظهر انه دفع ما قيل بعد الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون
جزء تمام المشترك نفس الماهية بسيطة وما قيل من انه يجوز ان يكون الجزء
عرضا عاما بالنسبة الى الماهية البسيطة فجوابه قدس سره ان المقصود وهو
التمييز نظرا الى ذاتها **قوله** فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده
نقض اجمالا الدليل ان هذا الجزء فصل وحاصله ان دليلك هذا لا يصح بجميع
مقدماته لجريانه في الجنس مع تخلف المدلول عنه لا ينحصر جزء الماهية في
الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس
لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل بقرينة المقابلة وهذا
السؤال والجواب على الوجه الذي قررناه مغاير ان لها على الوجه الذي سيأتي
بعيد هذا في تعريف الفصل وستظهر بالفرق ان شاء الله تعالى **قوله** الكلام في العبارة
الخ وذلك لان في قوله ينتهي ضميرا راجعا الى تمام المشترك وهو لا ينتهي الى ما
بعض بل الى تمام المشترك لان السلسلة لا ينتهي الا الى ما هو خارج عنها وانما
قال الكلام لان الكلام ان المراد ببعض تمام المشترك جزءه وح يكون خارجا

ح

عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكون المراد به فردا من
تمام المشترك وح يكون داخلا في السلسلة اذ يكون الضمير في قوله ينتهي راجعا الى
بعض تمام المشترك المذكور سابقا بمعنى جزءه لا الى هذا البعض بمعنى الفرد **قال**
رحمه واما هذا اي اثبات في الفصل مميز الماهية في الجملة لا المميز عن جميع اغيار
الماهية فقط اواما ان الجزء فصل على لكن تقديرا اثباته بقوله الخ ولا اثباته انه
تحصل من قوله وكيف كان فهو مميز لانه دل على انه لم يجب التمييز عن الجميع كلا
في الجزء المشترك **قال ش** رحمه فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها اي
فصلها المقسم لجنسها لا المقوم لئلا ينتقض بفصل جنس العالي ان كان لها
فصل وحذف النسب تركها في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها بالتفصيل
ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضا منها كملاحظة اختصاص جزء تام المشترك
به المستلزم لمساواته له او اخصيته منه كملاحظة اشتراكه بين تمام المشترك
ونوع آخر المستلزم لعمومه وعموم النوع او مباينته لتمام المشترك لا ينافيه
تامل **قوله** قد بينا فسرح اي بين اذ كان الكلام في الاجزاء المفردة
في انه كيف يعد الجسم الناشي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا فيه ان
هذه مع كونها مناقشة في المثال وهي ليست من داب المحصلين مدفوعة
بان تمثيلهم بهذا ليس باعتبار معقوليته اما في اللفظ الدال عليه تفصيلا
بل باعتبار معقوليته اما اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم

والحاصل ان المثال فرد من الجسم اعني ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد
من لفظ الجسم وذكر الشارح في المثال التفصيل الفرد الممثل به لا لانه ماخوذ مع
الجسم والمثال بل يفهم من مجموع لفظ الجسم والشارح بالتفصيل قوله واذا
قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لان المطلوب هو المميز
الذاتي والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل منها
ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان المطلوب باي ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها
فيما اضيف اليه اي فاذا قيل اي جوهر هو في ذاته فالمطلوب ذاتي يميز الماهية عما
يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك فيصح الجواب بكل
منها واما لم يصح الجواب في اي جسم هو في ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان
ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء مما يشاركها في الجسم لان كل جسم قابل
للابعاد وكذا النامي في اي جسم نام وكذا الحساس في اي حيوان قال الشارح
رحمه فان قلت السائل باي شيء هو انما طلب مميز الشيء اه هذا ايراد
على قوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله
انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح في جواب اي شيء وانما لا يصح لو كان المطلوب به المميز
عن جميع ما عداها وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المطلوب به المميز
في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا في
الحد والجواب المذكور اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المطلوب باي شيء

هو التمييز

هو التمييز في الجملة لكن لا مجردة بل بحيث مع ان لا يمنع تمام المشترك بين الماهية ونوع
آخر فلا يصلح الجنس للجواب بهذا الجواب الحق والكلام الصدق وذكر في بعض الحواشي
ان الجنس كما قال الامام الرازي من حيث هو جنس لا يصلح للجواب اي لا يصلح
للجواب اي لانه جنس من حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص
دون الاشتراك فلا يصلح الجنس من حيث هو جنس للجواب فالصواب في جواب
السؤال ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول الجنس
في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه وهو حقيق بالمحافظة عليه
وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون التوجيه لانه المنع من قبل المعلل يستلزم ان
يكون الجنس من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لم يذهب اليه
احد فالحق ما ذكره رحمه في الجواب فاحفظ عليه قوله ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية فيلزم من اعتبار انضمامه
مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير
لا يكون الا من امرين اذ لو كان احدهما جنسا والآخر فصلا فان كان
الجنس جزءا الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي فيهم اليه الفصل
الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل فصلا والا كان مساويا مع الجنس
القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان في
مرتبة واحدة وهو ايضا غير ممكن فظاهر انه ينبغي ان يقال ولا الفصل

فصلا اخيرا او يكون للماهية واحدة حيث لا في مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما
لم يذكر الشق الثاني اشارة الى ظهور استحالته قوله ويرد عليه ان الاقسام اليها
يتصور في تلك الفصول ايضا اه اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد في
الفصول المميزة في الوجود باعتبار مقايستها بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول
المميزة في الجنس بهذا الاعتبار فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار
لا يتصور الا عند ترتب الفصول والترتب في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور
وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقايستها الى الماهية فهو متصور لان
الجنس القريب اذا ركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى
هذا الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان
وقع ذلك التركيب في الجنس البعيد بمرتبة كان كل منهما بالنسبة الى ذلك الجنس
بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد بالاعتبار
الاول اظهر لانه الى الاعتبار في الاقسام اقرب اذ الاقرب غيرها على الاول ذاتي
وعلى الثاني اعتباري ولا يبعد ان يقال مراده من قال فالصواب ان يقال
اه ان الاقسام اليها في تلك الفصول بالاعتبار الاول الذي هو الراجح لا
يتصور مطلقا فهذا القيد يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه
شيء آخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول
اصلا لا البعد ايضا اذا اعتبر النسبة بينها خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة

بل

بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او في الجنس وبهذا القدر
كاف للتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال فالصواب اه ان اراد
انه لو لم يكف التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر المقسم مطلق الفصل لما كان
القسمة حاصرة لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه
عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار
آخر غير مرجوح وان اراد انه لو لم يكف وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام
تلك الفصول المميزة في الوجود اليهما مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح
فيرد عليه منع اللزوم وان اراد انه لو لم يكف بل اورد التقسيم على كل من الفصلين
لما صح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما فمسلم لكن لا يجديه نفعا لانه رحمه الله
ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم قوله فالاولى الاقتصار
على ما ذكره الشارح اه اولوية الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد من كلمة
الفاء على ما سبق من الايراد مدفوع بما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه الله على ما حمله
عليه قدس سره انه الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما
لزيادة الاعتبار به لا لعدم جريان القسمة اليهما في القسم الآخر وعلى ما
ذكرت لك انفا ان التخصيص لا فائدة لزيادة الاعتناء لا لان شيئا من الفصلين
لا يجري فيه قوله واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات
المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى بها ايضا حملها على وجه يكون شمولها على الكل

زواد ما واضحا ولا يخاف سنوالها البعض على المقايسة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم
رعاية تلك الاعضاء في التعريف حيث لم يكتفي التعريف بالفصل المميز في الجنس
ولم يعتد في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه كما قال الشيخ الرئيس في
الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافي المتوهم
بين هذا الكلام المشتمل على زيادة اعتبار الاعضاء والكلام السابق في
تخصيص تعريف النوع بالنوع الحقيقي المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعضاء
لعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم يستلزم
اعتبارها في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا
قوله يعني الاستدلال الخ هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة المطارح
الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل فيكون الاذكياء طارحين والمطروح
فيما بينهم هو الاستدلال المذكور اوانظارهم وح الاستدلال المذكور هو
المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال لانه يستلزم
لزيادة اعتناء الاذكياء به عادة المستلزمة لانه يتم الاستدلال المذكور
فيما بينهم وطرح انظارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة
الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون الاذكياء
مطروحين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام
كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال **قوله** وداما في

في الاجزاء المحمولة كلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي القطع ان مراد
المستدل بوجوب الامتياز اعم في الذهن او في الخارج وح فالسند المذكور
اعني قوله قدس سره لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا
لا يصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم منه والسند يجب ان يكون اخص
او مساويا للمنع نعم يصلح سندا لمنع وجوب الامتياز في الخارج لكن المدعى
اعم **قال ش** رحمه لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض يتقوم الجوهر بالعرض فيوجد ما هو بعض
وذاتا لانه ذاتي له مالم يكن بالعرض وهو مح وفيه انه ان كان الجزء العرضي قائما
بالجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث المجموع
لا يحتاج في وجوده الى ما هو محل يتقوم به والجواب عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما يصدق عليه العرض وبالعكس
وان كان اي احدهما جوهرا اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون
الجوهر اي الجوهر الكلي نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون نفس جزئه و
انه مح بديهة او داخلا فيه اي يكون الجوهر الكلي داخلا في الجزء وهو ايضا مح للزوم
تركب الجوهر الجزء من الجوهر الكلي الذي هو نفسه وغيره لان كلا منهما جزء للآخر
وجزء الجزء جزء وامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره بديهة او خارجا عنه
فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا العارض المقابل للجوهر كيف والمفروض

ان لا يكون شيء من الامرين المتنافيين عرضا مقابلا للجوهر فيعلم ذلك من الترديد
والكلام على اعتبار الشق الثاني لكن المستدل اما حمله على العارض المقابل
للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة الترديد او ظن العارض بمعنى
المحمول مشاركا للعارض المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الآخر حمل قدس سره
كلام المستدل فاعترض عليه بالمنع بهذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض
الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر
المركب من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان
ظاهر وكذا تخلف المدلول **قال ش** رحمه واللازم اما لازم الوجود اي الوجود الخارجي
محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه والمراد الوجود
الخارجي الخاص للماهية فلا يتوجه ان يقال انه لو كان السواد لازما لوجوده لكان
كل انسان موجود اسود وليس كذلك او الوجود الذهني فقط كالكلية
لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجودين وفي افراده الذهنية والخارجية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك
الزوجية عنها **قال** رحمه لا يقال هذا تقسيم الشيء اما نفسه واما غيره اي غير
مباين للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على ان يكون المقسم
لازم الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية من حيث

هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية
اعم من الماهية من حيث هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء اما نفسه واما غيره
المباين له **قوله** وان كان متعلق بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال
اقول كثيرا انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره جهة للتوهم من انه لم يكن له معنى اصلا
الا ان يقال الخ ممنوع اذ معناه ما يطلق عليه الماهية كما سمعت آنفا ولا يمكن ان يقال
ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث هي لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء اما نفسه
واما غيره فظاهر ان في قوله فالاوساط دون في الصواب اشارة الى الجواب ووجه
الاولوية ان هذا الذي ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرناه **قوله** اي
في الخارج محققا او مقدرا فخص الموجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي مخل
باحد الحصرين اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية
ولازم الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج واما حصر
الكلي الخارجي في العرض اللازم والمفارق وذلك اذا خصت الموجودة
بالموجودة في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما كليات
خارجة عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك
عن وجودها الذهني مع ان شيئا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا
فارقة وكانه اراد قدس سره في تمثيله رحمه لازم الوجود بالسواد
للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر في ذلك سهل فالحق ان يراد

بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي فقط او الموجود الذهني فقط وبلازم الماهية
ما يكون لازما للوجودين معا **قوله** فاما ان يقال المراد الخ يعني ان تصور
النسبة مما لا بد منه في حصول الجزم بها فهو اما مقدر في نظم الكلام والتقدير
ان تصور الطرفين والنسبة مجموعها كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى
الكلام ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم
بها والى مثل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم
قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره الخ لقائل ان يقول لم
يرد المص بكفاية تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم اصلا الى شيء غيرهما
بل اراد بها عدم احتياجه اصلا الى الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية
وان كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني واما هذا
ذهب الاستاذ رفع الله روحه في شرح الرسالة وعلى هذا لا حاجة الى شيء
من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره قبيل هذا الكلام بقوله تصور
اللازم والملزوم فاما ان يقال الخ او نقول لم يرد بالوسط المعتبر في
التقسيم نفي ما اثبته ما فسره القوم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم و
كلام قدس سره كيف هذا تأمل **قوله** فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي الخ هذه القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة
اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية تابعة

لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن
الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزوماتها في الخارج ينفك
عن وجوداتها فيه واما عن الثاني فلان ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم
وهو ظ واما الثاني فلان اللازم بالوجود الخارجي ولازم الماهية ايضا يجوز ان يكون
لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المباينة الاقسام ان يقال لزوم
شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي فقط بمعنى ان يكون وجود الشيء
الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني فقط بمعنى انه
يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه بنفسه لا بصورته
واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني
بدون الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع
وهو اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم الذهني
بالمعنى الذي ذكرته تذكر **قوله** فان قلت لازم الماهية من حيث هي الخ منشا
هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم الذهني
بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر
في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود الملزوم في الذهن
عن الوجود الاصيلي اللازم فيه وهذا اعم من الاول **قوله** والمعتبر في الثاني هو كون

الملزوم كاف في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اقول عبارة
التعريف في نفسها تحتمل وجهين احدهما فهم المعترض والاعتراض المذكور وارد عليه
والثاني ان يجعل اضافة اللازم في الملزوم واللازم على العهد ويكونان اشارتين
الى اللازم والملزوم اللذين يكفي تصورهما في الجزم وحاصل التعريف ان هذا اللفظ
يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه مع تصوره وقوله المعنى الاول
اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض
المذكور وعلى هذا المعنى قوله رحمه في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم انه متى يكفي تصور الملزوم
باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصوران واللزومية على هذا
بينة لا سترة فيها فما ذكره من عدم ثبوت التفسير الذي اثاره قدس سره في كلامهم
غير قادح نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر
في ذلك سهل قال ش رحمه والعرض المفارق الخ الظاهر ان المراد بالعرض
المفارق ما يقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس كما مر
ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل واستقام الحصر
فاعتراضه رحمه انما هو على ظاهر المثال لا على حقيقة الحال وتمثيل بطيء الزوال
بالشباب واضح وبالشيب فيه اذ بطيء الزوال ما يزول مع بقاء المعروض
وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على

الكهولة

الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ المرشد ركن
الدولة والدين السمناني قدس سره ان الخضر عليه السلام يصير شابا بعد ما راى
كل مائة وعشرين سنة وبهذا القدر يكفي لصحة التمثيل قال الشارح رحمه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة اي من حيث انه مختص بها فهو الخاصة وقيد الحيثية معتبر
في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر وانما قلنا ان قيد
الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث
الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر
والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداه وهذه الخاصة
الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها
ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك
لان المعتبر عند المتاخرين الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين
في الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم
من الحقيقي والاضافي والمراد من الافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند
المتقدمين تنقسم الى الحقيقية والاضافية والى الشاملة وغير الشاملة واما
عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة قوله فلذلك اسند اخراج الفصول
اليه هذا الاعتذار من قبله رحمه كالاعتذار من قبله في بيان قيود تعريف النوع والجنس
وقد عرفت هناك ما عليه فكذلك هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة هنا

اما بهذا الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل
فصل النوع لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا واكتفى عن ذكر فصل
الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج فصله ايضا
الا يرى انه رحمه اراد بالفصل والخاصة فيما ذكره بعيد هذا في تعريف العرض العام فصل
النوع وخاصته لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانهما لا يقالان الا على حقيقة
واحدة لانه فصل الجنس وخاصته يقالان على حقايق مختلفة وبهذا اندفع
عنه رحمه ما ذكره قدس سره ايرادا عليه رحمه من ان فصول الاجناس اي الفصول
البعيدة يخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة
الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالقياس اليها خاصة سواء كانت افرادها مختلفين
الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان
المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان كانت افراده مختلفة
الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه مقول على افراد
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا وان كان من حيث انه مقول
على افراد الانسان والفرس مقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو
بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس
باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة
واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس

معقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثاني
عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول
على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس معقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار
الثاني وكذا فصله وانما هما يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون
الاول قلت الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه حينئذ يكون مقيسا
حصصه وكليا بالقياس اليها حصصه نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من ان قيد
فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من حيث انه جنس لا نوع فلا محذور
قال رحمه وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات الخ ما ذكره رحمه في
توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره رحمه في شرحه للملخص منعا لكلام
الامام حيث قال الحق انه حده اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة
انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو وما ذكره رحمه في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء
وما ذكره ثانيا كلامه رحمه وذهب الشارح المحقق في شرحه للاشارات
اما ان هذه التعريفات رسومات للكليات وانما جعل هذه الاقوال
رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض لماهيته الكلية غير مقوم اياها فان
الجنس في نفسه هو الكلي الذات المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها

او لم يحكم واما حمله عليها او كونه حاصلا الان يحكم فيما يعرض له بعد تقومه ولذا سمي
البوائة وانما اورد الشيخ رسومها دون حدودها لانه اشد مناسبة لبيانها في
المقدمة **قوله** وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل
الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود بلا تأويل
وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق وما في معناه وهو الذي
عبر عنه رحمه بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول
بالمواطاة هو الكاتب او ذو كتابة وهما متحدان في الوجود خارجا وان
تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة
الاشتقاق كقولنا زيد كتابة فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق
لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران في الوجود ذهنا وخارجا و
حمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو وما في معناه
كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب
ولما كان مودى الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا
لان محصل معنى الكاتب وذو كتابة وما له واحد كان جعلهما قسما
واحدا طائلة وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعبر بحمل هو ذو اي بحمل يحتاج الى
واسطة ذو ظاهرا او ما لا او سالانه اقرب الى الضبط **قال ش** رحمه قد عرفت
في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل الخ اعترض عليه بان حيثية

انه حاصل

انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام
الآتية بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن باعتبار
وجوده الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان حيثية كونه في العقل معتبرة
في حصول الكلية له لا في تقسيمه الى الاقسام الآتية بل المعتبرة في المقسم
ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل كلامه ان الكلية ثابتة للوجود
العقلي فحصولها للماهية لا ينافي انتفائها في الخارج **قوله** هذا هو الامكان
العام مقيدا بجانب الوجود الامكان العام وهو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة القضية الموجبة فهو المراد بكونه مقيدا
بجانب الوجود كان تعريفه مثلا مانع موجود بالامكان العام كان
معناه سلب ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري له
لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا له فيقابله الممتنع الضروري العدم
ويتناول الواجب الضروري الوجود واذا كان جهة القضية السالبة
وهو يكون مقيدا بجانب العدم كان تعريف شريك الباري ليس بموجود
بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب ومحصله ان الوجود
ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا فيقابله الواجب
ويتناول الممتنع فيطلق الامكان العام على الواجب والممتنع وهو ان اراد قاسم
ان اراد الامكان العام كان عاما ولا للممتنع لا مقابلا له جعل الامكان

العام في الاطلاق دون التقييد او التقييد بجانب العدم دون الوجود
ولذا عرفت ان الاطلاق العام ههنا خاص مقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة
قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عنده لم يرد ان النفوس
المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصره الوجود متناه ضرورة
لاعدم حوله خلاف بل اراد انها لا تتناهى لما عدد ولا يد حيث بعده نفس مجردة
تحت الوجود واى حد ان من قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا توجد
واحدة بعد واحدة لان الكل موجودة بالمرة قال الشارح رحمه الحيوان من حيث هو حيوان
الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره فيرد
انه خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات
كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات
في الحقيقة من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يتبادر من ظاهره
وحمل الاستاذ روح روحه في شرحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية
المعروضة للكلي من حيث هي هي من غير ان يؤخذ شئ آخر مضافا اليها ولا
داخلا فيها فمعنى قوله الحيوان من حيث هو هو هذا الحيوان المعروض للكلية
من حيث هو هو اي من غير ان يؤخذ شئ آخر مضافا اليه وحمل روح الله
روحه الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم فاذا قلنا للماهية انها كلية
فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا

بل في حيز

بل في حيز الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك هذا ويمكن ان يحمل قوله رحمه
الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه
البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض الآخر على ان يكون اول الضميرين
راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلي والعبارة وان لم تكن موافقة للظاهر
الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان مخالفا للظاهر
احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر قال ش رحمه ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع
الذهول عن الآخر والكلي الطبيعي في المثال المعروض ليس مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلي له او من حيث
صلوح عروضه له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه ولو بالعرض فتعقل مفهومه
مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي
المنطقي مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث
انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر
يكفي للمغايرة لكن في عبارته هذه نوع قصور عن افهام المرام قال ش رحمه وانما قال
الحيوان مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تأخيره عن الكلي
ايضا قال ش رحمه والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به ان ذات الكلي
الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج ليس

بعروض للكلي المنطقي ولا صالح العروضه ومع عروض الكلية او مع صلاحيته
عروض له ليس بموجود فيه وما قال رحمه من ان هذا الحيوان موجود في الخارج
والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج ويرد عليهم انهم
ان ارادوا به انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود
هذا الحيوان في الخارج وجود ماهيته الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا به
انه جزء من الماهية الخارجية لهذا الحيوان فممنوع والحق ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية لا بشرط اذا اعتبر عروض
الكلية لها او صلاحية عروضها لها الحاصل كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر

قال الشارح رحمه واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في الخارج خلاف هذا
كناية عن دقة اثبات وجودهما في الخارج او غموضه وليس محررا على معناه الصريح
حتى يتوجه عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا خلاف
فيه والظاهر ان ذلك في قوله والظاهر ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج
وح يتوجه عليه ما ذكره رحمه ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا
والى صدق ح انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان في اثباته دقة وغموضا لا يليق
بحال المتعلم المبتدي مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة
فليس معينا بانه وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من
الفن وان التزام القوم بيانه في كتب الفن وح سقط عن المص اعتراضه

رحمه بالكلية **قوله** قيل الوجه آه هذا الكلام ان كان حقا انما يتوجه على ظاهر كلامه
رحمه ويمكن حمل كلامه رحمه على ان زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن
واحالته على علم آخر الاول من هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك فلا وجه
لايراده واحالته على علم آخر نظرا الى ما زعمه لانه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه ما قيل

قال الشارح رحمه فمرجع التباين اي رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من
الطرفين اي المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الآخر
محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يقال لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الفرس بانسان والتساوي اي مرجعه الى موجبتين
كليتين ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا والآخر
محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل
ناطق انسان والعموم المطلق اي مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية
من احد الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا كان
يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا
ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا ومن وجه
اي مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين وموجبة جزئية
من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان ابيض
فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة

جزئية كذلك مرجعها اما موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في
المرجع دون الثاني قلت لانهما بالثاني لا لانهما تمايزان عن العموم والخصوص
المطلقين لان مرجعهما ايضا اما موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية قال الشارح
رحمه وانما اعتبر النسب بين الكليين اي جعل النسبة بين الكليين بعينها
لاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين بعينها كما فعله غيره لانحصار
المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة في الشرح وعدم جريان الاقسام
الاربعة كلها في شيء من الجزئيين والكلي والجزئي وفيه ان النسبة بين المفهومين قسمة م
اما الاقسام الاربعة لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل من
الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانها في شيء من الاقسام الثلثة وانما يقتضي
انحصار المجموع في المجموع وفي قوله واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في
بيان المرجع فلا نسلم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره
اما سالبتين كليتين من الطرفين والسالبتان اي صدقتان من الجزئيين شخصيتان
لا كليتان ونحوهم وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان اي صدق من طرف الجزئي
سالبة شخصية ومرجع التباين اما سالبتين كليتين ومرجع العموم والخصوص
المطلقين اما سالبة جزئية من طرف الخاص وان اراد النسبة اعم من ان
يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نسلم ان الجزئيين لا يكونان

الا متباينين اذ يجري الاقسام الاربعة في النسبة بين الجزئيين وكذا في
النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعلت وجه التخصيص التنبيه على جريان الاقسام
الاربعة في النسبة بين الكليين لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه
المذكور الاهتمام بها للاحتياج اليها في مباحث المعرفات قوله لربما يتوهم
جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة
لهذا التوهم لضعف منشأه وقوة دافعه اما الضعف فلانه اذ التقسيم لا
يقتضي جريان الاقسام كلها في كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب
ولا بطريق التنزع واما قوة الدافع فلملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة
المانعة وايضا في قوله فما في الكليين [illegible] على انه ليس حال القسمين
الاخيرين كذلك مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص
لغوا ممنوعة لم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها
جارية في النسبة المعتبرة بينهما قوله والكلام اي كلامه رحمه حيث قال واما
الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا
ظاهر المتبادر من العبارة اي من عبارته المنقولة عنه رحمه وفيه اي في حمل العبارة
على ما هو المتبادر منها بيانه في حصر المفهومين في الاقسام الثلثة اذ المفهومان
اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسبة الاربع كما يجري بين المتغايرين
حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا وقوله فلو عد جزئيا واحدا بحسب

الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فيه انه ان اراد انه لو عد جزئيا واحدا بحسبها جزئيات متعددة تعددا حقيقيا
لزم الخ سلمنا الملازمة لكنا لا نسلم بطلان التالي لان القائل بان هذا الضاحك وهذا
الكاتب جزئيان متعادان لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا و
لا ترهق لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو عد جزئيا واحدا بحسبها جزئيات متعددة
تعددا اعتباريا لزم الخ فلا نسلم الملازمة لجواز كون الشيء كليا مع كونه متعددا
تعددا حقيقيا ولو بالغرض قال الشارح رحمه لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
الخ فان قلت لا اختصاص بما ذكره من البيان بالنسب بين العينين اذ النسب
بين النقيضين ايضا مبني مغتبرا بما ذكره من البيان والتفسير قلنا سلمنا ذلك
لكن الكليان بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان
والبيان المذكور للنسب الاربع بين الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر
عما يناقضهما وكونهما نقيضين له بخلاف البيان الذي شرع فيه فانه بيان للنسب
بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما يناقضه فافهم قوله اورد عليه الخ اعلم
ان كلام المستدل على ان نقيضي المتساويين متساويان في دعوى استلزام
السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه منع الاستلزام اولا ولما
كان مدار المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة
دون الموجبة اشار اليه قدس سره اما الجواب باثبات المقدمة الممنوعة

وذلك فان قلت اذا كان الموضوع موجودا الخ ولما كان بناء الجواب
على الذهول عن عموم الدعوى لنقائض الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية
والخارجية محققة اشار اولا الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال
قلت لا يجديه نفعا ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض ذلك
لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا لم يصدق احدهما
على شيء لوجب ان يصدق عليه الآخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة
واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين بأي معنى كان ومحصله ان للنقيضين
معنيين احدهما في مفردين وهو ان يكون احدهما في غاية البعد عن الآخر
كان يلاحظ مفهوم الممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل بينهما
مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما
عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
بكون احدهما للآخر كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان والنقيضان بهذا
المعنى لا يجوز ارتفاعهما عن شيء ولا اجتماعهما في الصدق والاشتباه انما نشأ
في الدعوى بديهة استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ
النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر ثم تصدى قدس سره
لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه وسماهما
محققها اذ بهما يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول انه حمل المقدمتين

اللتين لمن المورد احديهما سالبة معدولة المحمول والاخرى موجبة محصلة المحمول
نظرا اما ظاهر كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق
الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب احديهما
لا يكون كذبها الا بصدق نقيض المحمول فتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني انه
خص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء وان كان ظاهر الكلام
العموم قوله واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقله
العبيدي عن الارموي صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي نقيض المتساويين
انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق
نقيضه وهو هذا قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه
عين الآخر وينعكس اما قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه
نقيض الآخر وهو محال ومنه هو المراد من كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
وعلى هذا النحو المنع المذكورة ووجه التكلف ان مرجع ما فهم من التساوي عند المصنف
اما الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر وكذا الكلام
في العموم والخصوص على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف
صحته على ان يكون الوجه الاول مع وجود التكلف بعيدا هو محل المناقشة فاش
رحمه مثلا كذب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان
مناف لقوله سابقا يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق

عليه

عليه النقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مناف لقوله
والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر وقوله فيكون بعض
اللاانسان ناطقا مناف لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين اما قوله فيصدق
عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وقوله فبعض الناطق لا انسان مناف
لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما ذكر هذا الاستلزام
لانه اظهر فسادا قوله فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف
هذا الكلام اورده الكاتبي عليه رحمه وحاصله ان اللائق المناسب في بيان
دعوى شخص ان يبين دعواه بما يعتقده ويفيد المدعى لا بما يعتقد خلافه وانما
قلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك لانه قال الموجبة الكلية
لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها عند المصنف فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصل
ما ذكره قدس سره من الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل اذ المقصود
الالزام من الاستدلال وهو بيان ان الدعوى بما يكون صحيحا في الواقع وحاصل ما
انه رحمه لم يجد الامر المناسب بالكلية بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف
وكانه رحمه قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدمها على
الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى
بالتقديم على هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وقع اندفع
ما اورده عليه من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة عند

عند المص لا يدفع الاستبعاد وعدم الكفاية به في الاستدلال لم يصح هذا الاستدلال عند
المص قال الشارح رحمه يحصل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب انما قال
جزء منه لان الدليل المذكور مركب منها ومن مقدمة مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك
فهو اخص وما ذكر في بعض الحواشي توجيها له من انه لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال
الذي ذكره على تحقيق جزئيته فكان الدليل هو المجموع لذلك تستغني عنه قوله منزلته
جزء الدليل صورة وانما قال صورة لان اللام حقيقة في التعليل مجازية في التفسير
قوله وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه فيجوز ان يكون ذلك الخاص منحصرا
في هذا الفرد ولم يرد انه يجامع العموم من وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض
المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو المتعارف من انه يقال
بين الامرين تباين جزئي اذا كان كذلك وانما لم يصح هذا الاستعمال لان
هذا الاستعمال آخر وهو استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر
في احد فرديه لا استعمال لفظ التباين الجزئي في احد فرديه وهذا هو خلاف المتعارف
دون الاول وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان احتمال التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا ينافي المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون
بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر يثبت المدعى وهو انه ليس بينهما عموم
اصلا لا مطلق ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع المواد فاذا كان
بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المطلوب تأمل قال ش رحمه لا للا وجه و

واللاعدم اراد بهما اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم
مما قال على الموجودات والمعدومات قوله فتبين اي في دفع اعتراض
ذكره رحمه بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه بل عدم النسبة وهو بعيد وذلك ان المص بين ان نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وحكم اي في
الواقع ونفس الامر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض
فاذا ضم ذلك المبين والحكم على ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق كل واحد
مع نقيض الآخر فانه اي ذلك المذكور جار فيهما اي في نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه كما عرفت من التباين والظهور المذكورين ايضا اي كما هو جار
في نقيضي المتباينين ظهر ان النسبة بينهما اي بين نقيضي الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه هي التباين الجزئي اي تيسر به وانا ادعينا به فيظهر فائدة
الضم اما المذكور والا فالتباين والظهور المذكوران كافيان في ظهور ان النسبة
بينهما التباين الجزئي او نقول اي في دفع اعتراضه نفي اولا ان يكون النسبة
بينهما العموم الخ اقول هذا الجواب مبنيان على ان يكون المراد بالمتباينين
في قول المص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا هو التباين بالتباين
الخاص كما هو المتبادر منه اما اذا فهم الاعم وهو التباين الجزئي كما ان بناء اعتراضه
رحمه عليه ففي الجوابين نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه انه لم يتبين مما ذكره

١٣٤

النسبة بينهما فقد اوضحنا وجه بعده وذلك التنوع من التباين ولو حمل المتباينان
على المعنى الاعم كما فعله الاستاذ روح روحه فاندفع الاعتراض الاول لانه خلاف
المتبادر وفي الجملة يتوجه على المصنف وكلامه على خلاف ما قلنا درمنه واما
ما اورده رحمه واعلم انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين بقوله اوبقول على
الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم لكان احسن تقريبا وادنى تقريبا قوله المتبادر
مما ذكره ان الكلي الاضافي معنيان مختلفان اي بالذات كما ان الجزئي كذلك
وفي القول بالتباين اشارة الى ان مطمح هذه العبارة على الاختلاف
الاعتباري بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا
وباعتبار مقابلته للجزئي الاضافي اضافيا قوله وانما خص هذا المعنى وهو الذي
اندرج تحت شيء بحسب نفس الامر بالاضافية مع ان المعنى الاول وهو الذي
يصلح لان يندرج تحت شيء بحسب فرض العقل ايضا اضافية يتوقف تعقله على
تعقل الغير لان الاضافة فيه اظهر منها في المعنى الاول لتوقف تحققه على
تحقق الغير كتوقف تعقله على تعقل الغير وهذا مبني على ان يكون توقف تعقل
شيء على تعقل غيره مجردة مستلزما للاضافة بينهما والحق انه ليس كذلك والا
لزم ان لا يكون الجزئي الحقيقي حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير واليه اشار
قدس سره بقوله فتدبر فيما قيل في كونها اضافية قوله وانما لم يصح تفسير
الجزئي الاضافي بما ذكرناه وهو الاخص فرض اندراجه تحت شيء ويلزم منه

كون الكلي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين المعنيين اعتباريا
كما مرت اشارة اليه لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان فلو فسر
الجزئي الاضافي بما ذكرناه يكون تفسير الجزئي الاضافي بما لا يرضى به العرف
ويلزم منه تفسير الكلي ايضا بما يخالفه العرف فتامل فيما ذكرت لك من وجه
عدم صحة تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا يتضح لك منه امران احدهما ان الحق
ان الكلي الاضافي مفهومان اي مختلفان بالذات وثانيهما ان الحاصل بين
الكليين المختلفين بالذات في النسبة عكس ما بين الجزئيين ووجه اتضاح هذه
النسبة منه انه يتضح لك منه ان الكلي الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي
ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي قوله ولا شك ان الخاص والعام
متضائفان مشهوران وهما الذاتان المعروضتان للنسبة المتكررة
فقط اعني النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس
اليها اولا وثانيا او مجموع الذاتين فقط والعارض الذي هو النسبة المتكررة
والمتضائفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة فالاولان كالاب
والابن والثالث كالابوة والبنوة ولا شك ان الكل الاول وهو كل
تعريف الشيء بما يضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه وذلك لان
تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك التقدم
يقتضي المغايرة بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بما يضائفه يقتضي

التقدم والمغايرة واحدهما منتف لا الآخر قوله وان لم يسلم الخ مع
ان ذلك الجواب لا يدفع الاشكال الثاني ومنهم من قال وهو
الحق رحمه الله لم يرد المص رحمه الله بما ذكره تعريف الجزء الا ضمنا اى
قصد ابتدا ايراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه التعريف
بدليل المقابلة واى صح انه قصد التعريف ضمنا ويرد عليه ان
المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا اى تعريف
قصد التعريف ظاهرا او صريحا لا ضمنا فهو لا
يلائم المقام ويمكن ان يقال انه رحمه
الله اشار الى الجواب والايراد بقوله فالا وما
الحمد لله على التمام وللرسول فضله
السلام حسب الحوائج
سركار احمد
ابن ... سنة

[illegible]

اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب
يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن
حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن
حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه
جزء من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب
من الدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل
نتيجة ومن حيث يقع في العلم
ويسئل عنه مسئلة فالذات واحد واختلاف العبارات
باختلاف الاعتبارات ٥

٢٢٧٦